

A



WIPO/GRTKF/IC/25/8 PROV. 2

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 18 أكتوبر 2013

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الخامسة والعشرون  
جنيف، من 15 إلى 24 يوليو 2013

مشروع التقرير

وثيقة من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "اللجنة الحكومية الدولية") دورتها الخامسة والعشرين ("الدورة 25 للجنة الحكومية الدولية") في جنيف في الفترة من 15 إلى 24 يوليو 2013، بدعوة من المدير العام لليويو.
2. وكانت الدول التالية مُمثلةً: الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، والكامرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدايفر، وحبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وأكوادور، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وجورجيا، واليونان، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، والجبل الأسود، والمغرب، وموزمبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وعمان، وبنما، وباكستان، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وزامبيا، وزمبابوي (103). وكان الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين مُمثلًا أيضاً بصفته عضواً في اللجنة.
3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع (EAPO)، والمنظمة الأوروبية للبراءات (EPO)، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، وهيئة خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (UNEMRIP)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، ومركز الجنوب (11).
4. وشارك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: منظمة أدمجور (ADJMOR)، ومركز أستراليا لقانون الفنون، وجمعية قبائل كونا المتحدة في نابغوانا/ قبائل كونا المتحدة من أجل الأرض الأم (KUNA)، ورابطة تنمية المجتمع المدني الأنغولي (ADSCA)، ومنظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO)، ومركز الدراسات المتعددة التخصصات أيما (CEM-Aymara)، وائتلاف المجتمع المدني (CSC)، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ)، والتعاونية الإيكولوجية للنساء الهاويات للتجميع في جزيرة ماراخو (CEMEM)، ومنسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF)، ووكالة حق المؤلف المحدودة، ومنظمة إيكولوجيا ميكس الدولية، والشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CropLife International)، وثقافة تضامن الشعوب الأصلية الأفريقية (Afro-Indigène)، ومنظمة إيكولوجيا ميكس الدولية، ومنظمة تنمية الجماعات العرقية (ECDO)، والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، ومؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA)، ومؤسسة مشاريع التضامن والرعاية الاجتماعية (FOSBES NGO)، والمنظمة الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF Int.)، ومعهد الدراسات العليا للتنمية (GREG)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، واللجنة الدولية للسكان الأصليين للأمريكتين (Incomindios Switzerland)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA)، وحركة "توباج أمارو" الهندية، والمجلس الإداري للشعوب الأصلية (شعب بتشيلوكونو) لسانت لوسيا (BCG)، ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (doCip)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)، وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO)، والجمعية الدولية للإثنولوجيا

والفولكلور (SIEF)، ومركز التجارة الدولية للتنمية (CECIDE)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، وتجربة الماساي (Maasai Experience)، والوكالة النيجيرية لتطوير الطب الطبيعي (NNMDA)، ومنظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (ORIGIN)، والرابطة العامة للمراكز الإقليمية للتعليم والتنمية المستدامة (RCE) في قيرغيزستان، والمجموعة المعنية ببحوث الملكية الثقافية (RGCP)، ومنظمة التضامن من أجل عالم أفضل (SSM)، ومؤسسة تبتيا - مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث في السياسة العامة والتعليم، والتقليد في خدمة الغد، وقبائل التولايب في واشنطن، ومعهد التجارة العالمية (47).

5. وقائمة المشاركين مرفقةً بهذا التقرير.

6. وقدمت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/INF/2 Rev. لمحّة عامّة عن الوثائق الموزعة للدورة الخامسة والعشرين للجنة.

7. ودوّنت الأمانة المداخلات، وجرى بث محاضر الدورة وتسجيلها على شبكة الإنترنت. ويُلخّص هذا التقرير المناقشات، ويُقدّم جوهر المداخلات، دون أن يعكس كل الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو أن يتّبع بالضرورة الترتيب الزمني للمداخلات.

8. وكان السيد وند وندلاند من الويبو أمين الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح السيد فرانسيس غري - المدير العام - الدورة. ورحّب بالمشاركين، وحثّهم على مواصلة العمل مع التحلي بالروح التي سادت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في مراكش في شهر يونيو الماضي حيث تمكّن المُفاوضون من إبرام معاهدة جديدة من خلال عملية مفاوضات مُكثّفة وتفاهم متبادل. وأعرب عن أمله في أن تؤدي هذه الروح إلى التوصل إلى اتفاق في اللجنة الحكومية الدولية أيضاً. وأشار إلى أن ولاية اللجنة لفترة السنتين 2013/2012 هي الإسراع في عملها بشأن المفاوضات القائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق على نص أو أكثر لصك قانوني دولي أو أكثر من شأنه أن يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن الجمعية العامة قد قرّرت في أكتوبر 2012 أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية ثلاث دورات تفاوضية في عام 2013، وقد عُقدت الأولى في الفترة من 4 إلى 8 فبراير 2013 بخصوص موضوع الموارد الوراثية، وتنتج عنها وثيقة مُنقّحة بعنوان "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/5)، وعُقدت الثانية في الفترة من 22 إلى 26 أبريل 2013 بخصوص موضوع المعارف التقليدية، وتنتج عنها نص مُنقّح بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/6)، والدورة الحالية هي الدورة الثالثة. وذكر المدير العام أن الوثيقة المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4) التي جرى إعدادها في الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية التي عُقدت في الفترة من 9 إلى 13 يوليو 2012، ستكون أساس المناقشة الحالية في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وإضافةً إلى ذلك، ذكر أن الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية ستجتمع على مدار ثمانية أيام، وأن الأيام الثلاثة الأخيرة ستُخصّص لتجميع عمل اللجنة الحكومية الدولية في إطار البند 7 من جدول الأعمال بهدف اعتماد توصية لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها المقبلة في شهر سبتمبر 2013. وقال إنه لذلك تكتسي الدورة الحالية أهمية استثنائية كبيرة جداً، وحثّ جميع المشاركين على إيجاد وسيلة تُمكنهم من تقريب وجهات النظر من أجل صياغة توصية جيدة تُرَفَع إلى الجمعية العامة. ورحّب بممثلي الجماعات الأصلية والمحلية، وشكر منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على المشاركة. وذكر اللجنة بأن أمانة الويبو نظّمت - بالاشتراك مع منتدى الأمم المتحدة الدائم - حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي عُقدت في جنيف في الفترة من 19 إلى 21 أبريل 2013 (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9)، ووُجّهت فيها الدعوة إلى

الدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة الحكومية الدولية للمشاركة بصفة مراقب. وأعرب المدير العام عن تقديره لحضور رئيس منتدى الأمم المتحدة الدائم - السيد بول كاينيك سينا من كينيا - في الدورة الحالية، وكذلك لحضور السيدة فالين توكي من نيوزيلندا - وهي عضوة أصلية مختارة من منتدى الأمم المتحدة الدائم - علاوة على حضور خبراء الشعوب الأصلية الذين شاركوا في حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية. وأشار إلى صندوق الويبو للتبرعات الذي أنشأته الدول الأعضاء لتيسير مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية في اللجنة الحكومية الدولية. وقال إن الصندوق أنشئ على أساس أن ميزانية الويبو العادية لن تُستخدم لهذا الغرض، وأن الصندوق سيعتمد على التبرعات. وأعرب عن جزيل شكره لحكومتها أستراليا ونيوزيلندا على ما قدّمته مؤخراً إلى الصندوق من تبرعات لولاها ما وجد الصندوق أي موارد مالية تُمكنه من مواصلة عمله. ولكنّه ذكر أن الصندوق سوف يظل في حاجة إلى مزيد من التبرعات كي يستطيع العمل فيما بعد الدورة الحالية. ولذلك وجّه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة المحتملة يناشدها التبرع للصندوق. ورحب بحضور المحاضرين في منبر الجماعات الأصلية لهذه الدورة، ألا وهم السيدة فالين توكي - المتحدث الرئيسي - والسيد راميرو باتزين - المدير التنفيذي لمنظمة البحث والتخطيط لشعب المايا سوتزيل، ليشوليو، غواتيمالا - والسيدة جينفر تولي كوربوز - منسقة المكتب القانوني، مؤسسة تبتيا، كوزون سيتي، الفلبين - والسيد جون بيتر جينتال - كبير المستشارين في البرلمان الصامي، كاراسايوك، النرويج.

10. وتوجّه الرئيس بالشكر للمدير العام، وأدلى ببعض التعليقات بخصوص تنظيم الدورة الحالية، استناداً إلى المشاورات التي أجراها مع المنسقين الإقليميين بشأن برنامج العمل ومنهجية العمل. وشكرهم الرئيس على توجيهاتهم البناءة. وأفاد الرئيس بأنه اجتمع بتجمع الشعوب الأصلية الذي شكره الرئيس على مدخلاته واقتراحاته المفيدة. وتوجّه بالشكر لنائب الرئيس: السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، والسيد بييب جنجونان من إندونيسيا. وشكر الميسرين الذين يمدون يد المساعدة في مراحل مختلفة من عملية التفاوض حتى الآن. وأفاد الرئيس بأن الأمانة قدّمت إلى الدول الأعضاء إحاطة بشأن وثائق اللجنة الحكومية الدولية والترتيبات اللوجستية للدورة في 2 يوليو 2013، وأن الأمانة سوف تقدم إحاطة مماثلة لجميع المراقبين في اليوم الأول من الدورة الحالية. ودعا الوفود، بشكل فردي وضمن تجمعاتها المتنوعة، إلى مناقشة القضايا الجوهرية فيما بينها، وخصوصاً على المستوى الأقليمي وفيما بين الدورات. وفي هذا الصدد، شكر الرئيس حكومة تايلند على مبادرتها إلى عقد اجتماع غير رسمي بشأن الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (ما يُسمّى "معتكف اللجنة الحكومية الدولية") في بانكوك في الفترة من 5 إلى 7 يوليو 2013، وهو الاجتماع الذي دُعي إلى حضوره رئيس اللجنة الحكومية الدولية. وقال إنه رأى أن المناقشات مفيدة وصریحة، وتوقع أن تعبر عنها بالتأكيد المداخلات التي قد تدلي بها فرادى الدول الأعضاء في أثناء الدورة. وأشار الرئيس إلى ملخص "معتكف اللجنة الحكومية الدولية" الذي أتاحه رئيس المعتكف، سعادة السيد تاني تونغفادكي، سفير تايلند وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وأبلغ الرئيس المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية بتوفر نسخ مطبوعة من الملخص خارج قاعة الاجتماع. وذكر الرئيس اللجنة بأن المنسقين الإقليميين نقلوا المنهجية الخاصة بالبند 6 من جدول أعمال الدورة الحالية إلى جميع الدول الأعضاء. ولذلك اعتبر أن برنامج العمل ومنهجية العمل جرى نشرهما جيداً. وشدّد على أنه لم يحدث أي انحراف كبير عن المنهجية التي أتبعت في الدورة الماضية (انظر تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية،

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/8، الفقرة 10). وأشار إلى أهم العناصر فحسب على النحو التالي. فقال إنه سوف يُستخدم نهج مزدوج يجمع، على نحو تكاملي، بين الجلسة العامة (الرسمية) وفريق خبراء (غير رسمي)، وسوف تُمثّل كل مجموعة إقليمية بستة خبراء، يُفضّل أن يكون المنسق الإقليمي من بينهم، ولكن يمكن للمجموعة الإقليمية أن تقرر ترشيح عدد أقل من الخبراء، وسيكون هذا موضع ترحيب حتى يظل فريق الخبراء صغيراً قدر الإمكان. ومضى يقول إن ممثلي الشعوب الأصلية سيُدعون إلى ترشيح اثنين من الممثلين الخبراء للمشاركة في فريق الخبراء بصفة مراقب وممثلين آخرين لحضور الاجتماعات دون أن يكون لهما حق التحدث. وقال إنه يمكن للرئيس أن يطلب إجراء "مشاورات جانبية غير رسمية": حيث يمكن أن تُدعى الوفود المهمة اهتماماً كبيراً بنود معينة إلى أن تجتمع فيما بينها لتناقش مجالات التوافق الممكن من أجل جلب هذا التوافق إلى فريق الخبراء، وهذا دون الإخلال بالمسؤوليات الإيجابية للجلسة العامة عن النظر والبت في نهاية المطاف في

النص الذي ستعمل عليه اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أن فريق الخبراء سيجمع في الغرفة باء، حيث تتوفر الترجمة الشفوية من اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية واليهما. وأضاف أنه توجيهاً للشفافية، سوف يوجد أيضاً بثٌ صوتيٌّ مباشر باللغة الإنكليزية لوقائع فريق الخبراء في القاعة ألف، وبثٌ صوتيٌّ باللغة الفرنسية في قاعة "بيلغر"، وبثٌ صوتيٌّ باللغة الإسبانية في قاعة "أوختهاغن"، وسوف يُعرض النص على الشاشة في تلك القاعات الثلاث. وعلّق الرئيس على التعليقات الحثيئة للآمال التي أدلى بها البعض بخصوص انعدام الشفافية المزعوم في طريقة العمل هذه. وأكد أن الأمانة قد صرفت نفقات باهظة وبذلت جهداً لوجستياً كبيراً لتحقيق الشفافية. وأضاف أنه ليس القصد هو العمل وراء الأبواب المغلقة، بل تحقيق التوازن بين الشفافية والكفاءة من أجل ضمان تحقيق تقدم في عملية التفاوض. وذكر أنه من أجل ضمان الحفاظ على الطابع غير الرسمي لفريق الخبراء، يُرجى من الوفود والمراقبين الامتناع عن إبلاغ عامة الناس، سواء بشكل مباشر أو في أي وقت في المستقبل، بمحتوى المناقشات التي تُجرى في المجموعة الأصغر أو بطبيعة هذه المناقشات، سواء بعبارة عامة أو عن طريق اقتباس كلام أفراد محددين أو وفود بعينها، وهذا يشمل النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو المدونات الإلكترونية، أو المواقع الإخبارية أو رسائل البريد الإلكتروني. وأضاف أنه في حالة عدم الاستجابة لهذا الرجاء، فإن الرئيس سيحتفظ بالحق في طلب موافقة اللجنة على اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات للحفاظ على نزاهة العملية. وقال الرئيس إنه سيأتي في مرحلة لاحقة بأسماء المُيسرين للدورة الحالية، وإنه، كما ناقش مع المنسقين الإقليميين، سوف يطلب أيضاً إلى السيد إيان غوس من أستراليا أن يكون "صديق الرئيس" وأن يساعد مُيسري الدورة في الاستفادة من النهج الجامعة التي أثبتت في دورتين سابقتين. وأعرب عن امتنانه للسيد غوس على استعداده لدعم العملية في هذا السبيل. وقال الرئيس إن تسلسل العمل الخاص بالبند 6 من جدول الأعمال سيكون ماثلاً للتسلسل الذي استُخدم في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية. واسترسل قائلاً إن الجلسة العامة سوف تبدأ بقراءة النص كاملاً بإمعان، ألا وهو مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4، وبعد ذلك ستُعقّل الجلسة العامة لإجراء جولة أولى من المناقشات في فريق الخبراء قبل أن تنعقد الجلسة العامة مرة أخرى لمناقشة النص المُنتج الذي يُعدّه فريق الخبراء، وبعد قراءة النص مرة ثانية في الجلسة العامة، سيُطرح النص المُنتج لجولة ثانية من المناقشات في فريق الخبراء. وقال إن الجلسة العامة الختامية في إطار البند 6 من جدول الأعمال ستكون عن معالجة ما سقط سهواً أو العناصر الواردة في النص المنقح التي ربما لم يُعبّر عنها تعبيراً صحيحاً، وذلك من أجل إرسال النص إلى الجمعية العامة على غرار ما حدث مع النص الموحد الخاص بالموارد الوراثية ومشروع المواد الخاصة بالمعارف التقليدية. وقال الرئيس إنه ينوي الانتهاء من البند 6 من جدول الأعمال بحلول نهاية الأسبوع، وإن الأيام الثلاثة التالية ستُخصّص في معظمها للبند 7 من جدول الأعمال كي تحاول اللجنة أن تتوافق على توصية يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة. وقال الرئيس إنه يأمل أن تكون المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات قد ناقشت الأفكار فيما بينها بشأن أفضل السبل التي يمكن أن تتبناها اللجنة الحكومية الدولية لصياغة توصية تُرفَع إلى الجمعية العامة وتكون بناءً وتدعم الزخم اللازم للتقدم في اللجنة الحكومية الدولية. وقال إن المشاركين ينبغي أن يكونوا مستعدين لإجراء مناقشة كاملة وفعالة بشأن جميع عناصر العمل المستقبلي في أثناء تلك الأيام الثلاثة من الدورة الحالية. وأوضح أن الاستعراض والتقييم المقصودين في البند 7 من جدول الأعمال لن يُعدّلا أي شيء في النصوص التفاوضية المرسلة إلى الجمعية العامة، إلا أن المشاركين ستكون لهم حرية التعليق على تلك النصوص، وذلك، بالطبع، شريطة ألا تؤدي تلك التعليقات بأي حال من الأحوال إلى حدوث أي تغيير في النصوص المُقدّمة إلى الجمعية العامة.

## البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

11. قدّم الرئيس مشروع جدول الأعمال  
المُعتم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/1  
Prov. 2 لاعتماده، فتم اعتماده.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقريري الدورة الثالثة والعشرين والدورة الرابعة والعشرين

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

12. قدّم الرئيس مشروع التقريرين المعدّين لدورتي اللجنة الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (WIPO/GRTKF/IC/23/8 Prov. 2) و (WIPO/GRTKF/IC/24/8 Prov. 2) لاعتمادهما، فتمّ اعتمادهما.

### البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

13. أفاد الرئيس بأنه قد أُبلغ بأن الأمانة قد نشرت مجموعة من الأسئلة المتكررة على الموقع الإلكتروني بغرض إتاحة إمكانية اكتساب فهم أعمق لمعايير الاعتماد وإجراءاته، وذلك تلبيةً للطلب الذي قُدّم في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية للحصول على مزيد من المعلومات عن إجراءات الاعتماد. وأشار أيضاً إلى قائمة المنظمات التي طلبت الحصول على الاعتماد (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/2).

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

14. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المذكورة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي: المركز الأسترالي للملكية الفكرية في الزراعة (ACIPA)، ومنظمة المادة 19 (ARTICLE 19)، وجمعية التنقيف الصحي الديمقراطية (ASED)، والمجلس الدولي لمنظمات مخرجانات الفولكلور والفنون الشعبية (CIOFF)، وشركة تيري يانكي ذ م م، ومنظمة الزين للملكية الفكرية (ZIPO).

### البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

15. ذكّر الرئيس اللجنة بأن المدير العام، عند افتتاح الدورة، وجّه عناية اللجنة إلى الحالة المالية لصندوق التبرعات. وقال الرئيس إنّه يود أن يؤكد على أهمية التصريحات التي أدلى بها المدير العام في هذا الصدد. وذكر أنه تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قرّرت في عام 2005 إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية للمنظمات غير الحكومية المعتمدة في اللجنة الحكومية الدولية. ومضى يقول إن الصندوق استفاد منذ إنشائه من شتى المتبرعين، ومنهم: البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio)، وفرنسا، وصندوق كريستنسن، وسويسرا، وجنوب أفريقيا، والنرويج، وأستراليا. وقال إنه يسعدّه أن يعرب عن تقديره للتبرعات الأخيرة التي قدّمت إلى الصندوق من حكومتي أستراليا ونيوزيلندا. وذكر أن هذه التبرعات تستخدم لتمويل ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية، على النحو الذي أوصى به مجلس إدارة صندوق التبرعات، في الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية. وقال الرئيس إن الصندوق يعتبره الكثيرون شفافاً ومستقلاً وفعالاً، ويجمع معظمهم على أن الصندوق قد أدى عمله بنجاح. ورغم تقديره للتبرعات المقدّمة من حكومتي أستراليا ونيوزيلندا، ناشد الوفود مرة أخرى أن تتشاور داخلياً

وتساهم في جعل الصندوق واقفاً على قدميه. وشدد على أهمية الصندوق بالنسبة لمصادقية اللجنة الحكومية الدولية، التي التزمت مراراً وتكراراً بدعم مشاركة الشعوب الأصلية. وأشار خلال اجتماعاته مع تجمع الشعوب الأصلية إلى أنه تم إيضاح أهمية المشاركة المنتظمة. ولفت الانتباه إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/INF/4 Rev. التي تُقدِّم معلومات عن الحالة الراهنة للتبرعات وطلبات الحصول على الدعم، فضلاً عن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/3 التي تتعلق بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه طلب من السيدة غرازيولي - إحدى نائبي الرئيس - أن تتولى رئاسة المجلس الاستشاري. وقال إن نتائج مداولات المجلس الاستشاري سوف يُقدِّم تقريراً عنها في وقت لاحق في الدورة الحالية للجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/INF/6.

16. ورأى وفد نيوزيلندا أن مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أمرٌ لا غنى عنه للجنة الحكومية الدولية من أجل إحراز نتيجة تناسب الجميع. وشدد على أن النتيجة ينبغي أن تناسب الدول الأعضاء، وأن تكون قابلة للتطبيق في الظروف المحلية الفريدة لكل دولة، وأن تُناسب الشعوب الأصلية والجماعات المحلية الموجودة في كل دولة. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية لا يمكن أن تُحقق ذلك دون مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في اللجنة. وقال إن هذا هو السبب الذي دفع بلده إلى التبرع لصندوق التبرعات. وشجّع الوفد كذلك البلدان الأخرى على التبرع. وذكر أن حكومتي أستراليا ونيوزيلندا قد نسقتا بين تبرعاتهما لضمان تغطية مصاريف الدورة الحالية، حيث إن تبرع نيوزيلندا وحدها لم يكن كافياً لذلك. وذكر الوفد الدول الأعضاء بأن وجود عدد كبير من التبرعات الصغيرة سيكون بمثابة تبرع كبير، ولذلك حثّ الدول الأعضاء على أن تتعاون وتتشارك مع الدول الأعضاء الأخرى لدعم صندوق التبرعات.

17. وأيّد وفد أستراليا البيان الذي أدلى به وفد نيوزيلندا عن أهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في تلك المناقشات. وقال إن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية تساهم مساهمةً كبيرةً في محتوى عمل اللجنة الحكومية الدولية وصحة هذا العمل. وذكر أن صندوق التبرعات كان قبل الدورة الحالية فارغاً فعلاً، في حين أن هذه الدورة عن معالجة القضايا الرئيسية، بما في ذلك العمل المستقبلي. وأيّد الوفد أيضاً الملاحظة التي أدلى بها وفد نيوزيلندا بشأن إمكانية تجميع عدد من التبرعات الصغيرة بطريقة مُنسقة. وأكد أن حكومتي البلدين قد جمعتا موارد محدودة بطريقة مُنسقة لضمان المشاركة بما يتماشى مع توصيات المجلس الاستشاري. وأعرب عن تقديره لأن انسحب من التمويل ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر - وهو أسترالي وكان من الموصى لهم بتلقي الدعم (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/INF/6) - لأنه حصل على تمويل مستقل. وقال إن هذا الانسحاب يُقلّل الأموال المطلوبة من الصندوق، ويُبقي أموالاً لمشاركين آخرين موصى لهم. وشجّع الوفد الدول الأعضاء الأخرى على دعم مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في مناقشات اللجنة الحكومية الدولية.

18. وشكر ممثل توباج أمارو الدول الأعضاء على حسن نيتها في تقديم التبرعات. وأضاف أن الشعوب الأصلية ستأتي بالدعم المُقدّم من صندوق التبرعات أو من دونه. وقال إن الأهم هو ضمان أن تستمع إليهم الدول الأعضاء وتفهمهم خلال عملية التفاوض. وأشار إلى أن الجمعية العامة لليوبو قد أوصت، في دورتها الأربعين، بأن تُراجع اللجنة الحكومية الدولية نظامها الداخلي العام من أجل تعزيز المساهمات الموضوعية التي تقدمها الشعوب الأصلية. ورأى أن العمل لم يُنجز، وأن الدعم المُقدّم من صندوق التبرعات ينبغي أن يُفاضل بين الشعوب الأصلية على نحوٍ عادل ومنصف. ومع ذلك ذكر أنه يرى أن الصندوق منذ إنشائه قد مَوَّل ممثلي الشعوب الأصلية أنفسهم، في حين أن هناك الكثير من الشعوب الأصلية في بلدان مثل بوليفيا وغواتيمالا والمكسيك لم تشهد اللجنة لهم أي مشاركة. وأعرب عن رأي مفاده أن الانتقائية والتمييز يسيطران على الطريقة التي يُقدّم بها صندوق التبرعات الدعم للشعوب الأصلية.

19. ووفقاً لقرار اللجنة الحكومية الدولية (الفقرة 63 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15)، سبق الدورة الخامسة والعشرين منبراً من عروض الخبراء على مدار نصف يوم (انظر WIPO/GRTKF/IC25/INF/5). وترأس منبراً

الجماعات الأصلية السيد جيم وولكر من مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر، أستراليا. وتقدّم رئيس المنبر بتقرير كتابي عن المنبر إلى أمانة الويبو، ويرد نصه فيما يلي:

"عقد منبر الجماعات الأصلية بتاريخ 15 يوليو 2013. وكان موضوع المنبر هو: "تطلعات الشعوب الأصلية بشأن حماية الملكية الفكرية لأغراض التعبير الثقافي التقليدي: المستفيدون وموضوع الحماية والحقوق والاستثناءات".

وكان المتحدث الرئيسي هو السيدة فالين توكي، وهي عضوة أصلية مختارة من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أوكلاند، نيوزيلندا. وركز العرض الذي قدّمته السيدة توكي على الأساس المنطقي للشعوب الأصلية لتكون قادرة على المشاركة في أي عملية من عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقالت إن هناك مبادئ قانونية عديدة تؤيد هذا الحق، وهي وثيقة الصلة كذلك بعملية اللجنة الحكومية الدولية. وسلّطت السيدة توكي الضوء على حالات من المبادئ المختلفة الموجودة في أستراليا ونيوزيلندا التي تشمل على حقوق الشعوب الأصلية، مثل النظم القانونية للملكية السكان الأصليين للأراضي (Native Title)، وملكية الشعوب الأصلية (Aboriginal Title)، والملكية العرفية (Customary Title)، وتيكانجا ماوري (Tikanga Maori).

وأكدت السيدة توكي أن الحق في المشاركة لا يقتصر على الصكوك الإقليمية، بل أقرّ به أيضاً في الصكوك الدولية مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتوصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وسلّطت الضوء على تلك المواد الواردة في الإعلان التي تُثبت حق الشعوب الأصلية في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها، وفي المشاركة في منظمات مثل اللجنة الحكومية الدولية، وتُثبت إلزام الدول بحماية حقوق الشعوب الأصلية. واختتمت السيدة توكي بحث الدول الأعضاء في اللجنة على النظر في النص التفاوضي الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4) "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" من منظور الجماعات الأصلية استناداً إلى توصيات المنتدى الدائم وإعلان الأمم المتحدة.

وكان المحاضر الثاني هو السيد راميرو باتزين، المدير التنفيذي لمنظمة البحث والتخطيط لشعب المايا سوتزيل، ليثوليو، غواتيمالا. وطالب السيد باتزين بالاعتراف بحقوق ملكية الشعوب الأصلية لما يخصها من معارف تقليدية وتراث ثقافي وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكد أن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذه المعارف التقليدية والتراث الثقافي وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها وتطويرها.

وضرب السيد باتزين مثلاً على الأخطار التي تواجهها شعوب المايا الأصلية في الوقت الحاضر بالصناعات الاستخراجية غير المنظمة والنباتات المعدلة وراثياً التي تهدد الأنواع المحلية. وأوجز الآثار الخطيرة التي يمكن أن تنعكس على الشعوب الأصلية بسبب التنمية غير المنضبطة. وقال إن هناك حاجة ملحة إلى آليات استشارية من شأنها أن تُشرك الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرار. ومضى السيد باتزين يقول إنه في ظل عدم وجود أطر قانونية تحمي حقوق الشعوب الأصلية غير القابلة للتصرف في هذه الأمور، ينبغي أن يُفسح المجال أمام الشعوب الأصلية للمشاركة الكاملة والفعالة في اللجنة الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، ذكر أن مشروع المواد الخاص بالمعارف التقليدية ومشروع المواد الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي على التوالي والوثيقة الموحدة بشأن الموارد الوراثية ينبغي أن تعبر عن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وقدّم المحاضر الثالث – السيدة جينفر تولي كوربوز، منسقة المكتب القانوني، مؤسسة تبتيا، كوزون سيتي، الفلبين – ملخصاً للتقرير المُقدّم من حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية



والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي عُقدت في جنيف في الفترة من 19 إلى 21 أبريل 2013 (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9). وشددت على ضرورة أن يُقرّ مشروع المواد الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومشروع المواد الخاص بالمعارف التقليدية بالحقوق الأساسية للشعوب الأصلية وأن يُعبر عنها على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وخصوصاً المبادئ الجامعة لحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وسيادتها الدائمة على مواردها.

وقدّم السيد جون بيتر جينتال - كبير المستشارين في البرلمان الصامي، كاراسايوك، النرويج - تقريراً عن اتفاق التشاور بين الشعب الصامي وحكومة النرويج. وأوضح السيد جينتال أن حكومة النرويج قد اعترفت بحق شعوب الصامي الأصلية في أن تُسأل عن رأيها وتُشرك في المسائل التي تؤثر في حقوقها بوصفها شعوب أصلية. وأفاد بأن النرويج قد أفصحت عن نواياها في أن تحمي المعارف التقليدية الصامية من الاستغلال وتُمكن الشعب الصامي من حماية معارفه وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة.

ونج عن العروض التي قُدمت في المنبر أنّ المسألة الأساسية بخصوص الصكوك القادمة من منظور الشعوب الأصلية هي ضمان أن هذه الصكوك تحمي وتعزز حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير فيما يتعلق بإدارة معارفها التقليدية والتحكم فيها. وعلى هذا المنوال، ينبغي أن تستند الصكوك إلى مبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، والشروط المتفق عليها، والحصول على المنافع وتقاسمها في جميع الأمور المتعلقة باستخدام معارفهم. وأكد المنبر أيضاً على ضرورة مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية مشاركة مباشرة كوسيلة لضمان أن الصكوك ستوفر الحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية.

قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:

20. أحاطت اللجنة علماً بالوثائق:

، WIPO/GRTKF/IC/25/3

و WIPO/GRTKF/IC/25/INF/4 Rev.

و WIPO/GRTKF/IC/25/INF/6.

21. وشجعت اللجنة بشدة أعضائها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

22. واقترح الرئيس أعضاء المجلس

الاستشاري الثمانية التالية أسماؤهم للعمل بصفتهم الشخصية، وانتخبهم اللجنة بالتركية: السيد ستيفن بايلي، مدير مساعد، قسم السياسة والتعاون الدوليين، هيئة الملكية الفكرية بأستراليا، كانبيرا، أستراليا؛ والسيدة إدنا ماريا داكوستا سيلفا، ممثلة، التعاونية الأيكولوجية للنساء الهاويات للتجميع في جزيرة ماراخو، البرازيل؛ والسيدة سيمارا هويل، كاتبة أولى، البعثة الدائمة لجامايكا، جنيف؛ والسيد نازول إسلام، وزير، البعثة

الدائمة لبنغلاديش، جنيف؛ والسيد مانديكسول  
ماترووس، كاتب أول، البعثة الدائمة لجمهورية  
جنوب أفريقيا، جنيف؛ والسيد فويتشخ  
بياتكوسكي، مستشار أول، البعثة الدائمة لبولندا،  
جنيف؛ والسيدة تشينارا ساديكوفا، ممثلة، الرابطة  
العامة للمراكز الإقليمية للتعليم والتنمية المستدامة،  
قيرغيزستان؛ والسيد بول كانينك سينا، عضو  
ورئيس منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا  
الشعوب الأصلية، نيويورك.

23. وعين رئيس اللجنة السيدة ألكسندرا  
غرازولي - نائبة رئيس اللجنة - رئيسة للمجلس  
الاستشاري.

## البند 6 من جدول الأعمال: أشكال التعبير الثقافي التقليدي

24. ذكر الرئيس أنه قد شرح المنهجية وبرنامج العمل المُتفق عليهما للدورة الحالية بشأن البند 6 من جدول الأعمال عند افتتاح الدورة. وأكد أن المنهجية تتسم بالمرونة. وعقد النية على جعل المنهجية مناسبة للغرض ومُوجَّهة نحو تحقيق أفضل النتائج الممكنة. وذكر أن الوقت سيكون ضيقاً، وأن تنقيحات النص خلال الأسبوع ستكون متاحة باللغة الإنكليزية فقط، وأنه ستوجد ترجمة شفوية بكل لغات الأمم المتحدة الست في الجلسة العامة، وباللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية في فريق الخبراء. وقال إنه سيظل موجوداً للتشاور مع أي وفد أو مجموعة وفود ترغب في مقابلته، فالجدول الزمني واللوجستيات يسمحان بذلك. وذكر أنه سيظل موجوداً أيضاً للتشاور مع منسقي كل مجموعة متى وحسبما يلزم. وأضاف أنه سيظل موجوداً للتشاور مع تجمّع الشعوب الأصلية كما جرت العادة في كل دورة من دورات اللجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى مرفق وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/25/4 في إطار هذا البند من جدول الأعمال: "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد". وأشار أيضاً إلى ثلاث وثائق إعلامية، هي: "مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/25/INF/7)"، و"المصادر المتاحة على موقع الويب الخاص بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية" (WIPO/GRTKF/IC/25/INF/8)، و"تقرير حلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" (WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9). ومضى يقول إن تلك الوثائق الثلاث وثنائ مرجعية، وليست مُعدّة بغرض اعتمادها بأي شكل من الأشكال. وأوضح أنه أتاح ورقة قصيرة وغير رسمية عن القضايا الرئيسية المتعلقة بمفاوضات أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما يراها هو. وقال إن تلك الورقة غير الرسمية ليست وثيقة عمل، بل مجرد ورقة للتفكير. وذكر أن بعض النقاط الواردة في الورقة غير الرسمية تشير إشارة سريعة إلى هدف المفاوضات، وهو التوصل إلى اتفاق مناسب قائم على الملكية الفكرية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف أنه مع الأخذ بعين الاعتبار الإعلانات والاتفاقات الدولية القائمة، ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تسعى إلى توضيح الحقوق والتدابير والآليات التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على غرار الملكية الفكرية، وإلى تناول إعداد صك مُلزم على غرار الملكية الفكرية لمعالجة تلك الحقوق والتدابير والآليات. وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تنظر أي الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية ستكون مناسبة لهذا الصك، وما الضرر الذي ينبغي أن يسعى هذا الصك إلى معالجته. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تسعى إلى توضيح الكيفية التي ينبغي أن يتعامل بها الصك مع القضايا الجوهرية لتعريف موضوع الحماية، وتحديد المستفيدين، وتأطير نطاق الحقوق، ورسم حدود تلك الحقوق من خلال استثناءات وتقييدات ملائمة. وذكر أنه ينبغي بذل جهود في الدورة لربط الأهداف بالأحكام الموضوعية. وأعرب

عن أمله في أن تسعى اللجنة في أثناء المناقشات إلى تناول محتويات الأهداف والمبادئ تناوياً مناسباً من خلال ربطها بالأحكام ذاتها التي يجري التفاوض بشأنها. وأضاف أنه عند البحث عن حلول، قد تستفيد اللجنة من أن تُحدّد على نحو شامل القضايا التي يمكن ويجب تناولها على المستوى الوطني مُقابل تلك القضايا التي يلزم تناولها على المستوى الدولي، فعلى المستوى الدولي، ينبغي للجنة أن تراعي تلك الجوانب التي قد يكون من الأفضل أن تتناولها الاتفاقات الدولية القائمة أو تلك التي تمتّ بحجّ إلى المحافل الدولية الأخرى. واقترح الرئيس فتح باب مناقشة المسائل المثارة في مشروع المواد الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ككل بدلاً من مناقشة مادة تلو الأخرى. ودعا الوفود والمراقبين إلى تحديد المواد التي سيُشار إليها، من أجل مساعدة الميسّرين في وضع النقاط التي تُطرح في الاعتبار. وسأل على وجه الخصوص عن أي رؤى ووجهات نظر جديدة بشأن القضايا المثارة في مشروع المواد. وطلب من الوفود أن تحاول، عند القيام بمداخلاتها، أن تربط تعليقاتها على أي مسألة أو مادة بالأهداف ذات الصلة أو المبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بالمسائل المثارة. وذكر أن ذلك سيساعد الميسّرين على بدء عملية تحديد الأهداف والمبادئ ذات الأهمية الخاصة للوفود، فضلاً عن تحديد تلك الأهداف والمبادئ التي تتصل اتصالاً مباشراً بالنص. وقال إنه بعد ذلك سوف يدعو فريق الخبراء إلى الانعقاد ويدعو الميسّرين إلى مواصلة عملهم داخل فريق الخبراء. وقبل فتح باب إبداء التعليقات العامة وإبلاغ اللجنة الحكومية الدولية باختيار الميسّرين، أعرب عن تقديره لحضور سعادة السيد تاني تونغفادكي في قاعة الجلسة العامة، وهو سفير تايلند وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف، وقد تكرمت حكومته بعقد الاجتماع غير الرسمي في بانكوك في الفترة من 5 إلى 7 يوليو 2013، كما أشار الرئيس عند افتتاح الدورة.

25. وهنأ وفدُ تايلند - على لسان سعادة السيد تاني تونغفادكي - الرئيس على تفانيه والتزامه بعملية اللجنة الحكومية الدولية. وقال إنه واثقٌ من أنه سوف يُحرز تقدّم كبيراً خلال الدورة في ظل توجيهاته الحكيمة. وبهدف الإسراع في عمل اللجنة الحكومية الدولية، أيّد تأييداً تاماً طريقة العمل التي اقترحتها الرئيس، لأنها تُحقّق توازناً بين الجلسة العامة والجلسات غير الرسمية، وتسمح في الوقت نفسه لجميع الدول الأعضاء بمتابعة المداولات غير الرسمية بصفة مراقب حتى لو لم تكن على طاولة التفاوض الرئيسية. وأيّد أيضاً الرئيس فيما يبذله من جهد لعقد "مشاورات غير رسمية جانبية" متى وحسبما يلزم. وقال إن حكومته تشرفت وسعدت باستضافة اجتماع غير رسمي بشأن الملكية الفكرية المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في بانكوك في الفترة من 5 إلى 7 يوليو 2013. وذكر أن ما يُسمّى "مُعتكف اللجنة الحكومية الدولية" حضره نحو ثلاثين بلداً ومنظمةً، وقد أتاح للمشاركين فرصة تقييم القضايا المُعلّقة المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومناقشة هذه القضايا. وأضاف أن الأهم من ذلك هو أنّ المشاركين ناقشوا سُبل المضي قدماً، وهو ما ستناقشه اللجنة الحكومية الدولية في الأسبوع التالي عندما تُراجع وتقيم النصوص المتعلقة بجميع المسائل الثلاث، وترفع توصيةً إلى الجمعية العامة في إطار البند 7 من جدول الأعمال. وتحدث عن بعض النقاط الأوثق صلةً التي نُوقشت، لأن كثيراً من القضايا التي أُثيرت خلال مُعتكف اللجنة الحكومية الدولية قد تكون مفيدةً لما يُجرى خلال الدورة من مداولات. فذكر، بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أنه كان هناك العديد من نقاط التوافق بين المشاركين، فكان هناك اتفاقٌ عامٌ على أنّ الوقت مناسبٌ للعودة إلى أهداف السياسة العامة ومبادئها. وفيما يتعلق بتعريف موضوع الحماية، قال إنه كان يبدو أن هناك اتفاقاً على أن قائمة الأمثلة يمكن الاستغناء عنها في فئات أشكال التعبير الثقافي التقليدي، رغم أنه يمكن النظر في وضع حاشية سفلية إذا لزم الأمر. وبخصوص كيفية التعامل مع مسألة "الأمم" في المادة 2، أفاد بأنه رُئي أن الفقرة 2.2 من نص المعارف التقليدية سبيلٌ للمضي قدماً. وقال إنه نظراً للتشابه والتآزر في أهداف ومبادئ نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي بذل جهد لمواءمة الأهداف والمبادئ في كلا النصين ووضع مجموعة واحدة من الأهداف لكلٍ من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضى يقول إن القضايا المُعلّقة تشمل المادة 1 بشأن استخدام مصطلحي "الفني والأدبي" و"النشاط الفكري الإبداعي"، حيث إنهما قد لا يستوعبان جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه إضافةً إلى ذلك لا تزال توجد شواغل إزاء عدم الوضوح فيما يتعلق بالمستفيدين. وذكر أنه خلال الجزء المُخصّص لسُبل المضي قدماً في مُعتكف اللجنة الحكومية الدولية، كان هناك عددٌ من نقاط التوافق المهمة. واسترسل قائلاً إنه نظراً للحقوق المعنوية والاقتصادية المهمة المرتبطة بالقضايا والاستثمار الكبير الذي تم في عملية اللجنة الحكومية الدولية، اتفق الجميع

على أنه لا بد من تحقيق نتيجة ملموسة وذات مغزى. وحيث إن عدداً من النقاط المهمة لا تزال تحتاج إلى البت فيها، فإنه يلزم وجود التزام سياسي، بما في ذلك القرارات التي يتعين اتخاذها على المستوى السياسي أو مستوى السياسة العامة للمضي قدماً بالعملية. وأضاف أنه في حين أن بعض المشاركين كان يُفضّل وجود صكوك منفصلة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كان هناك اتفاق عام على المرونة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوجد صك واحد أو صكان أو ثلاثة صكوك منفصلة نظراً لأوجه التشابه والاختلاف والتأزر بينها. وقال إنه رغم أن مفهوم الحصاد المبكر قد نُوقش، اتُفق على أن جميع القضايا يجب أن تتقدم بالمعدل نفسه على نحو متوازن، وأن تُختتم في وقت واحد كمهمة واحدة. وأفاد بأن المشاركين أيدوا تمديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية في القضايا الواضحة التحديد التي تتطلب مزيداً من العمل، وبأنه طُلب في معتكف اللجنة الحكومية الدولية إيلاء اهتمام بتحديد التاريخ الخارجي للمؤتمر الدبلوماسي. وقال إنه قد اقترح عقد ثلاث دورات للجنة الحكومية الدولية في العام المقبل لمعالجة كل قضية بحسب المواضيع، مع عقد دورة رابعة للجنة قبل الجمعيات العامة لمناقشة المسائل الجامعة على مستوى تقني، فضلاً عن السماح بعقد اجتماع على مستوى كبار المسؤولين لمناقشة قضايا السياسة العامة ولتقديم النصح والإرشاد بشأن السياسة العامة ولأمور أخرى. وقال إنه قد أُشير في أثناء معتكف اللجنة الحكومية الدولية إلى الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات وعقد أحداث جانبية من أجل تبادل المعارف وأفضل الممارسات، لا سيما بشأن متطلبات الكشف. وذكر أنه قد أُعرب عن الحاجة إلى مزيد من الانخراط مع ممثلين من الجماعات الأصلية والمحلية مما سيساعد على فهم القضايا وتسهيل مساهماتهم في العملية وسيكون بمثابة تدبير لبناء الثقة. ومضى يقول إن القضايا المتعلقة تشمل البت فيما يلي: هل ينبغي للنهج المُتبّع لصك قانوني دولي واحد أو أكثر أن يكون قائماً على التدابير أم قائماً على الحقوق؟ وهل ينبغي لصك قانوني دولي واحد أو أكثر أن يكون مُلزمًا أم لا؟ ثم شكر الوفد رئيس اللجنة الحكومية الدولية على حضور المعتكف. وشكر أيضاً السيد إيان غوس - مدير عام، البرامج الاستراتيجية، هيئة الملكية الفكرية بأستراليا - والسيد إيمانويل ساكي - رئيس الفاحصين في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأربيو) - والسيدة كيم كونولي ستون - كبيرة مستشاري الملكية الفكرية، نيوزيلندا - على إدارة الجلسات وعلى إعداد ورقات مناقشة شاملة ومفيدة جداً عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على التوالي. وأُعرب أيضاً عن تقديره للدعم القِيم الذي قدّمته أمانة الويبو، لا سيما السيد وند وندلاند، مدير شعبة المعارف التقليدية. وذكر اللجنة بأن ملخص معتكف اللجنة الحكومية الدولية الذي أعده رئيس المعتكف قد أُتيح نسج منه أمام قاعة الجلسات العامة.

26. وشكر الرئيس وفد تايلند - الذي يترأسه سعادة السيد تاني تونغفادكي - على ما قدمه من معلومات حديثة وشاملة عن المشاورات غير الرسمية التي استضافتها حكومة بلده بشأن المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الحكومية الدولية. وأعرب عن أمله في أن تحيط الوفود علماً بالنقاط التي أُثيرت في مداخلته وفي ملخص الرئيس. واقترح، بعد التشاور مع منسقي المجموعات الإقليمية، أن يكون السيد توم سوتشاناندان من جنوب أفريقيا والسيد دومينيك كييل من نيوزيلندا مُيسرين للدورة الحالية. وأشار إلى أن السيدة كيم كونولي-ستون من نيوزيلندا كانت مُيسرة في الماضي، ولكن التزامات في بلدها تمنعها من الحضور. وأعرب عن امتنانه لوفد نيوزيلندا على تقدمه مرة أخرى للمساعدة، ولوفد جنوب أفريقيا والمجموعة الأفريقية أيضاً على ترشيح زميل مُحثك للمشاركة في مواصلة العمل. وقال، كما أشار سابقاً، إن السيد غوس من أستراليا، بصفه صديق الرئيس، سيساعد المُيسرين. وفتح الرئيس باب إبداء تعليقات واسعة النطاق على مشروع مواد أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مُكرراً دعوته للوفود والمراقبين إلى الإشارة إلى المواد المُحددة والأهداف والمبادئ الرئيسية التي ستكون ذات صلة بتلك التعليقات.

27. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وذكر أن اللجنة الحكومية الدولية قد أحرزت بالفعل تقدماً مهماً بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي في استكشاف الممارسات الوطنية وتوضيح الاختلافات في المواقف. إلا أنه أعرب عن اقتناعه بوجود حاجة إلى مزيد من العمل من أجل التغلب على تباين أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية، بل وعلى تضاربها أحياناً. وأكّد أن عمل اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن يظل شاملاً ومُوجهاً من الأعضاء وقائماً على المشاركة، وأن يراعي مصالح جميع أصحاب المصلحة وأولوياتهم. وقال إن اللجنة ينبغي أن تواصل مراعاة حماية ملك عام قوي وثرى وفي

المتناول، إضافةً إلى مراعاة الالتزامات وجوانب المرونة الواردة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية. وذكر أن اللجنة ينبغي أن تسعى جاهدةً إلى التوصل إلى نتيجة متوازنة من شأنها أن توفر قدرًا كافيًا من اليقين والمرونة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف الوفد أن المجموعة باء مستعدة لمواصلة العمل في سبيل الانتهاء من وضع نص صك دولي أو أكثر دون الإخلال بطبيعة الصك أو الصكوك. ومضى يقول إن النتيجة يجب أن تكون حلاً يُحقِّق الأهداف تحقيقاً عملياً وفعالاً دون أن يُؤثِّر سلباً في الإبداع. وفيما يتعلق بالتقييم الشامل بشأن مسائل اللجنة الحكومية الدولية في إطار البند 7 من جدول الأعمال، قال الوفد إن المجموعة باء تأمل أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توصية تُجمع عليها الآراء في الدورة الحالية، وأشار في الوقت نفسه إلى أن من اختصاص الجمعية العامة أن تتخذ قراراً نهائياً بشأن هذه المسألة. وذكر أنه لا يزال ملتزماً بالمشاركة البتاء من أجل تحقيق نتيجة يقبل بها الجميع.

28. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إن جميع القضايا المطروحة على جدول أعمال اللجنة الحكومية الدولية تُهمُّ مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وتطلَّع إلى مناقشة بتاء بشأن القضايا المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعرب عن شكره للرئيس على الورقة غير الرسمية التي أعدها بشأن القضايا المطروحة. وذكر أنَّ المجموعة مستعدة لتحقيق مزيد من التقارب فيما يُجرى من مناقشات بشأن المواد الرئيسية المتعلقة بموضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية، فضلاً عن القيود والاستثناءات. وأعرب عن تقدير المجموعة لما قدّم حتى الآن من عروض بشأن الخبرات الوطنية التي مدّت يد العون في توضيح وجهات النظر. ومضى يقول إنه رغم ذلك لا يزال يوجد كثير من الاختلافات الكبيرة في النص التي يجب التغلب عليها. وذكر بأن هناك قرارات مهمة تتعلق بالسياسة العامة في انتظار اللجنة الحكومية الدولية من أجل تحقيق أهداف الولاية الخاصة بفترة السنتين الحالية بنجاح. وشدد على أنَّ نتيجة ما يُجرى من مفاوضات خلال الدورة الحالية ينبغي أن تكون محكمةً بالالتزامات الحالية وأوجه المرونة المتوفرة في معاهدات الملكية الفكرية القائمة. وأعرب الوفد عن استعداده لمواصلة المشاركة في المفاوضات، شريطةً ألا يكون لها أي تأثير سلبي على المعايير الدولية لحق المؤلف التي تهدف إلى حماية الأعمال الإبداعية. وقال إنه يتطلع أيضاً إلى المشاركة في عملية استعراض حالة نصوص الصكوك القانونية الدولية لضمان توفير الحماية الفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية من أجل رفع توصية إلى الجمعية العامة في إطار البند 7 من جدول الأعمال. ورأى أنه لا تزال توجد حاجة إلى إجراء مناقشات مستفيضة قبل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصكوك الثلاثة. ونيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أكد الوفد أنه لا يزال ملتزماً بالعمل على نحوٍ بقاء إلى أبعد حد من أجل المساهمة فيما يسفر عنه عمل اللجنة من نتيجة محل تقدير. وأضاف أنه يتطلع إلى أن تُرفع إلى الجمعية العامة توصية تُمهِّد الطريق للصكوك الدولية المقبلة بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وقال إنه يأمل أن تُثبت جميع الوفود المشاركة في المفاوضات التزامها الشديد بالعمل بروح الفريق وقدراتها ومهاراتها في ذلك من أجل التوصل إلى تسوية مرضية.

29. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إنَّه مستعدٌ للعمل على نحوٍ بقاء من أجل تحقيق نتائج ملموسة قبل انعقاد الجمعية العامة. وأوضح أن القضايا التي تتناولها اللجنة الحكومية الدولية مهمةٌ للغاية بالنسبة للبلدان النامية، ومن ثم بالنسبة لجميع أعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر أنه ملتزمٌ بالعمل مع المجموعات والدول الأعضاء الأخرى بهدف إنجاز ما لا يقل عن صك قانوني دولي أو أكثر لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وأضاف أنه من أجل تحقيق هذا الهدف يؤيد بشدة تمديد الجمعية العامة المقبلة لولاية اللجنة الحكومية الدولية وبرنامج العمل. وقال إن الولاية وبرنامج العمل ينبغي أن يتضمنا جدولاً زمنياً مناسباً بخصوص سبل المضي قدماً. وكرر التزامه بالمشاركة البتاء في العمل الخاص بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه مقتنعٌ بأنه بمجرد تمديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية، سيكون من الممكن عقد مؤتمر دبلوماسي في فترة السنتين المقبلة. ومضى يقول إن تحقيق هدف عقد مؤتمر دبلوماسي سيتطلب من جميع الدول الأعضاء أن تُبدي قدرًا من المعقولية والمرونة في أثناء الدورة التفاوضية الحالية. وبخصوص البند 7 من جدول الأعمال، أعرب عن رغبة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في تقييم النصوص الثلاثة التي أُعدت حتى الآن. وأضاف أنه من خلال القيام بذلك، ينبغي الانتهاء من وضع إطار لولاية

الجمعية العامة وجدول زمني مناسب يفضي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وتمنى الوفد للرئيس النجاح في مواصلة توجيه دفعة المداولات في اللجنة.

30. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إن مشروع المواد الخاصة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن تشكل إطاراً قانونياً لحماية روح الإبداع التي تتمتع بها الشعوب الأصلية، ومحاربة النهب والقرصنة اللذين أثرا في تراثها الثقافي. وأضاف أن هذه المواد ينبغي أن تستند إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالمادة 1، ذكر أنه يمكن اختصارها طالما أنها تشمل الجوانب الرئيسية لما يخص الشعوب الأصلية من ثقافة، وأساطير، وموسيقى، وطقوس، وأماكن مقدسة، وعبارة، وذلك من أجل تجنب وجود قوائم أو مادة مُطنبة. وفيما يتعلق بالمادة 2، قال إن المستفيدين ينبغي أن يكونوا هم الشعوب الأصلية فحسب، دون أي قيود من القانون الوطني من شأنها أن تحد من قدرتهم الإبداعية ولا تسمح لهم بالاستمرار في تكوين الثقافة. وفيما يتعلق بالخيار 2 من المادة 3، أوضح الممثل أن الحماية ينبغي ألا تشمل التراث الثقافي فحسب، بل ينبغي أن تمتد أيضاً لتشمل المصدر نفسه الذي تستلهم منه الشعوب الأصلية روح الإبداع، من أجل تجنب فناءه وتشويهه. وفيما يتعلق بالمادة 4، قال إن إدارة الحقوق ينبغي ألا تُسند إلى أطراف أخرى، حيث إن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب المعنية أمرٌ ضروري. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، ذكر أن التقييدات ينبغي ألا تنطبق إلا على الأطراف الأخرى، لأنها ينبغي ألا تُعطل أو تُعرق العملية الإبداعية التي انطلقت من داخل الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالمدة، قال إنه ينبغي ألا توجد أي قيود على المدة. وأضاف أن المادة 11 ينبغي أن تُحذف.

31. واقترح ممثل توباج أمارو أن تعمل اللجنة الحكومية الدولية بطريقة شفافة، فتنظر في الوثيقة مادةً تلو الأخرى، واقترح أن تُعرض المواد على الشاشة، بحيث يمكن للمرء أن يرى ما يدور حوله الحديث وما يُجرى من تعديلات. وذكر أن الأسلوب اللغوي لمشروع المواد قد تغير كثيراً وأن تلك التعديلات ليست دائماً في صالح الشعوب الأصلية. وذكر اللجنة بأنه قد اقترح مجموعة من المواد باللغة الإسبانية في الدورة التاسعة عشرة للجنة، وأنه أعاد تقديم النص باللغة الإنكليزية بصيغته المعدلة كلياً في الدورة الحادية والعشرين للجنة. وقال إنه يود أن يعرف كيف تعاملت الأمانة مع أحدث نسخة مُعدّلة من اقتراحه.

32. وأيد وفد السلفادور البيان الذي أدلى به وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأبدى اهتمامه البالغ بعمل اللجنة الحكومية الدولية، وأيد الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، ووجود جدول زمني للأعمال من شأنه أن يُمكن اللجنة من تحقيق ذلك. وبخصوص الأهداف والعبارة التي أشارت إلى أنها "ستناقش في مرحلة لاحقة"، قال إنه يلزم إجراء مناقشات متعمقة، مع مراعاة السياسات الوطنية بشأن القضايا المتعلقة بحماية الثقافة والشعوب الأصلية، والتي قد تختلف من بلد إلى آخر. أما بالنسبة لموضوع الحماية، فذكر أنه يُفضّل وجود تعريف بسيط وواسع النطاق، من أجل تجنب وجود قائمة طويلة قد لا تذكر بعض العناصر ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لبعض الأعضاء. أما بالنسبة للمستفيدين، أوضح الوفد أن مسألة شتات المجتمعات الأصلية أو هجرتها ينبغي أن يُذكر في الوثيقة، وذلك بسبب ظروف بلده. وفيما يتعلق بنطاق الحقوق والمصالح وإدارتها، إضافةً إلى التقييدات والاستثناءات، قال إنه يميل إلى السماح للتشريعات الوطنية بتنظيم تلك المسائل، إلا أنه من بشأن هذه المسألة.

33. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وذكر أن النص الذي قيد المناقشة يتسم بالتعقّد الشديد، ويحتوي على عدد كبير من خيارات السياسة العامة، والبدائل، والعبارات بين أقواس. ورحب باستمرار مشاركة المُيسرين، وتمنى أن يساعدا على توضيح شتى خيارات السياسة العامة والبدائل الواردة في النص، من أجل المساعدة في دفع المناقشات قدماً والتمكين من حدوث تقارب في وجهات النظر. وتمنى أيضاً أن تواصل الوفود مشاركتها بإيجابية وبروح من التوافق، وأن يُحرز تقدمٌ حقيقي بشأن مجموعة كبيرة من القضايا المُعلّقة خلال الدورة الحالية. وقال إنه لم يُبت بعد في طبيعة الصك القانوني الذي سينتج عن الدورة الخامسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية وغيرها من دورات اللجنة. ولذلك رأى الوفد أنه للمضي قدماً بالمناقشات على الوجه الأمثل، ينبغي أن يظل التركيز الرئيسي مُصبّاً على توضيح

وتنقيح أهداف النص ومبادئه وخيارات السياسة العامة الواردة فيه. وأكد من جديد على ضرورة وجود أحكام متوازنة ومنصفة في وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأقرّ الوفد بالولاية الصادرة عن الجمعية العامة بشأن برنامج عمل الدورة الحالية، مع التركيز على المواد الأربع التي تتناول موضوع الحماية، والمستفيدين، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات. وأولى الوفد، على وجه الخصوص، أهمية كبيرة للتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المادة 1، وبشأن المستفيدين في المادة 2. وأكد أنه من دون الاتفاق المسبق على تعريف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وللمستفيدين، سيكون من الصعب جداً الانتهاء من مشروع المواد الأخرى. وأضاف أنه سيكون من السابق لأوانه البث في شكل نهائي للصك حتى يأتي ذلك الوقت.

34. وأوضح ممثل قبائل التولايب أن ما تمتلكه قبائل التولايب بوصفها قبائل ليس حقوق ملكية فكرية، بل تراثاً ثقافياً غير مادي. وأضاف أن تراثهم الثقافي غير المادي يلتقي مع نظام الملكية الفكرية في بعض النقاط، إلا أنه ليس نظام ملكية فكرية في المقام الأول. وذكر اللجنة بأن قبائل التولايب وغيرها من الشعوب الأصلية تدير نظمها المعرفية وتتحكم فيها، ولها قوانين وقواعد عرفية مطبقة، من قبل أن يظهر نظام الملكية الفكرية بكثير. وقال إن تراثهم الثقافي غير المادي لا يرتبط بالاقتصاد، بل ينشأ أصلاً من عالم فطري مع صلات روحية وتاريخية ومتوارثة وغيرها من الصلات المرتبطة ارتباطاً عميقاً لا ينقسم. ومضى يقول إن الشعوب الأصلية عليها أن تدرك الظروف المتغيرة وتُقرّ بها وتستجيب لها، ومن أمثلة هذه الظروف عدد سكان العالم من قبل الميلاد بعشرة آلاف سنة حتى سنة 2000 ميلادياً، فقبل 10 آلاف سنة من الآن كان عدد سكان العالم مليون نسمة. وذكر أنه عندما كان يجري تبادل المعارف، كان ذلك يحدث بين سكان مشنتين تشينياً واسعاً إضافة إلى وجود أنواع من السكان أكثر اختلافاً من الوقت الحاضر. وأضاف أن عدد سكان العالم يبلغ حالياً أكثر من 7 بليون نسمة. وقال إن التقديرات تشير إلى أنه بحلول عام 2016 سيبلغ عدد أجهزة الحواسيب الموجودة على ظهر هذا الكوكب بليون حاسوب يتصل بعضها ببعض وقادرة على تبادل المعلومات الرقمية. واسترسل قائلاً إن هذه ظروف مختلفة تماماً عن الظروف التي أُتيحت فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي في البداية وكان يتم تبادلها في الماضي. وذكر أنه عندما يسمع المرء تعبيرات مثل أهمية الملك العام والتوازن، والتقييدات والاستثناءات، ثم ينظر إلى ما حدث لتراث الشعوب الأصلية الثقافي، فقد يتساءل: ما نوع التوازن الذي سيحدث؟ وتبقى الممثل أن تحذر اللجنة الحكومية الدولية ألا تضع آلية تنزع عن الشعوب الأصلية تراثها الثقافي على مر الزمن. واقترح الممثل نوعين من المبادئ لتوجيه عمل اللجنة الحكومية الدولية، هما: مبدأ عدم الإضرار، ومبدأ عدم الاستيلاء أو عدم المنع. واستطرد قائلاً إن مبدأ عدم الإضرار يقتضي أولاً عدم إحداث أي ضرر، ولما كانت اللجنة الحكومية الدولية تحاول حل قضايا الملكية الفكرية، فلا بد أن تتأكد من عدم إلحاق أي أضرار ثقافية فعلية بالشعوب التي تحاول اللجنة خدمتها. وفيما يتعلق بمبدأ عدم الاستيلاء أو عدم المنع، أشار إلى أن دولاً كثيرة وقّعت في عام 2007 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ورغم وجود وجهات نظر مختلفة إزاء حالة الإعلان، كحد أدنى، حتى لو كان يُنظر إليه على أنه طموح، فإن البلدان التي وقعت قالت إنها تطمح إلى تنفيذ أجزاء منه على الأقل. وقال إن المرء ينبغي ألا يبدأ في الحيلولة دون سيطرة الشعوب الأصلية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها، وإلا فإن وضع ذلك النظام سيُطل بتخاذ تدير مسبق.

35. وأوضح وفد النرويج أنه لا بد من القيام بمزيد من العمل البناء من أجل سد الفجوات الموجودة بين التوجهات المختلفة لأصحاب المصالح بشأن السياسة العامة. وقال إنه لتحقيق ذلك، يجب أن يتحلى جميع المشاركين بقدر أكبر من المرونة. وأعرب الوفد مجدداً عن إيمانه بملك عام قوي ومتين يستطيع تعزيز التنوع الثقافي، والتشجيع على الإبداع، واستحداث أشكال تعبير ثقافي جديدة تستند إلى التراث الثقافي. وذكر الوفد أنه يمكن أن يؤيد نهجاً قائماً على الحقوق في الحماية، بشرط أن يكون التقييد المفروض على الملك العام واضحاً ودقيقاً ويمنح المستخدمين اليقين القانوني. وبالنسبة للتهج القائم على الحقوق، قال إن المرء يحتاج إلى إيجاد توازن يمكن أن يضمن وجود ملك عام ثري وحيوي. وذكر أن من المهم أيضاً أن تُوضع في الاعتبار الالتزامات وأوجه المرونة الواردة في معاهدات الملكية الفكرية الأخرى. وفيما يتعلق بالمادة 1، قال إنه يعتقد أن معايير الأهلية يجب أن تكون تراكمية. وفيما يتعلق بالمادة 2، رأى الوفد أن المستفيدين يجب أن يكونوا هم الشعوب الأصلية

أو الجماعات المحلية. وبخصوص المادة 3، قال إنه يمكن أن يؤيد نهجاً قائماً على الحقوق بشرط أن تُعرّف الحماية بوضوح وتشمل تقييدات واستثناءات كافية. وشدد على أن الملك العام يجب أن يظل قوياً من أجل تعزيز أشكال التعبير الثقافي والإبداع. وفيما يخص المادة 4، ذكر الوفد أنه يمكن أن يؤيد النهج الأقصر والأبسط المقترح في الخيار 2. وبخصوص المادة 5، أيّد الوفد وجود قائمة طويلة من التقييدات والاستثناءات الممكنة، بما في ذلك تقييدات واستثناءات لأغراض تعليمية وبحثية، وكذلك للمكتبات والمتاحف والمحفوظات. ومع ذلك أضاف أن أي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على أساس التقييدات والاستثناءات يجب أن يراعي الحقوق المعنوية للمستفيدين. وفيما يتعلق بمدة الحماية في المادة 6، قال إن الحماية يجب أن تستمر طالما أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تزال تمثل لمعايير الحماية. وأعرب عن أمله في أن تُمكن أعمال التقييم للجنة الحكومية الدولية من التوصل إلى توصيات واضحة، وأن تظل الوفود جميعها ملتزمة بإيجاد حل متوازن.

36. وتوجّه وفد جنوب أفريقيا بالشكر للرئيس على قيادته، وكذلك على حرصه على المشاركة بشخصه مما اضطره إلى الذهاب إلى أماكن متفرقة مثل دلهي وبريتوريا وبانكوك؛ سعياً إلى تحقيق توافق في الآراء داخل اللجنة الحكومية الدولية. وشكر سعادة السيد تاني تونغفادي من تايلند على تقريره عن معتكف اللجنة الحكومية الدولية في بانكوك، واتفق تماماً مع مضمونه. وأيّد الوفد المهجبة المقترحة التي اقترحها الرئيس. ورأى الوفد أن اللجنة ينبغي أن تركز على تسليط الضوء على القضايا التي من شأنها أن تُقدّم حلولاً ممكنة. وقال إن اللجنة ينبغي أن تكون قادرة على العمل في سبيل تقليل المسائل التقنية إلى أدنى حد، حتى يكون من الأسهل على الاجتماعات المقبلة أن ترى ما اجتمع عليه المشاركون في اللجنة وما اختلفوا عليه. وأشار إلى أن مهمة تحقيق الأهداف التي وُضعت تقع على عاتق جميع المشاركين. ودعا جميع الوفود إلى أن تشارك بجدّ في نهج متوازن. وذكر أن هناك نزوعاً نحو خلط قضايا السياسة العامة بالآليات أو التدابير. وقال إنه يعتقد اعتقاداً جازماً بأنه في حالة التركيز على الأولى، يمكن بعد ذلك حلّ الثانية. وأضاف أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تسعى إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن القضايا التي تكون محل اتفاق بدلاً من التركيز على القضايا التي يختلف عليها المشاركون في اللجنة. وفيما يتعلق بالقضايا التي يختلف عليها المشاركون في اللجنة، دعا الوفد إلى إجراء مناقشات صريحة وشفافة من شأنها أن تُمكن المشاركين من فهم مخاوف كل منهم. وشدد على أن هدف اللجنة الحكومية الدولية ليس الاستعاضة عن الاتفاقات الدولية القائمة، ولا تغيير نظام البراءات، بل السعي إلى معالجة المشاكل التي تم تحديدها والاتفاق عليها فيما يتعلق بالتملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضح أن النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد بدأ، في مرحلة من المراحل، متقدماً جداً، وبعد عام واحد، يبدو النص أكثر تخلفاً من النصوص الأخرى. ولذا دعا الوفد إلى النظر في النص الخاص بالمعارف التقليدية، والتعلم من الإنجازات التي تحققت في ذلك النص، ونقلها إلى النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال الوفد إنه من شأن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وخصوصاً فيما يتعلق بالعناصر التوضيحية التي بين أقواس. وبخصوص المستفيدين، ذكر أن نص المعارف التقليدية قد قطع أشوطاً كبيرة، ومن ثمّ فإنه يمكن الاستفادة من ذلك النص وجلبه إلى نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتطلّع الوفد إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نطاق الحماية أو، على الأقل، وجود نهجين مذكورين بوضوح بشأن التدابير وبشأن الحقوق. وشدد الوفد على أن اللجنة ينبغي أن تعمل من أجل الانتهاء من العملية. وفي هذا الصدد، اعتبر أن البند 7 من جدول الأعمال الخاص بالعمل المستقبلي حاسم في تحديد موعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. واتفق مع المبدأ الذي ذكره ممثل قبائل التولايب وهو أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية عبارة عن أسلوب حياة ومصدر رزق للجماعات المحلية، وينبغي ألا تُحتزل في جوانب نظام الملكية الفكرية فحسب.

37. وأشار ممثل هيئة خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أنشأ الهيئة بوصفها هيئة فرعية لمساعدة المجلس في تنفيذ ولايته عن طريق تزويده بالخبرة المتخصصة في موضوعات محددة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على النحو الذي يطلبه المجلس. وأوضح، بخصوص المادتين الأولى والثانية، أن الوضوح مطلوب في تحديد ما سيمنح الحماية وتحديد مَنْ هم المستفيدين منها. وأضاف أن التعريف الملائم والواضح وكذلك معايير الأهلية ينبغي أن تكون مناسبة للقضايا التي تجري مناقشتها. وقال إن الهيئة تلقت توصيات من ممثلي الشعوب الأصلية



بخصوص كتابة عبارة "الشعوب الأصلية" بحروف كبيرة، وقد أرسلت هذه التوصيات إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وذكر أيضاً أن كلمة "شعوب" لا تزال موضوعة بين قوسين في المادة الثانية. وأشار إلى أن الهيئة استندت في نهجها إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، دعا اللجنة الحكومية الدولية إلى الإقرار بأن تعريف موضوع الحماية الوارد في إعلان الأمم المتحدة يفوق بكثير التعريف المقترح في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4 من حيث اتساع النطاق وعمق التحديد.

38. وتطلّع وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى مواصلة المفاوضات مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل وضع صك قانوني دولي أو أكثر يضمن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية، والموارد الوراثية، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولذلك تطلّع إلى حلّ ما تبثّى من قضايا مختلفة كثيرة. وأيدّ تمديد الولاية الحالية دون الإخلال بنوع الصك أو الصكوك التي ستسفر عنها تلك المفاوضات. وأيدّ أيضاً إجراء مناقشة مجدية بشأن الأهداف والمبادئ. وقال إن تلاقي الآراء بشأن الأهداف والمبادئ سيسمح للجنة بتحديد طبيعة صك قانوني دولي أو أكثر، وسميكتها من إحراز مزيد من التقدم في المواد التي قيد المناقشة. وفيما يتعلق بعبارة "الفني والأدبي" الواردة في المادة الأولى، قال الوفد إنه يدرك أن هذا العبارة موجودة في اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)، وأنه كذلك يدرك تماماً أن قضايا حق المؤلف والقضايا التي سيتناولها الصك ليست حلاً مثالياً، ولا حتى للشعوب الأصلية، لعدد من الأسباب. ومضى يقول إن مسألة التحديد الدقيق لنطاق التعبيرات التي ستخضع للحماية مسألة حرجة بلا شك. وفصّل الوفد الإبقاء على عبارة "الفني والأدبي" في النص مؤقتاً. وأضاف أن عبارة "تدل على" الواردة في البديل الثاني للفقرة الأولى من المادة الأولى هي أحدث محاولة لتحديد الصلة الحاسمة التي تربط بين العناصر التعبيرية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يمكن أن تخضع للحماية وعلاقتها بالثقافة المنشئة أو الداعمة المقترنة بذلك التعبير. وكان استخدام مصطلحي "المميّزة" و"الأصلية" من المحاولات السابقة التي بُذلت لتعريف ذلك المفهوم المهم، ولكن البعيد المنال. وذكر أنه يبدو أن معظم الوفود تتفق على أنه يجب إقامة صلة ما بالثقافة التقليدية، وأنه يبدو أن العديد من الوفود تتفق على أن التعبير الذي لا يمت بصلة لثقافة تقليدية أو الذي لم يعد يتعلق بثقافة تقليدية ينبغي بل يجب ألا يكون موضوع الحماية. وشدّد الوفد على أنه لا تزال توجد أسئلة مهمة يتعين الرد عليها، وذلك رغم أن عبارة "تدل على" قد تكون مُفضّلة لدى بعض أسلافه. ومضى يقول على سبيل المثال إن العناصر التعبيرية للثقافة التقليدية مثل الثقافات ذاتها ليست ثابتة، بل ثقافات حية ديناميكية. واستناداً إلى هذه الخلفية، تساءل الوفد: ما معنى أنّ التعبير يدل على ثقافة تقليدية ماضية وحاضرة وحتى مستقبلية؟ وفيما يخص مصطلح المعارف التقليدية الذي يرد في تلك المادة، قال الوفد إنه، مثل العديد من الوفود الأخرى، يُقدّر تماماً وجهة نظر الشعوب الأصلية في أن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مرتبطة على نحو تكاملي في كثير من أنظمة المعارف التقليدية. وأبدى احترامه لوجهة النظر تلك. ومع ذلك، قال إن المناقشات الخاصة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد تقدمت في مسارات منفصلة ولكن متوازنة، وذلك لأغراض مداولات اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أنه يُفضّل الإبقاء على مصطلح المعارف التقليدية، وفقاً للتقليد المتبع في المناقشات التي تُجرى داخل اللجنة، إلى أن تصير تلك النصوص أكثر نضجاً.

39. وأيدّ وفد اليابان التعليقات التي أدلى بها على التوالي وفد بلجيكا، باسم المجموعة باء، ووفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إنه لا غنى عن التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية، مثل موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، والمستفيدين، والتوجه المستقبلي للمناقشات في اللجنة الحكومية الدولية. وذكر أن من الضروري إجراء مناقشات مُكثّفة بشأن تلك القضايا الأساسية، لأن وجود فهم مشترك سيمكّن اللجنة من التوصل إلى نتيجة مثمرة. وفيما يتعلق بطبيعة الصك، قال إن من السابق لأوانه تحديد نوع الصك القانوني الدولي الذي ينبغي للجنة أن تسعى جاهدة إلى وضعه، بما في ذلك تحديد إن كان ملزماً أم لا. وفي السياق نفسه، أفاد الوفد بأنه، في هذه المرحلة، لا يستطيع أن يقطع برأي في أي موعد محدد لعقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الوفد عن استعداده لأن يشارك في العمل في الدورة الخامسة والعشرين للجنة بروح بناءة في سبيل التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية. وقال إن هذا في رأيه هو الوسيلة الأساسية والمناسبة لتحقيق نتيجة ملموسة.

40. وشدد وفد أستراليا على أن الأهداف والمبادئ الواردة في مشروع المواد لم يتم تناولها منذ أن صيغت. وقال إن من المهم أن تُراجع، معتبراً أن النص نفسه جرى تنقيحه على نحو ملحوظ في غضون ذلك. وذكر الوفد أنها تتضمن العديد من البيانات العامة التي تتعلق بالمبادئ، وأوصى بأن يناقش فريق الخبراء ما إذا كان من الأفضل للأهداف والمبادئ تناولها في ديباجة أو حتى اختبار مدى أهميتها، مشيراً إلى ضرورة الحفاظ على وجود صلة بين مشروع المواد والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ومن دون تحيز، حدّد الوفد الأهداف التي يعتبرها ذات صلة، وهي: منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومنع إساءة استخدامها، وتشجيع الابتكار والإبداع في الجماعات، والنهوض بتسمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، والأنشطة التجارية المشروعة، واستبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرّح بها. ورأى أن من المفيد محاولة وضع مجموعة واحدة من المبادئ والأهداف التي يمكن أن تتعلق بكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

41. وتوجّه وفد عمان بالشكر للأمانة على الجهود التي بذلتها في إعداد وثائق الاجتماع. وأيدّ نهج الرئيس، ورأى أن اللجنة الحكومية الدولية تسير في الاتجاه الصحيح. وقال إن التعليقات التقنية التي أدلى بها بشأن المواد المختلفة سوف تُساعد فريق الخبراء، وسوف تجعل عمله أسهل.

42. وأشار وفد مصر إلى أنه كان يأمل في كل دورة أن ترسي اللجنة الحكومية الدولية أساساً قانونياً قوياً يمكن أن يُبنى عليه هيكل يتيح للدول الأعضاء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، يبدو المشاركون في اللجنة وكأنهم يكررون أنفسهم منذ الدورة الأولى. ورأى أنه من الضروري تقليل البيانات العامة والتركيز على مناقشة نقاط محددة. وأعرب الوفد عن أمله الكبير في أن يرى مواد واضحة لا لبس فيها تتمخض عنها الدورة الحالية. وأشار إلى أن مسألة تعريف المصطلحات المختلفة تُعد واحدة من أهم الصعوبات. وذكر الوفد اللجنة بأن الثقافة لها مصطلحاتها ودلالاتها اللفظية الخاصة، وأنه قد يتعذر في هذا الصدد، الوصول إلى اتفاق بشأن جميع المصطلحات المختلفة المستخدمة. وشدد على ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ العامة، ثم ترك التفاصيل للآخرين أو للحواشي. ونظراً إلى استهلاك الكثير من الوقت والجهد في عمل اللجنة الحكومية الدولية، فقد حان الوقت لتحديد المبادئ التي تحظى بموافقة الجميع، وإلا ستظل اللجنة تدور في حلقات مفرغة لثلاثة عشر عاماً آخر.

43. وقال الرئيس إنه صُدم من محاولات بعض الوفود تكرار عناصر خاصة ببلد معين وشعب معين ومجتمع معين في الصك. وشدد على ضرورة تحقيق التوافق. وهو ما يعني أن تُربط النتائج التي سيتم التوصل إليها بالنتائج التي تم التوصل إليها من قبل دون أن تطابقها تماماً. وقال إن هناك بعض المسائل التي كان يجب التوصل إلى اتفاق بشأنها بالفعل لكن هذا لم يحدث. وحث الرئيس اللجنة على التأمل في ذلك السبيل للضيّ قداماً، مشيراً إلى حاجة كل وفد إلى النظر في مواقفه الذاتية ومواقف الآخرين.

44. وذكر وفد الهند اللجنة بالألا تحيد عن هدفها الرئيسي وهو منع التملك غير المشروع. وقال إنه ينبغي الاعتراف في هذا الصدد، بأن نظم الملكية الفكرية الحديثة تُسهم كثيراً في التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وفي الوقت نفسه، رأى الوفد أنه من المهم الاعتراف بقيمة إسهامات أجيال من المجتمعات للحفاظ على معارف قيمة ومفيدة. وأكد على ضرورة أن تظل سبل كسب العيش لهذه المجتمعات المحور الرئيسي عند إعداد الصك. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن قلقه إزاء استخدام المعايير الحديثة للملكية الفكرية، لا سيما استخدام عبارة "الملك العام"، ورأى أن استعمال تلك العبارة في الصك بالمعنى نفسه المستخدم في نظام الملكية الفكرية الحديث سيضر دون شك بمصالح أصحاب المعارف التقليدية. وفي هذه الحالة لن يحقق الصك الهدف الذي لأجله اجتمعت اللجنة. وقال إنه يدرك أنه في الوقت الذي يساوره فيه قلق إزاء حماية المعارف التقليدية وإعداد صك، ينبغي للمرء أن يجد حلولاً تتعلق بالمعايير القائمة دون أن يلحق ضرراً كبيراً بالغرض المنشود من إعداد الصك. وأبرز الوفد التقدم المحرز بشأن وثيقة المعارف التقليدية، لا سيما النجاح الكبير الذي تحقّق في كل من المادتين 1 و 2 من الوثيقة. وأشار إلى أن عناصر الملكية الفكرية التي أُدرجت في تعريف الموضوع في

وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تزال تشكل المشكلات الرئيسية التي تعوق التوصل إلى تعريف للمعارف التقليدية قابل للتطبيق. وأضاف أن إدراج عبارة "الفني والأدبي" المأخوذة من اتفاقية برن أثار مخاوف؛ لذا ظلت العبارة بين قوسين. وتساءل عما إذا كان ينبغي الإبقاء عليها أم لا. وفيما يتعلق بمسألة العلاقة المتشابكة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أبرز الوفد أن عملية اللجنة تميز بصورة اصطلاحية بين المعارف التقليدية فيتناولها في إطار مجموعة من المعايير وبين أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيتناولها في إطار مجموعة أخرى، بيد أن الوفد لاحظ أن محتوى المعرفة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يؤدي إلى تداخل كبير بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما يتعلق بتعريف كل منهما، إلا أنه يمكن، في حالة تشابك نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي معا، التوصل إلى حل مناسب. وذكر الوفد أنه من الضروري في الوقت الحاضر فهم وإدراك أهمية ذلك التداخل ومغزاه. وواصل قائلاً إنه يظل منفتحاً بشأن القائمة التوضيحية المدرجة في المادة 1. وفيما يتعلق بمعايير الأهلية، أكد أن المعايير بصيغتها الحالية تشبه معايير الملكية الفكرية، وأن مصطلحي "فريد" و"مميز" مستمدان من مصطلحات النظم السابقة للملكية الفكرية. وطالب بضرورة إعادة النظر في ذلك النهج، كما طالب أن تُعرض المعايير بصورة مستقلة لا تراكمية. وذكر أن كلمة "تملك" استُعملت في الدورة الثانية والعشرين للجنة وأن لديه تحفظات عليها، لأنها توحي بفكرة الوصاية التي لا تنطبق بالضرورة على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي وقال بأنه يظل منفتحاً فيما يتعلق بالمادة 2 إلى أن يتم التوصل إلى حل، وقد يكون هناك مجال لإدراج كلمة "تملك". ومرة أخرى رأى الوفد فيما يتعلق بالمادة 2، الكثير من القوة فيما تم القيام به في وثيقة المعارف التقليدية، لا سيما في الفقرة 2.2. وأشار إلى أن اعتكاف اللجنة في بانكوك يتماشى مع ذلك النهج. وشاطر الوفد الآراء التي أعرب عنها وفد جنوب أفريقيا بضرورة الأخذ بنص المعارف التقليدية فيما يتعلق بالمستفيدين، ثم التوصل إلى حل سهل بشأن نص عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لا سيما أن المستفيدين في كلا النصين هم الأشخاص أنفسهم. وفيما يتعلق بالمادة 3، أكد الوفد مجدداً موقفه الداعم لاتباع نهج يقوم على الحقوق، مضيفاً أنه يمكن فيما بعد، إدماج التدابير الرامية إلى تعزيز تلك الحقوق. ونوه إلى ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في الاختيارات المختلفة في المادة 3، وأن تتوصل إلى حل مناسب. وقال إن الوفد يظل منفتحاً بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات.

45. وأعرب وفد نيجيريا عن صدمته من الوثيقة واسعة النطاق غير العملية التي هي مشروع المواد، مشيراً إلى أن ذلك الأمر غريب، نظراً إلى أن تاريخ نظام الملكية الفكرية وتاريخ المعاهدات الدولية ينبغي الاسترشاد بهما بشأن كيفية المضي قدماً بنجاح. وأضاف أنه من المستبعد تماماً أن يسفر مشروع المواد، على ما هو عليه، عن نتائج ناجحة. وأعرب عن أمله في أن يجري، أثناء الدورة الحالية، النظر بإمعان في المبادئ الرئيسية والالتزامات الأساسية. وذكر الوفد بأن اللجنة لن تتجز كل ما يريده الجميع في جلسة واحدة، وأن الصك أو الصكوك يجب أن تكون أساساً ثابتاً للعمل الشاق الذي ستضطلع به الويبو بشأن تلك المسائل، وأن تتيح الفرصة للبناء على ما أُنجز بعد ثلاثة عشر عاماً. وأشار إلى أنه لا توجد معاهدة واحدة كانت مثالية وقت الانتهاء منها. وأكد أنه لم يتم إجراء مناقشات كافية للتمييز بين أهداف المعاهدة وأهداف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسه، مشيراً إلى وجود خلط بينها في النص. وقال إنه من الضروري تعريف أشكال التعبير التي ستكون موضع تركيز الحماية، لا سيما الهدف الرابع ("منع التملك غير المشروع وسوء استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي") والهدف الثامن ("تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري في المجتمعات المحلية") والهدف الثالث عشر ("استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرح بها"). تلك هي نقاط الاتصال الثلاث الأساسية المحورية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. أما الهدفان الأول ("إقرار القيمة") والثاني ("تعزيز الثقة المتبادلة") فقد يكونان على الأرجح ثمرة لمعاهدة فعالة. وأكد ضرورة التركيز على الهدف الذي يود المرء أن تحققه حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مقارنة مع ما يمكن لمعاهدة فعالة أن تحققه على الصعيد الدولي بطريقة أخرى. وأشار إلى أن السابق هو محور تركيز عمل اللجنة، أما الأخير فيعتمد على الكيفية التي ستطبق بها القوانين الوطنية ذلك في النهاية. وفيما يتعلق بالمادة 1 قال إن ثمة حاجة إلى أساليب مبتكرة لسد الثغرات. وأكد الوفد أنه من غير المحتمل أن تُحل الخلافات بالكامل، لكن قد يظل من الممكن توخي الاستعاضة عن كلمة "يكون" بكلمة "تتضمن". ومن شأن هذا التغيير أن يمنح الدول الأعضاء مرونة على المستوى الوطني لتنظيم قوانينها الوطنية من حيث الموضوع، وربما يمنح في الوقت نفسه، بعض الطمأنينة أيضاً لتلك الوفود التي ترغب في تعريف أكثر تحديداً. وأضاف الوفد أنه

يمكن على نحو مماثل الاستعاضة عن عبارة "الدالة على" في البديل 2 بعبارة "تجسد" أو "انعكاساً لـ" كوسيلة لتخفيف حدة الاختلافات، ومن ثم، يكون هناك متسع على الصعيد الوطني لتنفيذ المبادئ الدولية بطريقة تتسق مع القانون الوطني أو السياقات الوطنية. وفيما يتعلق بالمستفيدين، أشار الوفد إلى أن مصطلح "المستفيدين" نفسه غير حاسم ومثير للمشاكل، فقد ينطبق المصطلح على أولئك الذين يملكون الحقوق كما ينطبق على المستفيدين مثل المجتمع والجمهور. وقال إنه من الضروري أن نفكر بشأن هذا التمييز، واختيار إما بديل أو عبارة شاملة قد تتفق أكثر مع ما نرغب في تحقيقه. وفيما يتعلق بالمادة 3، ذكر الوفد بتأييده لنهج قائم على الحقوق، لكنه لاحظ، كما لاحظت وفود أخرى، أن الحقوق والتدابير كلاهما مطلوب على حد سواء. ويتسق هذا المبدأ مع ما ورد في صكوك دولية أخرى، ليس في الويبو فحسب ولكن في غيرها من الهيئات الدولية التي لديها مزيج منها. وقال إنه لا يوجد حسب علمه أي معاهدة في أي مكان تنص على حقوق دون تدابير أو على تدابير دون حقوق. واحتفظ بحقه في العودة إلى مواد أخرى حسب الاقتضاء.

46. وعلق ممثل توباج أمارو على المادة 1، وأشار إلى أن بعض العناصر الأساسية حُذفت منها على مر السنين: ففي حين أشار النص السابق إلى صك قانوني دولي ملزم فإن النص الحالي لمشروع المواد لا يتضمن أي حكم بهذا المعنى. وشدد الممثل على ضرورة أن يحمي أي صك قانوني دولي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلور في جميع صورته الملموسة وغير الملموسة بوصفه مظهراً للتراث الثقافي العام الذي ينتقل من جيل إلى جيل، ورأى أن ذلك يتسق مع نص المعارف التقليدية. وعلق الممثل أيضاً على معيار الأهلية، وقال إنه يود الاستعاضة عن معيار الأهلية الوارد تحت الفقرة 2 من المادة 1 بما يلي: "تطبق الحماية على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي هي أنشطة جماعية تشكل الذكريات التي تعيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وهذه الأشكال ملك لهذه الشعوب والمجتمعات المحلية، وهي جزء أساسي من ذاكرتها وهويتها الثقافية والاجتماعية والتاريخية ينتقل من جيل إلى جيل". وفيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 1، رأى الوفد أنه بالنظر إلى الطابع الدولي للوثيقة، ينبغي استبعاد الإشارات إلى القانون الوطني، إذ لا بد أن يتماشى القانون الوطني مع القانون الدولي.

47. وسأل الرئيس هل من وفد يؤيد اقتراح ممثل توباج أمارو، وأشار إلى أنه لا يوجد.

48. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو بصفته الشخصية، وأكد مجدداً التزامه الكامل بالعمل مع الدول الأعضاء في الدورة الحالية على سد أي فجوة تواجههم في مسار المفاوضات. وذكر أن وضع صك قانوني دولي ملزم لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية مهم بصورة خاصة للبلدان النامية حيث يقيم العديد من شعوب العالم التقليدية في تلك البلدان. وفيما يتعلق بمشروع النص أيد الوفد إدراج الأعمال الضخمة في إطار البديل 2 للمادة 1 الذي يتناول موضوع الحماية. وأعرب الوفد عن وجهة نظر مفادها أن الأعمال الضخمة لا تتناسب مع نظام حق المؤلف، لكن ينبغي معاملتها بوصفها أشكالاً للتعبير الثقافي التقليدي. ورأى أن الأعمال الضخمة مفهوم جديد نسبياً، تزايد أهميته في كل من البلدان المتقدمة والنامية ويمكن أن يوجد في جميع أنحاء العالم: "كرنفال ريو" في ريو دي جانيرو و"كرنفال نوتينغ هيل" في لندن، و"كرنفال فوكيت" في تايلند و"ماردي غرا" في نيو أورلينز. وأعرب الوفد عن مسانده لرفع توصية إلى الجمعية العامة للويبو بتجديد ولاية اللجنة وعقد مؤتمر دبلوماسي بحلول عام 2015.

49. وأكد وفد البرازيل أن اللجنة تكتسي أهمية خاصة للبلدان النامية وأعرب عن ثقته في إحراز تقدم في عمل اللجنة بقيادة الرئيس. وأعرب الوفد عن التزامه الكامل بإبرام صك أو صكوك قانونية دولية ملزمة في المجالات الثلاثة التي تناقشها اللجنة. وأكد الوفد أن إبرام أي صك قانوني دولي في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية يتطلب جهداً كبيراً من البلدان الأعضاء. وأفاد بأنه في الحالة الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي للوفود التركيز على الهدف الأساسي المتمثل في التوصل إلى اتفاق يمنع التملك غير المشروع لأشكال التعبير ويعود بالفائدة بشكل مباشر وفعال على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ورأى الوفد أن المناقشة الحالية ينبغي أن تركز على جوهر الاتفاق، وتحديد المواد 1 و2 و3. وفيما يتعلق بالمادة 1، رأى الوفد أن الطابع المتوارث عبر الأجيال لأشكال التعبير الثقافي التقليدي هو العنصر الرئيسي الذي يميزها عند المقارنة مع أشكال أخرى للتعبير الثقافي. وأشار الوفد أيضاً إلى أن إدراج قائمة غير حصرية لأشكال

التعبير المؤهلة للحماية أمر بالغ الأهمية لأغراض الوضوح والتيقن. وأكد الوفد مجددا استعداداه وتحليه بالمرونة عند النظر في بدائل أخرى لإدراج قائمة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وخلص الوفد إلى ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها دائما مصالِح وتوقعات أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

50. وأيد وفد كندا البيان الذي قدمه وفد بلجيكا، وتحدث باسم المجموعة باء، وقال إنه يود تقديم تعليقات بشأن الأهداف والمبادئ. وشكر الوفد السيد كيبل والسيد سوشاناندان لتقدمهما للعمل كميسرين. وقال إن الوفد مستعد للمشاركة بصورة بناءة مع دول أخرى أعضاء أثناء الدورة الحالية. واتفق مع وفد أستراليا على أنه ربما يكون من الأفضل وضع مفاهيم معينة في الديباجة، وأيد وفد الولايات المتحدة فيما يتعلق بمدى ملاءمة عبارة "فنية أو أدبية" في التعريف. وفيما يتعلق بالتعريف، شاطر الوفد المرونة التي أبدتها وفد جنوب أفريقيا بشأن القائمة التوضيحية، وأعرب عن أمله في أن يتمكن من تشجيع الدول الأعضاء على العودة لاحقا إلى تلك المسألة أثناء الدورة. وأوضح أن بلده، كما في الدورة السابقة، سيرحب بتجديد التركيز والنقاش على الأهداف والمبادئ. وأضاف أن الأهداف والمبادئ ينبغي أن تتسق مع الأحكام التنفيذية. ورأى الوفد أن تقديم إجابة للسؤال بشأن الضرر الذي يسعى أي صك بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى معالجته، إضافة إلى أسئلة أخرى طُرحت في الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس إنما هي ممارسة بناءة ومفيدة. وأشار الوفد إلى أن عدة فقرات، في الجزء المتعلق بالأهداف، تحتوي على أفكار متعددة. وأوصى بأن تركز فقرة معينة على هدف واحد ومحدد مع مراعاة عدم تكرار الأهداف. وأشار إلى أن عددا من الأهداف والمبادئ تتضمن نصوصا تنفيذية وموضوعية تتجاوز أهداف الصك ومبادئه، وقال إنه يفضل، دون الإخلال بأي بند، أن يُعالج أي نص من هذا القبيل في المواد نفسها. ومضى يقول إن هناك حاجة إلى مزيد من العمل المهم بشأن المبادئ، حيث يوجد في ذلك الجزء في الوقت الراهن عدد من الفقرات تتكون من كلمة واحدة، وأن ثمة حاجة إلى توسعتها أو إعادة صياغتها أو إعادة ترتيبها أو إعادة النظر فيها بطريقة أخرى. وفيما يتعلق بالفقرة 1، شدد الوفد على حاجة الدول الأعضاء إلى إيجاد فهم مشترك للمقصود بعبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي"، وللموضوع الذي يشير قبل الانتهاء من وضع أي تعريف. ودعا إلى إجراء مناقشة غير رسمية حول معنى عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" إضافة إلى ذلك، ذكر الوفد أن أشكال التعبير بحاجة إلى معيار للأهلية يمكن اختباره بموضوعية للحد من عدم اليقين القانوني. وفيما يتعلق بالمادة 2، رأى الوفد ضرورة تعريف المستفيدين بصورة دقيقة بحيث يتمكن أي صك من تحديد المسألة المطروحة ومعالجتها بفعالية. وفيما يتعلق بالمادة 3، التي رأى الوفد أنه يمكن القول بأنها جوهر الوثيقة رهنا بالمادتين 1 و2. وصرح بأن نطاق الحماية وتدابير تنفيذ تلك الحماية يجب أن تعالج على نحو يسمح بالمرونة الوطنية ويصون الملك العام، ويتماشى مع إطار الملكية الفكرية القائم، بما في ذلك نظام حق المؤلف، بطريقة متوازنة. وأشار الوفد إلى أنه ليس من الضروري أن تكون تلك الأهداف متعارضة وأنها ليست كذلك. وشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء جاهدة لإيجاد أوجه التكامل فيما بين الأهداف بغية الوصول إلى حل مشترك يحقق مكاسب للأطراف. وأحاط الوفد علما بالتقرير الإعلامي لحلقة عمل خبراء الشعوب الأصلية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/INF/9). وقال إنه ينظر في الكيفية التي يمكن لهذا التقرير أن يساعد بها اللجنة في عملها، وتطلع قدما إلى مناقشة تلك المسائل في اجتماعات فريق الخبراء. وأشار إلى أنه سيقتراح نضا بديلا لمعالجة بعض تلك المسائل بطريقة بناءة.

51. وأشار ممثل منظمة أديجور إلى أن النص الذي يجري التفاوض بشأنه حاليا بحاجة إلى أن يأخذ في اعتباره أي صكوك دولية ذات صلة بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ورأى الممثل أن الصك المقبل يجب أن يكون ملزما قانونيا. وقال إنه يرغب في التعليق على المادتين 2 و3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالمادة 2 اقترح الوفد أن يكون المستفيدون كل من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأشار إلى أنه يفضل حذف القوسين حول كلمة "الشعوب" في المادة 2 نظرا إلى أن إعلان الأمم المتحدة يشير إلى "الشعوب الأصلية". وأعرب الممثل عن قلقه إزاء عبارة "أو كما هي محددة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة" في المادة 2. وأشار إلى أن استخدام كلمة "أو" يحمل طابعا اختياريا وقد يضر الشعوب الأصلية في حالة عدم اعتراف القوانين الوطنية بأشكال التعبير

الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية الخاصة بهم. وفيما يتعلق بالمادة 3، اقترح الممثل دمج الخيارين 1 و 2 لأن الاختيار 2 يكمل الاختيار 1 ويعزز.

52. وأشارت ممثلة مركز قانون الفنون لأستراليا إلى أن الدول الأعضاء اجتمعت في اللجنة لأن المستوى الحالي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير كاف ومن شأنه أن يضر، على ما هو عليه، بثقافة الشعوب الأصلية. وقالت إن اجتماعاً عُقد قبل الدورة الحالية للجنة، ضم مجموعة من المنظمات الأسترالية غير الحكومية التي تمثل منظمات الشعوب الأصلية والشعوب الأصلية وموكليها مثل هيئة حقوق الطبع ومؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين FAIRA ومركز قانون الفنون لأستراليا، فضلاً عن السيدة تيري جانك وهي محامية من المجتمعات الأصلية قامت ببعض الأعمال للويبو في السنوات الماضية، إضافة إلى السيدة ليس ماليزر من المؤتمر الوطني، وذلك بغية اتخاذ موقف متفق عليه ومناقشة وجهات نظرهم مع وفد أستراليا. وأضافت أن ذلك الاجتماع التحضيري كان مفيداً، وعلاوة على أنه تم النظر في نصوص محددة للصك بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بحث الاجتماع أيضاً عمل اللجنة وتوصل إلى استنتاج يقضي بضرورة نظر أطراف اللجنة في ندرة الموارد المتاحة للشعوب الأصلية ومنظماتها، مما يتعذر معه المشاركة في العملية الدولية بصورة فعالة. وقد تقام هذا الوضع جراء ندرة الوسائل المتاحة في صندوق الويبو للتبرعات. وأشارت الممثلة إلى أن اللجنة تناول مسائل محورية للرفاه الثقافي للشعوب الأصلية وحياتها اليومية. وطالبت الممثلة جميع الأطراف المشاركة بالنظر في المبدئين التاليين في مداولاتها المقبلة. أولاً: ضرورة تحديد موعد محدد للانتهاء من النص والالتزام به بدلاً من فتح الباب لعملية لا نهاية لها. وثانياً، التوقف عن تقديم نص جديد لمشروع أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلا عند محاولة حسم النزاعات بين الاختيارات المختلفة. وفيما يتعلق بمواد محددة، حثت الممثلة الأطراف على ضمان صياغة الاستثناءات والتقييدات الواردة في إطار المادة 5 في إطار ضيق والأتمتع إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة وبما يتماشى مع القانون العرفي للشعوب الأصلية.

53. وأشار ممثل قبائل توليب إلى أن تعليقاته بشأن المادة 5 ماثلة للتعليقات التي أبدتها ممثلة مركز قانون الفنون لأستراليا، ولفت النظر إلى أن بعض البلدان أقرت على الأقل، إما عن طريق القوانين الدستورية أو القانون العام أو قانون المعاهدات بأن الشعوب الأصلية لديها نظام للحقوق يختلف عن النظم الأخرى. وقد اعترفت بعض البلدان بأن الشعوب الأصلية لها حقوق متأصلة لا تخضع لسلطة الدولة أو لنفوذها. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن الطريقة التي صيغت بها المادة 5 توجي بأن الدولة هي التي تمنح الحقوق وهو ما ليس كذلك في الواقع في العديد من الدول، لا سيما في الأوضاع التي كان فيها للشعوب الأصلية حقوق متأصلة، وأي منح للاستثناءات والتقييدات يجب أن يكون وفقاً للقانون العرفي للشعوب الأصلية ورهنا بالحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة. ورأى أن تلك العبارة يمكن أن تزدل الكثير من الصعوبات التي تواجه المفاوضات الحالية: ومن شأن الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أن يوفر الحماية للدول للتأكد من استيفاء شروطها أيضاً، كما أن القانون العرفي للشعوب الأصلية سيمسح بحماية لهذه الشعوب للتأكد من عدم وقوع ضرر عليها. ومن شأن إعطاء الدول سلطة المنح أن يعطيها الحق في تفسير تلك الشروط. ومضى قائلاً إن الصعوبة الرئيسية تتمثل في تناول المسائل التي تتعلق بالجهة التي ستفسر كلمة "ضرر" وما هي معايير الضرر التي ستطبق. إضافة إلى ذلك، تساءل الممثل عن معيار الجريمة الأخلاقية الذي سيطبق، موضحاً أن الشعوب الأصلية لديها أفكار مختلفة عن ما يشكل "ضرراً" لا سيما عندما ينطوي الأمر على مسائل روحية. وأكد الممثل أن الفقرة 2 من البديل 2 للمادة 5، تبدو إعادة صياغة للفقرة 1. وفيما يتعلق بالخيار 2 للمادة 6، أعرب الممثل عن حيرته بشأن معناها. وقال إن الآثار المترتبة على الحكم وهي أن الجوانب الاقتصادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو حمايتها ستكون أو ينبغي أن تكون محدودة من حيث المدة ليست واضحة. وتساءل عما إذا كانت الحماية مكافئة للاستغلال الاقتصادي، وما إذا كانت الحماية ستتوقف في حال عدم رغبة الشعوب الأصلية في أن تُستغل أشكالها للتعبير الثقافي التقليدي اقتصادياً، وما إذا كان لا يزال من الممكن للشعوب الأصلية أن تستفيد منها اقتصادياً بعد انتهاء مدة الحماية.

54. وصرح الرئيس بأنه يتوقع إجراء مناقشة مستفيضة بشأن تلك المسائل التقنية في مرحلة لاحقة.

55. واقترح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية KEI ضرورة النظر في النهج القائمة على مبدأ المسؤولية، مشيراً إلى أن هذه النهج توفر مكافأة في حالة الاستغلال التجاري لشكل من أشكال التعبير الثقافي المحمي، وأنه لن تكون هناك حاجة إلى حق استثنائي؛ إذ لن يقدم مكافأة في حالة الانتفاع بالشكل في مصنفات توزع أو تؤدى مجانا. واحتمال آخر هو ألا يُمنح حق المكافأة إلا في بعض حالات الاستغلال التجاري مثل أوجه الانتفاع بالأفلام أو الموسيقى المسجلة حين يدر العمل ما يزيد على الحد الأدنى من الإيرادات. وأبدى الممثل مخاوفه من أن تخصيص حق ملكية فكرية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد يمنع أوجه الانتفاع غير التجارية والمجانية بهذه المصنفات. وأقر بأن المجتمع الذي يعرف بأنه مالك لأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو حارس عليها قد يهتم بمراقبة أو تنظيم أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بغض النظر عن مسألة إقامة المكافأة. وحتى في مثل هذه الحالات، لا ينبغي بالضرورة اعتبار تنظيم أوجه الانتفاع حقاً من حقوق الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، يعد القذف والتشهير من التقييدات المهمة التي تفرض بشكل تام على الحديث بغض النظر عن حقوق الملكية الفكرية.

56. وقال وفد ناميبيا إنه يود الحديث عن مسألة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لأنه يرى أنها موضوع الخلاف الرئيسي. وذكر بأنه أثناء عمليات التفاوض حول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقايم المنصف والعاقل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية (بروتوكول ناغويا)، لم يكن هناك أبداً أي محاولة جادة لتعريف مصطلح "الشعب الأصلي". ونصت المادة 33 من إعلان الأمم المتحدة على معيار التحديد الذاتي لهوية الشعوب الأصلية. وأشار الوفد إلى أنه لا تزال هناك فوارق عرقية واضحة داخل المجتمعات الأفريقية لا يمكن اختزالها بأي مجموعة من المعايير إلى سؤال واحد عن من هو الشعب الأصلي والشعب غير الأصلي. كما أن أي افتراض مبسط عن هوية "الشعب الأصلي" لا يمكن أن يُطبق في السياق الأفريقي. حتى داخل المجموعات التي تُعرف نفسها ذاتياً بأنها شعوب أصلية لا تتوزع أشكال التعبير الثقافي التقليدي توزعاً متجانساً داخل مجموعة أكبر، بل تخص فقط بعض المجموعات الفرعية الأصغر. ولذلك السبب يفضل الوفد استخدام كلا المصطلحين "الشعوب الأصلية" و"المجتمعات المحلية". وأوضح الوفد أن هدف اللجنة هو الحيولة دون أن تؤدي حقوق الملكية الفكرية التي تنشأ من خلال نظام الملكية الفكرية الرسمي الدولي القائم إلى التملك غير المشروع للانتفاع الفردي من الإبداعات أو أشكال التعبير الثقافي التي نشأت بصورة جماعية: أي داخل أحد المجتمعات المحلية، بعض هذه الإبداعات يرجع إلى مليون سنة، وبعضها أزياء صممتها إحدى مجموعات الكرنفال. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى توجيه الجهود إلى منع التملك غير المشروع للمصنفات التي نشأت بصورة جماعية لغرض تحقيق مكاسب شخصية، مشيراً إلى أن هذا النهج سيعود بالنفع على الشعوب الأصلية، وفي أدق تعريفاتها، المجتمعات المحلية فضلاً عن مجموعات الكرنفال التي ربما صممت زياً جديداً وطريقة جديدة للسير. ومن شأن ذلك أن يحدد العلاقة بين الحقوق الناشئة حديثاً وحقوق الملكية الفكرية القائمة لأشكال التعبير الإبداعي.

57. وأوضح الرئيس أن الأسئلة التي طرحها وفد ناميبيا تقع ضمن نطاق المناقشة التقنية، مشيراً إلى احتمال طرح مزيد من الأسئلة في هذا الصدد، مثل ما إذا كانت هناك أشكال أخرى من أشكال التعبير الثقافي الجماعي التي لا تناسب إطار الحماية الوحيد. وكرر وجهة النظر التي أعرب عنها وفد ناميبيا ومفادها أن هناك مجتمعات مختلفة من السكان بحسب وقائعها التاريخية التي تتفاوت من مجتمع لآخر ومن بلد إلى آخر. وأشار إلى أمثلة أخرى للشعوب الأصلية في أستراليا وأمريكا الجنوبية التي تمثل مجموعات أخرى ولديها احتياجات مختلفة. وأشار إلى أن أحد أهم الصعوبات التي تواجه اللجنة هي تعريف أشكال التعبير الثقافي الجديدة بالحماية وتمييزها عن الأشكال التي لا تقع، رغم مشروعيتها، ضمن نطاق الحماية. وأشار الرئيس إلى أن الوفود أكدت أن اللجنة تتعامل مع جوهر روعي للمجتمعات والشعوب الأصلية.

58. ورأى وفد اليابان أن الدول الأعضاء يجب أن تحقق توازناً مناسباً بين حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها بصورة عادلة. واقترح إضافة هدف بغية تحقيق التوازن بين حماية هذه الأشكال وانتفاع أطراف ثالثة بها. وينص الهدف الإضافي المقترح على: "(الخامس عشر) انتفاع أطراف ثالثة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي: تمكين أطراف ثالثة من

الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وأشار الوفد إلى المادة 1 من قانون حق المؤلف الياباني الذي ينص على هدفين: حماية حقوق المؤلف والاستغلال العادل للإبداعات الثقافية. ورأى الوفد أن أشكال التعبير تقع بالضرورة في الملك العام الذي يُمكن أطرافاً ثالثة من استخدامها بحرية ما دام هذا الاستخدام يجري بصورة عادلة. وقال الوفد إنه لا يؤيد التقييدات على الاستخدام الخاص لأشكال التعبير، معرباً عن رأيه بأن سوء الاستخدام نادر الحدوث. وأكد مجدداً أهمية الحفاظ على التوازن السليم بين حماية هذه الأشكال والانتفاع بها بصورة عادلة.

59. وشكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) حكومة تايلاند لاستضافتها الاجتماع غير الرسمي في بانكوك الذي عُقد في يولييه 2013. وأشار إلى أن المناقشات التي جرت في بانكوك قد يسرت كثيراً تقارب وجهات النظر على نحو أفضل وأتاحت الفرصة للدول الأعضاء لتبادل الآراء وبخاصة فيما يتعلق بمسألة العمل المستقبلي للجنة. ورأى الوفد أن الوقت مناسب وأنه من المفيد عقد هذه الاجتماعات في جنيف، مشيراً إلى أن ذلك سيسير المفاوضات الحالية. وفيما يتعلق بالمادة 1، شدد الوفد على أن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي هو لب الصك. وينبغي أن يكون التعريف قاطعاً ويتسم في الوقت نفسه بأقصى درجات الشمولية. وساند الوفد وجهة النظر القائلة بأن إضافة صفات مثل "فنية أو أدبية" يعرض شمولية التعريف للخطر. وينطبق ذلك أيضاً على معيار الأهلية في المادة 2(أ)، الذي ورد بين قوسين، وتحديدًا "نشاط فكري إبداعي". ورأى الوفد أن العنصر الرئيسي في تعريف أشكال التعبير الذي يميزها عن أنواع أخرى من أشكال التعبير الثقافي هو تناقلها من جيل إلى آخر.

60. وذكر ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأندية الأولى (CAPAJ) أن المادة 7 ينبغي أن تنص بوضوح على أنه لا ينبغي أن تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية لأي شروط شكلية. وشدد الوفد على أن المادة 8 ينبغي أن تكفل فرض عقوبات على الأشخاص الذين يعثون أو يعرقلون الإبداعات الثقافية للشعوب الأصلية. واقترح إدخال تحسين الخيار 1 من المادة 9 على النحو التالي: "تتخذ الأعضاء النداءات الضرورية للحفاظ على ثقافة الشعوب الأصلية". واقترح الممثل إدراج كلمة "سوف" في المادة 10، بحيث تُقرأ كما يلي: "الحماية بموجب هذا الصك سوف ... الخ". وأوضح أن المادة 10 ينبغي أن تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واقترح مرة أخرى حذف المادة 11. وفيما يتعلق بالمادة 12، شدد الممثل على ضرورة أن تحترم الدول الأعضاء أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية المقيمة في أراض تابعة لدول أخرى.

61. ورأى وفد روسيا الاتحادية أن المواد 1 و2 و3 هي الأحكام الرئيسية للمناقشة. وفيما يتعلق بالمادة 1، فضل الوفد البديل 1. كما فضل إجراء مناقشة منفصلة بشأن مسألة إدراج كلمتي "فنية وأدبية". وصرح بأن قائمة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المدرجة في إطار المادة 1 ينبغي ألا تتضمن "تحويلات لأشكال التعبير" المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) ولا أن تدرج أمثلة محددة لأشكال التعبير. وفيما يتعلق بمعيار الأهلية، رأى الوفد أنه من المناسب إدراج الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) في الفقرة 2. وفيما يتعلق بالمادة 2، صرح الوفد بأن المستفيدين من الحماية هم الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية، وأنه لا يعترض على إدراج عبارة "أو كما هي محددة بموجب القانون الوطني أو بموجب معاهدة [التي تملك] أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما هي معرفة/محددة في المادة 1 [أو تحافظ عليها أو تستخدمها أو تطورها]". وفيما يتعلق بالمادة 3 قال الوفد إنه يفضل الخيار 1، وبناء على ذلك "يكفل القانون الوطني صون المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين". ورأى أن الاختيار 1 أكثر مرونة ويمكّن الدول الأعضاء من تحديد نطاق الحماية وفقاً لمتطلباتها الوطنية.

62. [ملاحظة من الأمانة: عُقد هذا الجزء من الدورة بعد اجتماع فريق الخبراء للمرة الأولى.]

63. وأعاد الرئيس فتح باب النقاش بشأن البند 6 من جدول الأعمال وقدم النسخة الأولى المنقحة من النص "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" المؤرخ في 16 يولييه 2013. واقترح تناول النسخة الأولى المنقحة مادة تلو الأخرى، وأن يتم البدء بالأهداف والديباجة المقترحة. وأشار إلى أن الديباجة هي عنوان اقتراحه الميسران دون الإخلال بأي



بند. ويهدف هذا الجزء إلى محاولة إدراج مبادئ عامة يمكن تمييزها عن الأهداف ذاتها. ودعا الرئيس الميسرين إلى تقديم النسخة الأولى المنقحة.

64. وتحدث السيد كييل نيابة عن الميسرين كليهما وقدم النسخة الأولى المنقحة إلى الجلسة العامة للجنة. وصرح بأنه وزميله توخيا النزاهة في إعداد النسخة المنقحة الأولى، ولم يقدم آراءهما الوطنية، بل حاولا الأخذ بوجهات نظر كل الدول الأعضاء. وكان المبدأ الرئيسي المستخدم في تنقيح النص هو تحقيق التوازن بين وجهات نظر الدول الأعضاء والتعليقات التي أبدتها المراقبون، والموازنة بين مصالح أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها. وكانت المرونة أحد الموضوعات التي تجلت في كل البيانات سواء أكانت في الجلسة العامة أم في اجتماع فريق الخبراء، نظرا إلى ضرورة عمل الصك في بيئات وطنية متباينة. وقال إنهما حاولا تبسيط النص والتركيز على الأهداف الرئيسية المرتبطة بطبيعة الصك بوصفه صكا مشابها لصكوك الملكية الفكرية. وقدم الميسر اعتذاره عن بعض العناصر المفقودة في النسخة الأولى المنقحة، مذكرا بأن الوقت الذي أتيج لها لتقديم هذا النص المنقح كان محدودا للغاية. وفيما يتعلق بالأهداف، حاول الميسران تحديد الأهداف الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية التي يحاول الصك تحقيقها. وأسفر ذلك عن أربعة أهداف. وأشار إلى وجود بعض الأهداف الأخرى التي اعتبرتها الدول الأعضاء مهمة. تلك الأهداف، مهما بلغ اتساعها، تُعد أجزاء مهمة من سياق الصك، وقد وُضعت في الديباجة. وفي سياق اعترافه بأن الديباجة بحاجة إلى مزيد من العمل، فقد وُضعت بين قوسين. ونوه إلى غياب أحد القوسين في نهاية جزء الديباجة. وصرح بأن الهدف 1 مستمد من الهدف 4 في النص الأصلي. ويرمي الهدف 1 إلى منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومراقبة طرق الانتفاع بها خارج السياق العرقي والتقليدي. وقسم الميسران الهدف إلى جزأين لغرض التوضيح. حُذف القوسان حول كلمة "مراقبة" فقط لأن الجملة لا معنى لها مع وجود القوسين حول الكلمة. ووضع الميسران قوسين حول الحرف الدال على صيغة الجمع في كلمة "شعوب" بسبب الشواغل التي أعرب عنها بشأن مصطلحي "شعب" و"شعوب". أما الهدف 2 فهو مستمد من الهدف 13 في النص القديم، والهدف 3 من الهدف 10 في النص الأصلي. بينما استُمد الهدف 4 من الهدف 8 في النص الأصلي. ويتعلق الهدف 4 بحماية ومكافأة الإبداع والابتكار. وخفض الميسران الهدف 4 الأصلي لعدم تأكدهما بما إذا كان المقصود من ذلك الهدف هو حماية ليس فقط أشكال التعبير المهمة، بل أيضا الأشكال التي نشأت حديثا أم تحفيز إبداع وابتكار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بما يتماشى مع هدف تقليدي أكثر للسياسة العامة في مجال الملكية الفكرية ألا وهو تشجيع هذه الشعوب والمجتمعات على إبداع مزيد من أشكال التعبير. واعتذر الميسر إلى وفد اليابان لإغفاله إدراج مقترح اليابان في هذا الصدد. وعرض أن يعمل مع وفد اليابان ليدرج المقترح في النص. وفيما يتعلق بالمادة 1، أشار إلى أن النسخة الأولى المنقحة تشمل المشروع الذي وزعه وفد الجزائر، باسم المجموعة الأفريقية. وأن التعليقات التي قُدمت في الجلسة العامة واجتماع فريق الخبراء قد أخذت في الاعتبار أيضا. وكما طلب الرئيس، قام الميسران بإتاحة المادة للوفود من أجل النظر في الوقت نفسه في نسختي المادة 1، وبين العمود في الجانب الأيمن النسخة الأصلية. وقد نُقلت القائمة في النسخة الأصلية إلى إحدى الحواشي مع بضعة أقواس بناء على طلب أحد الوفود. وأشار إلى تباين آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة؛ إذ يخشى البعض أن يؤدي إدراج القائمة إلى استبعاد بعض أشكال التعبير، بينما يرى البعض الآخر أنه من المهم توضيح أنواع أشكال التعبير التي من المؤكد أن يشملها الصك؛ ومن ثمّ وضعها الميسران في حاشية بوصفها وسيلة للمضي قدما ربما تنظر الوفود فيها. وطرح سؤالا آخر هو هل ستشعر الوفود بارتياح كاف للموافقة على حذف القائمة نهائيا. ووضعت كلمتا "هي/تتضمن" بين قوسين في النسخة المأخوذة من المقترح المقدم من المجموعة الأفريقية، نظرا إلى عدم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن ضرورة وضع تعريف شامل. وأبلغ الميسر عن إجراء بعض المناقشات بشأن استخدام "أشكال التعبير" أو "المصنفات"، ومن ثمّ، تم وضعها بين أقواس. وأشار مصححا أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "المصنف" بكلمة "المصنفات". وقد حاول الميسران تبسيط المادة 2، وأعاد ترتيب النص لتوضيح أن المستفيدين هم "الشعب الأصلي [الشعوب الأصلية] أو المجتمعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتحافظ عليها وتستخدمها أو تطورها". وأقر بضرورة وجود روابط بين أشكال التعبير والأشخاص الذين يستفيدون من حماية هذه الأشكال. وخيار آخر هو استخدام عبارة: "مميزة أو مرتبطة بالثقافة أو بالمعارف التقليدية للمستفيدين أو بميراثهم التقليدي" في المادة 1 لتوضيح هذه الروابط. وأعرب الميسران عن رغبتها في أن تركز الوفود أيضا على هيكل المواد

لا على صياغتها الدقيقة فحسب. كما أدرج الميسران المادة 2.2 من نص المعارف التقليدية بناء على اقتراح بعض الوفود. وعملا على تخفيض المادة 3 وتبسيطها، فضلا عن دمج الخيارين 1 و2 في النص القديم بإضافة بعض المفاهيم في الخيار 1 في نص جديد مثل: "حسب الاقتضاء" و"وفقا للقانون الوطني" و"بطريقة معقولة ومتوازنة". وتُقلت قائمة الأفعال المحظورة إلى إحدى الحواشي لتوضيح معنى كلمة "استخدام". وقد حاول الميسران تلبية شروط إعداد صك مرن يتيح مرونة على الصعيد المحلي/الداخلي. وتمثلت النية في وضع تدابير للتنفيذ، على الصعيد المحلي، تستند إلى الحقوق أو إلى الإجراءات. وفيما يتعلق بالمادة 5، وضع الميسران قوسين حول "أو" بين "تقليدي" و"السياق الثقافي" كما اقترح أحد الوفود. كما حاولا، بناء على طلب من عدد من الوفود، دمج الخيارين 1 و2 في المادة 5. ومن الواضح أن عملية الدمج تلك بحاجة إلى مزيد من العمل. ولفت النظر إلى أن المشروع الحالي للمادة 3.5 يركز على استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مشيرا إلى أنه يختلف عن صياغة اختبار الخطوات الثلاث الذي يركز في العادة على ما إذا كان التقييد الاستثنائي نفسه سيلبي شروط الاختبار. وأشار إلى تعليق عما إذا كان اختبار الخطوات الثلاثة يوفر الثقة أم لا. وتساءل الميسر عما إذا كان الاختبار سيوفر الثقة في حالة استخدامه بمفرده، نظرا إلى أن الاختبار صُمم في ظروف متفاوتة تماما، وتساءل أيضا عما إذا كان سيتم الحصول على نفس الثقة في حالة دمج الاختبار الثلاثي الخطوات مع أفكار أخرى.

65. وشكر الرئيس الميسرين. ودعا إلى تقديم التعليقات على الديباجة والأهداف الواردة في النسخة الأولى المنقحة. واقترح أن تركز تعليقات المشاركين على ما إذا كانت هذه الديباجة والأهداف قد أمت بجميع المقترحات، وما إذا كانت هناك حالات إضافة أو حذف يسترشد بها الميسران تمهيدا للجولة المقبلة من المناقشات داخل فريق الخبراء [ملاحظة من الأمانة: تتقدم جميع الوفود التي أدلت ببيانات بالشكر للميسرين لإعدادهما النسخة الأولى المنقحة من الوثيقة].

66. وأعرب ممثل آلية خبراء الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية عن قلقه إزاء القوسين حول الحرف الدال على الجمع في عبارة "الشعوب الأصلية" في النص كله، وطلب إزالة هذه الأقواس بغية تحقيق التجانس مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واقترح إضافة "و" بين "الشعوب الأصلية" و"المجتمعات المحلية" في الفقرة 3 من الديباجة. وذكّر بأن أمانة الويبو كانت أحد المشاركين في فريق الدعم المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وأن الويبو معنية عن كثب بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية.

67. وأعرب وفد السلفادور عن تفضيله استخدام "الشعوب الأصلية" في صيغة الجمع. وفيما يتعلق بالأهداف الواردة في النسخة الأصلية، أشار إلى أن المطلوب كان النظر في الأهداف المختلفة ومحاولة تحديد الأهداف الحقيقية وما يمكن إدراجه فعليا في الديباجة. وأعرب الوفد عن امتنانه للجهود التي بذلها الميسران في هذا الشأن. بيد أنه لاحظ غياب هدف جديد اقترحه وفد اليابان، مشيرا إلى أن ذلك الهدف مفيد للغاية.

68. واقترح الرئيس استعادة القوسين حول كلمة "الشعوب"؛ ومن ثمّ لن تكون هناك حاجة إلى مناقشة صيغة الجمع في المرحلة الحالية. وقال إنه من المفهوم أن هذه المسألة تحديدا نتجت عن تحفظ من جانب بعض الوفود، مشيرا إلى أن اللجنة ستعود إليها في الوقت المناسب.

69. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشار إلى أن كلمة "ديباجة" بمثابة حكم مسبق على طبيعة الصك. وطلب حذف عنوان "الديباجة". وفيما يتعلق بالنص المدرج تحت ذلك العنوان، فلم يتيسر له الوقت بعد للنظر فيه بأكمله. واحتفظ الوفد بموقفه إزاء بيان الميسرين الذي يوضح أن جميع محتوى ما يسمى بالديباجة سيوضع بين أقواس. وفيما يتعلق بالأهداف، قال إنه لم يتوفر لديه الوقت لدراستها بصورة وافية في صورتها الراهنة؛ لذا طالب بوضعها بين أقواس واحتفظ بحقه في التعليق عليها في مرحلة لاحقة.

70. وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، واقترح إضافة "سوء الاستخدام" بعد "التملك غير المشروع" في الهدف 1(أ). واقترح الوفد دمج الهدفين 3 و4 في الهدف 3 الجديد على النحو التالي: "لتعزيز الإبداع والابتكار القائم على

التقاليد ومكافأته، وتشجيع الأنشطة الفنية والفكرية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة وعادلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية".

71. وقال ممثل توباج أمارو إن مسألة تعريف "الشعوب الأصلية" تم تناولها بالفعل في الماضي أثناء عملية التفاوض حول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي يبدو المجموعة الوحيدة من الدول الأعضاء التي تعارض الإقرار بالشعوب الأصلية والاعتراف بها. وأعرب أيضا عن أسفه لأن وفد الاتحاد الأوروبي لا يدعم عملية التفاوض بقوله بأنه بحاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة النص. وادعى الوفد أن الاتحاد الأوروبي، من وجهة نظره، يبدو كمجموعة من القوى الاستعمارية الجديدة تعيد إلى الأذهان أوروبا القديمة.

72. وذكّر الرئيس ممثل توباج أمارو بالتركيز في المرحلة الراهنة من مراحل الإجراءات على الأهداف والديباجة في النسخة الأولى المنقحة.

73. وأيد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISE) التعليقات التي أدلى بها ممثل توباج أمارو.

74. واقترح ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين FAIRA إدراج "ويسهل النفاذ إليها" بعد "فعالة" في الهدف 1. واقترح الاستعاضة عن الهدف 3 بالنص التالي: "لتعزيز الحرية الفنية والفكرية وممارسة البحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة وعادلة متفق عليها بصورة متبادلة، ورهنا بالموافقة المسبقة الحرة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

75. وأيد وفد أستراليا المقترحات النصية لممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين.

76. وتحدثت ممثلة مؤسسة تبتيا - مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث في السياسة العامة والتعليم - باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأيدت مقترح ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين. واقترحت إدراج "ويسهل النفاذ إليها" بين "فعالة" و"تدابير الإنفاذ" في الهدف 1. واقترحت إدراج "سوء استخدام" بعد "التملك غير المشروع" في الهدف 1 (أ) كما اقترح وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية. وأيدت المقترح النصي المقدم من ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين بشأن الهدف 3.

77. ورأى وفد سري لانكا أن مصطلح المستفيدين لم يُعرّف بعد بصورة واضحة في المادة 2. ورأى أن هذا المصطلح جدير بأن ينعكس بصورة ملائمة في الأهداف والديباجة إلى أن تقرر اللجنة بصورة مؤكدة من هم المستفيدون. واقترح خيارين: إما الاستعاضة عن عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بعبارة "المستفيدين"، أو إدراج عبارة "و/أو أي مستفيدين آخرين يحدددهم الصك" بعد عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

78. وأيد ممثل منظمة أدمجور التعليقات التي قدمتها ممثلة مؤسسة تبتيا باسم تجمع الشعوب الأصلية. وقال إنه قلق إزاء استمرار وجود قوسين حول حرف الجمع في عبارة "الشعوب"، لكنه أشار إلى أنه فهم أنه سيتم إجراء مناقشة أخرى بشأن تلك المسألة. وأعرب عن اعتقاده بأن القوسين سيحذفان في نهاية المطاف.

79. وصرح وفد الجمهورية العربية السورية بضرورة وجود شرح للشروط التي ليس من السهل أن يفهمها أي وفد. مثل "الشعوب الأصلية" و"المجتمعات المحلية". وقال إنه بحاجة إلى تعريف واضح لكل فئة من تلك الفئات. وأعرب عن قلقه من إتاحة النسخة الأولى المنقحة باللغة الإنكليزية فقط.

80. وأحاط الرئيس علما بالقلق الذي أعرب عنه وفد الجمهورية العربية السورية. غير أنه أوضح في بداية الدورة أن التنقيحات التي ستجري خلال الأسبوع ستكون باللغة الإنكليزية نظرا للطابع شديد الدينامية الذي تتصف به عملية

التنقيح. وقال إنه سيكون هناك وقت للصياغة المناسبة وإدخال التحسينات القانونية في مرحلة التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الجوهرية.

81. واحتفظ وفد البرازيل بموقفه حيال تقديم مزيد من التعليقات نظرا لعدم تمكنه من الاتصال بحكومة بلده بشأن النسخة الأولى المنقحة. وقال إن لديه شعورا بأن الفقرة الأولى من الديباجة غريبة نظرا لأنها لا تعترف إلا بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوصفها من يقدر قيمة تراثها الثقافي. واقترح تقييم إمكانية إعادة صياغة النص بغية إشراك الدول في هذا الاعتراف. كما اقترح إضافة "و" بين عبارتي "الشعوب الأصلية" و"المجتمعات المحلية" في الفقرة 3، فضلا عن إدراج "التقليدي" بعد عبارة "أشكال التعبير الثقافي" في الفقرة 6. وفيما يتعلق بالأهداف، أيد الوفد متحدثا باسم مجموعة جدول الأعمال، وأيد مقترح وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية.

82. وساند ممثل قبائل توليب مقترح ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين بشأن الهدفين 3 و4، الذي أيدته وفد أستراليا. وتساءل عما إذا كان الاختبار العادل والمنصف نفسه عادلا ومنصفا. وأعرب عن اعتقاده بأنه كان يجب على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تطبق مبادئ الموافقة المسبقة المستنيرة والقانون العرفي للشعوب الأصلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها ضد أي تملك غير مشروع أو سوء استخدام. وشدد على ضرورة ألا تكون الحقوق والمصالح وكذلك اختبار العدالة والإنصاف عبئا على أصحاب أشكال التعبير، بل على المطالبين به. كما أكد على ضرورة أن تكون العدالة والإنصاف مبادئ أساسية تستند إليها حماية حقوق ومصالح أصحاب أشكال التعبير.

83. وأعرب وفد كندا عن سروره بالروح البناءة التي سادت المناقشات التي أسفرت عن النسخة الأولى المنقحة ونصها المبسط. ودون المساس بطبيعة النتائج، رحب الوفد بإضافة ما سُمي بالديباجة التي جمعت معا بعض عناصر أهداف ذات طابع تفسيري أكثر، كما أعرب عن ارتياحه لأن الأهداف نفسها تركز حاليا على أهداف ملموسة للسياسة العامة، ومع ذلك لا يملك سوى طلب التعجيل بمناقشة تلك الأهداف، مشيرا إلى أن النجاح يعتمد على فهم واضح ومحدد لغرض السياسة العامة المعلن في الأهداف. وكيف أن الأهداف الموضوعية المنادى بها في المادتين 3 و4 تنبع من ذلك الغرض السياسي وتسانده. وعلى هذا يرحب الوفد بالنقاش المتواصل للأهداف فيما يتعلق، في المقام الأول، بالمادتين 3 و4، واحتفظ الوفد بحقه في مواصلة النظر في الأهداف المنقحة في ضوء ذلك.

84. وأيد وفد الفلبين المقترح الرامي إلى دمج الهدفين 3 و4، الذي قدمه وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية، وأيده أيضا وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. واقترح الوفد إدراج مفهوم الموافقة المسبقة المستنيرة على النحو الذي اقترحته وفود أخرى وممثلون عن المراقبين. واحتفظ الوفد بحقه في العودة إلى الأهداف بعد إجراء مشاورات مع عاصمة بلده.

85. وأيد وفد اليابان التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. واحتفظ بحقوقه في العودة إلى النص بمزيد من التعليقات؛ نظرا إلى أن النسخة الأولى المنقحة جديدة تماما في رأيه، مشيرا إلى حاجته إلى مزيد من الوقت لدراستها.

86. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وقال إن اللجنة لم تصل إلى المرحلة التي يمكن الحكم فيها مسبقا على طبيعة الصك. وضم صوته إلى صوت وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لحذف عبارة "الديباجة". وأشار إلى أنه بحاجة إلى مزيد من الوقت لمراجعة محتوى الديباجة، كما أن بعض الدول الأعضاء في مجموعته بحاجة إلى التشاور مع عواصم بلادها. لذلك اقترح وضع الديباجة بأكملها بين قوسين. وفيما يتعلق بالأهداف، أشار إلى أنه بحاجة إلى مزيد من الوقت لمراجعتها. ولفت الوفد النظر إلى أن بعض المصطلحات التي كانت فيما سبق بين أقواس لم تعد كذلك، مثل مصطلح "مراقبة". وأضاف أنه بحاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة مصطلحات مثل "عادل ومنصف". وأيد الوفد وضع كلمة "الشعوب" بين قوسين.

87. وأوضح الرئيس أن كلمة "الشعوب" ستخضع لمزيد من المشاورات بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن استخدامها.
88. واحتفظ وفد المغرب بحقوقه في إبداء مزيد من التعليقات بعد دراسة متأنية للنص. واقترح إدراج "الأمم" قبل "المجتمعات المحلية" على النحو الموضح في المادة 2. وأيد مقترحات وفد الجزائر التي قدمها باسم المجموعة الأفريقية.
89. وأشار وفد الولايات المتحدة إلى وجود عدد من الأمثلة على أن التفسيرات الابتكارية التي تمخضت عن النسخة الأولى المنقحة لم تُلم تماما بعناصر أساسية للمناقشة في اجتماع فريق الخبراء. وفيما يتعلق بالديباجة، ناقش الوفد، بناء على طلب الرئيس، عددا من الأهداف للاحتفاظ بها في النص رأى أنها ذات قيمة كافية للتعريف بعمل اللجنة. وأُتج صدره أن يتم الاحتفاظ في النص بالعديد من المفاهيم المحسدة في تلك المبادئ. ومع ذلك، أعرب الوفد عن قلقه من أن تلك الأهداف أعيد صياغتها في صورة بنود للديباجة وأعيد تنظيمها إلى ما يسمى بالديباجة الجديدة. ولفت الانتباه إلى عدم إجراء مناقشات، ناهيك عن إجماع الآراء، على إعادة صياغة تلك الأهداف وإعادة تنظيمها في شكل ديباجة، التي رأى أنها بمثابة حكم مسبق على نتائج تلك المناقشات. ولذلك طلب الوفد إعادة الأهداف قيد النظر إلى القسم الخاص بالأهداف بصيغتها الأصلية بما في ذلك العناوين ذات الصلة. وفيما يتعلق بالأهداف الأخرى، أشار الوفد إلى أن هذه الأهداف لم تُناقش بصورة كافية أو لم تُناقش على الإطلاق في اجتماع فريق الخبراء. وعليه، فإن الأهداف المقدمة حاليا تحت عنوان "الأهداف" يجب أن توضع بين أقواس لمواصلة النظر فيها.
90. وأيد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية للشعوب الأندية الأولى المقترحات التي قدمتها ممثلة مؤسسة تيبتيبا، باسم تجمع الشعوب الأصلية، وممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين والتي أيدها أيضا وفد أستراليا. ورحب بالعبارة الشاملة "لتزويد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في الهدف 1. وذكر أن عبارة "لتعزيز الحرية الفكرية والفنية" في الهدف 3 قد جلبت إلى الأذهان مسألة حرية تقرير المصير. عندما يُشارك طرف ثالث إما منظمة أكاديمية أو باحث مستقل في بحث يتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فمن المعقول أن نتوقع احترامهم للقواعد والقوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر بأن البحث كثيرا ما يسفر عن تملك غير مشروع؛ لذا من الضروري أن يكون التبادل الثقافي عادلا ومنصفا، لأن هذا التبادل غالبا ما يجري على أسس متعالية مصحوبة بمحاولة لدمج الشعوب الأصلية في المجتمعات الرئيسية.
91. وأشار وفد مصر إلى أنه في كل مرة تعترم اللجنة اتخاذ خطوة للأمام، يتم بصورة ما دفعها إلى الوراء. وقال إن هذا يتجاوز حدود صبر الوفد ويدفعه إلى الاعتقاد بأن بعض الدول الأعضاء لا ترغب في الوصول إلى اتفاق، مشيرا إلى أن اللجنة قد أمضت وقتا طويلا للغاية في المناقشات، لكن يبدو أنها تتراجع بدلا من أن تتقدم. وأكد الوفد احترامه الكامل لحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الانتفاع بمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها. ومع ذلك، رأى الوفد أن كلمة "أمم" ينبغي أن تُضاف بعد عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" على النحو الذي اقترحه وفد المغرب. كما اقترح، كبديل، الاستعاضة عن "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" بعبارة "المستفيدين" لتجنب التكرار. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية. واقترح إضافة "وحقوق المستفيدين في أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم" بعد عبارة "تنوع أشكال التعبير الثقافي" في الفقرة 6 من الديباجة؛ نظرا إلى أنه يرى أن ذلك الصك آلية لترسيخ حقوق المستفيدين، واقترح الوفد الاستعاضة عن كلمة "يجول دون" بعبارة "يمنع" في الهدف 2. واحتفظ الوفد بحقوقه في تقديم مزيد من المقترحات في وقت مناسب.
92. وأيد وفد الجبل الأسود البيان الذي أدلى به وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق.
93. وافتتح الرئيس باب المناقشات بشأن المادة 1 من النسخة الأولى المنقحة.

94. وتحدثت ممثلة مؤسسة تيبتيبا باسم تجمع الشعوب الأصلية، وشكرت المجموعة الأفريقية على مقترحها بشأن المادة 1. وأشارت إلى أنها ترى أن المقترح حتى وإن كان يساعد على متابعة المناقشة، فإن هناك بعض العبارات مفقودة وكان قد أُنقِ علىها أثناء المناقشات غير الرسمية للمجموعة. وفيما يتعلق بأشكال "السعي الابتكاري"، لفتت الانتباه إلى أن وفد أستراليا اقترح إدراج كلمة "روحية" وطالب بإعادة إدخالها في النص. وفيما يتعلق بالمادة 1.1(أ)، أشارت الممثلة أيضا إلى أنه كان هناك اتفاق لإدراج "بين الأجيال" جنبا إلى جنب مع عبارة "تنتقل من جيل إلى جيل"، فمن شأن ذلك أن يعالج ذلك شواغل الأجيال المسروقة حيث حالت سياسات الاستيعاب دون نقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جيل إلى الذي يليه. وبغية تعزيز الانساق واليقين القانوني في النص، اقترحت الممثلة إدراج عبارة "جماعية" بعد عبارة "الهوية الثقافية أو الاجتماعية" في المادة 1.1(ج) لأن ذلك أكثر توصيفا وأكثر دقة. كما اقترحت أيضا استخدام عبارة "تملكها أو تحافظ عليها أو تراقبها أو تستخدمها وتحميها وتطورها" بدلا من "[تملك] أو تحافظ عليها أو تستخدمها وتطورها" لضمان الانساق مع المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. واقترحت إدراج عبارة "بمشاركة المستفيدين مشاركة كاملة وفعالة" في نهاية المادة 1.2 لاتساقها مع إعلان الأمم المتحدة.

95. وأيد وفد أستراليا الاقتراحات التي قدمتها ممثلة مؤسسة تيبتيبا باسم تجمع الشعوب الأصلية. واقترح أيضا الاستعاضة عن ضمير الملكية "ها" في المادة 1.1(ج) بعبارة "المستفيدين".

96. وأعرب وفد السلفادور عن امتنانه للمجموعة الأفريقية لمقترحها المتعلق بالمادة 1، ورأى أن المقترح أسهم كثيرا في المناقشات التي تجري. وأشار إلى أنه رغم وجود جيل ضائع أو في الشتات في السلفادور لأسباب مختلفة من الناحية التاريخية، فإن هذه الحقيقة التاريخية تجعل من المستحيل من الناحية المفاهيمية تطبيق عبارة "من جيل إلى جيل" على هذا الجيل الضائع كما ورد في مقترح المجموعة الأفريقية. لذا أعرب الوفد عن تفضيله استخدام مصطلح مثل "بين الأجيال" يأخذ في اعتباره الخصوصيات التي يواجهها بلده. وأشار إلى أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنتقل من الأجداد إلى أحفادهم لا من جيل إلى الذي يليه.

97. ورأى ممثل توباج أمارو أن النص الأصلي للمادة 1 قد جُرِّئ وقُتِّم إلى جزأين. وأوضح أنه كان يوجد، في السابق، نص موحد يُعرِّف الجوانب المختلفة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. إلا أن هذا النص الآن مرتبك تماما؛ إذ انتقلت جميع عناصر النص من (أ) إلى (هـ) إلى الحواشي. وطلب الوفد توضيحا من المستشار القانوني للويو بشأن ما إذا كانت التعريفات الواردة في الحواشي ملزمة قانونيا في نص قانوني ما. وأشار أيضا إلى أنه يبدو أن إعادة ترتيب النص قد قوض ما ورد في النص السابق؛ ومن ثم، لا يمكن للوفد أن يدعم المادة 1 بصيغتها المنقحة.

98. وشكر وفد كولومبيا الميسرين على عملهما، وشكر المجموعة الأفريقية على مقترحها. ومع ذلك طلب الوفد وضع عبارة "فنية وأدبية" الواردة في الخيار 1 من المادة 1.1 بين قوسين مربعين. وأعرب الوفد عن تأييده لمداخلة وفد السلفادور فيما يتعلق بالإبقاء على كلمة "بين" في المادة 1.1(أ) بما يعكس الاهتمام بالتحاف التي أعرب عنها فيما يتعلق بالأجيال الضائعة، وأحيانا أيضا كيفية الإعراب عن أشكال التعبير الثقافي أو انتقالها من الأجداد إلى الأحفاد. وأعرب الوفد أيضا عن تأييده لإدراج مصطلح "جماعية" في المادة 1.1(ج) على النحو الذي اقترحه ممثلة مؤسسة تيبتيبا باسم تجمع الشعوب الأصلية.

99. وشكر وفد الهند الميسرين على عملهما، وأشار إلى أن لديه بعض المخاوف تتعلق بالمادة 1. ولاحظ الوفد أنه رغم محاولة تبسيط المادة قدر الإمكان، فقد نشأ قدر من عدم الوضوح. وأوضح أنه رغم سعادته بمقترح المجموعة الأفريقية، فإن لديه شواغل بشأنه أيضا. وأعرب الوفد عن وجهة نظره فيما يتعلق بالخيار في العمود الأيمن في المادة 1، وهي ضرورة أن يكون تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعريفا شاملا. ولهذا السبب، اقترح الوفد إدراج كلمة "تتضمن" بدلا من "هي" قبل عبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". إضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن عدم ارتياحه للإبقاء على عبارة "الفنية والأدبية" في النص رغم القائمة المدرجة في الحواشي، وطلب إبقاءها بين قوسين. وأعرب الوفد عن اعتقاده بضرورة إدراج بعض المبادئ

التوجيهية في التعريف، الأمر الذي سييسر على الأمم تطبيقه، كما رأى القوائم التوضيحية، على النحو الواردة عليه في الحواشي، جديدة بأن تنعكس في النص؛ لذلك اقترح إدراج ما يلي، كحد أدنى، بعد عبارة "التي تنتقل من جيل إلى جيل وبين الأجيال" في البديل 2 من الخيار 2: "وتشمل الأشكال التالية، على سبيل المثال لا الحصر (أ) أشكال التعبير الشفهي واللفظي؛ (ب) وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي؛ (ج) وأشكال التعبير بالحركة؛ (د) وأشكال التعبير الملموس؛ (هـ) وتخويرات لأشكال التعبير المشار إليها في الفئات السابقة". وأشار إلى أنه رغم أن هذه العناصر ستكون جزءاً من النص، فإن القوائم التي توضح ماهية هذه العناصر، يمكن أن تظل في الحواشي. وفيما يتعلق بمعيار الأهلية، أكد الوفد مجدداً وجهة نظره بضرورة أن يكون هذا المعيار حكماً قائماً بذاته في النص. واقترح الوفد إدراج "أو" بعد المادة 2.1 (أ). كما طلب الإبقاء على كلمة "تملك" بين القوسين في المادة 2.1 (ج) نظراً لما نجم عنها من مشاكل، مع إشارة إلى ارتباطها بالمادة 2. وفيما يتعلق بمقترح المجموعة الأفريقية الوارد في العمود على يسار المادة 1، أشار إلى أنه يود، من حيث المبدأ، دراسة المقترح وذلك لإيجاد نقطة التقاء. وأوضح أن شاعره الرئيسي هو استخدام عبارة: "المساعي الابتكارية مثل المصنفات/الأعمال الفنية والأدبية". ورأى أن قراءة العبارة دون الشرح المدرج في الحاشية، يُعطي انطباعاً بتضييق النطاق. واعترف بأن استخدام عبارة "مثل" مفيد، لكنه أكد مرة أخرى أن بعض العناصر الواردة في القائمة التوضيحية جديدة أن تنعكس في التعريف بما يعطي انطباعاً بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تتجاوز المصنفات الأدبية والفنية. وفيما يتعلق بالمادة 1.1 (أ) و 1.1 (ب) و 1.1 (ج)، أشار الوفد إلى وجود عدة عناصر إيجابية فيها وأعرب عن تأييده لإدراجها. كما أعرب الوفد عن تأييده لإدراج "أو" مباشرة بعد "تملك" في المادة 1.1 (ج). لكنه طلب الإبقاء على كلمة "تملك" بين أقواس. كما طلب إدراج "أو" بدلاً من "و" بعد عبارة "الاحتفاظ بها، استخدامها". وأعرب الوفد عن تحفظه فيما يتعلق باستبدال المادة 1.1 (ج) في مقترح تجمع الشعوب الأصلية الذي أيده وفد أستراليا، لأن هذا المقترح، وإن كان يتماشى مع مجموعات الشعوب الأصلية وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية لكنه لا يأخذ المجتمعات الأصلية في الحسبان. ورأى الوفد أن ثمة حاجة إلى استخدام نص يراعي مواقف كل من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ لذا، طلب الإبقاء على المادة 1.1 (ج) على ما هي عليه. وأبدى الوفد انفتاحه فيما يتعلق بالإبقاء على عبارة "الهوية الجماعية أو الاجتماعية". وعموماً أعرب الوفد عن تفضيله أن يكون التعريف شاملاً.

100. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تفضيله للتعريف المنصوص عليه في العمود على يمين الجدول في المادة 1. وطلب وضع العمود الذي على اليسار بين قوسين للنظر فيه كخيار منفصل. وفيما يتعلق بالعمود الأيمن، أكد الوفد مجدداً تأييده لإدراج عبارة "الفنية والأدبية" الموضوع حالياً بين قوسين، وأعرب عن تفضيله البديل 1 في المادة 1.1. وفيما يتعلق بالمادة 1، أشار الوفد أيضاً إلى أنه لا يدعم إدراج مصطلح "ومعارف" الموضوع بين قوسين لأنه يرى أن المصطلح يشير إلى المعارف التقليدية التي سيتم تناولها على نحو أفضل في النص الخاص بها. وأعرب الوفد عن تأييده لبند بشأن "النقل داخل الأجيال وفيما بينها" والتمس توضيحاً من الميسرين بشأن عبارة "التي تنتقل من جيل إلى جيل وبين الأجيال". وتساءل عما إذا كان الميسران قد أخطأ في صياغة العبارة. ورحب الوفد بنقل القائمة التوضيحية إلى إحدى الحواشي وشكر الميسرين على مساعدتهما في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمادة 2.1 (ب)، رأى الوفد أن حذف "مرتبطة بـ" من شأنه أن يجعل العلاقة بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي و"الهوية الثقافية والاجتماعية" أكثر وضوحاً. وطلب حذف هذه العبارة. وأشار إلى عدم توافر الوقت الكافي لديه لدراسة العمود في الجانب الأيسر بالتفصيل وطلب وضعه بين قوسين. ومن باب تقديم ملاحظات أولية، لاحظ الوفد أن العمود في الجانب الأيسر يعرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي بغض النظر عن الشكل الذي تتجسد فيه. ورأى ضرورة إيجاد صلة قوية بين الثقافة التقليدية وتجسيد أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ ومن ثم، طلب وضع عبارة "بغض النظر عن الشكل الذي جرى به التعبير عنها أو توضيحها أو تجسيدها" بين قوسين. واقترح الوفد أيضاً إدراج "يمكن أيضاً أن تُحدد وفقاً للقانون الإقليمي عند الاقتضاء" في المادة 2.1 في العمود على اليسار.

101. وطلب وفد ترينيداد و توباغو توضيحاً بشأن الثقل الذي وضعه الميسرون بوضع قائمة غير حصرية في البديل 2 من المادة 1.1 على العمود الأيمن، في حاشية أو بيان متفق عليه. وأعرب عن تفضيله وضع القائمة غير الحصرية ضمن المادة

الرئيسية نفسها. وطلب الوفد بدلاً من ذلك توضيحاً بشأن ما إذا كان يمكن وضع القائمة الإرشادية، كما اقترحها وفد الهند، في النص الرئيسي نفسه. ورأى الوفد أنه بدون إدراج هذه القائمة الإرشادية في النص الرئيسي، فإن الحكم – كما هو عليه – سيكون غامضاً جداً وسيكون من العسير تفسير التعريف الدقيق لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (TCEs). علاوة على ذلك، فإنه فيما يتعلق بالأمثلة، لاحظ أن الأمثلة إذا لم تكن موضوعة في لغة المعاهدة، فسيكون التعريف فضفاضاً جداً وسيفشل في تقديم توجيه للمشرعين الوطنيين فيما يتعلق بالتعريف الدقيق لما يشكل التعبير الثقافي التقليدي (TCE). وأكد الوفد مجدداً أن صعوبة التفسير كانت شاغله الكبير فيما يتعلق باستبعاد الأمثلة من النص. وطلب الوفد توضيحاً بشأن السبب في استبقاء الأمثلة الواردة في (ب) و (ج) في الحاشية بين معقوفين. وذكر بأن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أن (ب) و (ج) يمكن أن تشملها معاهدة بكن بشأن عروض الأداء السمعي البصري. بيد أنه لاحظ أنه في حين أن معاهدة بكن قد غطت العروض الأصلية المتعلقة بالحق في العرض، فقد غطت المعاهدة الحالية نطاقاً أوسع مما غطته معاهدة بكن حيث تعاملت مع الإذن الممنوح من قبل الفنانين الأصليين، الذين كانوا هم أنفسهم المستفيدين الرئيسيين من المعاهدة.

102. ورحب وفد كندا بمقترح إعادة دمج تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومعايير الأهلية المرتبطة به في المادة 1. وكان من رأيه أن هذا كان وسيلة إيجابية للتقدم إلى الأمام، وأعرب عن استعداده للمضي قدماً على أساس الاقتراح الجديد دون الإخلال بطبيعة نتائج المفاوضات. وأعرب عن تفضيله لاستخدام الفعل "يكون" (are) بدلاً من "يتضمن" (include)، مباشرة بعد "أشكال التعبير الثقافي التقليدي"، لضمان اليقين. وكان من رأيه أن استخدام "الجهود الإبداعية مثل" كان أساساً جيداً للتوصل إلى حل وسط فيما يتعلق بإدراج عبارة "الفنية والأدبية". وأشار إلى أنه يفضل استخدام "عبارات" بدلاً من "العمل" بعد عبارة "الفنية والأدبية" حيث إن ذلك كان متمشياً مع تركيز مناقشات اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC). وفيما يتعلق بمصطلح "متجسد/ة" (embodied)، دعا الوفد الوفود إلى التفكير في معنى هذا المصطلح وكان من رأيه أن إدراج قائمة توضيحية بأشكال التعبير الثقافي التقليدي كحاشية كان مفيداً. واقترح إدراج كلمة "أن" (that) بين "و" (and) والفعل "يكون" (are) في نهاية فاتحة المادة 1.1، وبالتالي حذف عبارة "الذي هو" في المادة 1.1(ب). وطلب وضع عبارة "أو المرتبطة بـ" في المادة 1.1(ب) بين قوسين لتعكس النص الأصلي. وفيما يتعلق بالمادة 1.1(أ)، أعرب الوفد عن تأييده لمداخلات وفدي كولومبيا والسلفادور بشأن إدراج مصطلح "بين الأجيال". وفيما يتعلق بالمادة 1.1(ج)، اقترح أن تحل الكلمة "ه/ها" (its) محل "هم/هن" (their) التي قد تستلزم أن تكون كلمة "الهوية" بصيغة الجمع.

103. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه إزاء عنوان المادة 1. وكان من رأيه أن تحديد العنوان باعتباره "مادة" أضر بنتائج المفاوضات، وطلب أن يوضع العنوان بين قوسين معقوفين. وأشار الوفد كذلك إلى أنه على الرغم من أن الاقتراح المتعلق بالمادة 1 الذي قدمه وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية قد نوقش في المناقشات غير الرسمية ونال القبول، ولم تكن هناك سوى مناقشة محدودة للاقتراح. وكان من رأيه أن العديد من الوفود لا تزال تدرس الاقتراح ولم يتوصل إلى توافق في الآراء على إدراجها في وثيقة العمل المنقحة للاجتماع، ولم تدرج بديلاً عن النص الحالي. ولهذه الغاية، لاحظ الوفد أنه لم يكن في وضع يسمح له بقبول مقترح الميسرين على الاقتراح ليصبح أساس العمل للمضي قدماً. وطلب إعادة أصل المادة 1 بكاملها. وعلى الرغم من ذلك أقر بقيمة الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية، وطلب أن تضمن في نهاية النص الحالي كإضافة بين قوسين وذلك رهنأ بموافقة الوفود الأخرى. وطلب الوفد أن توضع كلمة "الإشارية" (indicative) في البديل 2 من المادة 1.1 بين قوسين. وطلب كذلك أن توضع الفقرة (ب) و (ج) من الحاشية بين قوسين في انتظار مزيد من المناقشة حول علاقة النص مع صكوك الويبو الأخرى. وكان من رأيه، على النحو المبين في المناقشات العامة، أنه لم يكن هناك توافق بشأن تحريك القائمة غير الحصرية إلى حاشية. وفيما يتعلق بشكل من المادة 1 المنقحة، أشار الوفد بتفضيله الجوهر على الشكل وكان من رأيه أنه في النص الحالي، لم يكن استخدام المصنفات معيارياً و جعل فهم النص عسيراً. ولذلك طلب أن يعاد النص إلى ممارسة الويبو المعيارية التي تنطوي على الاحتفاظ بالصيغ والمقترحات النصية في أشكال قياسية.



104. وأوضح الرئيس أنه قد طلب من الميسرين وضع النص في شكل مصفوفة خلال اجتماع الفريق العامل، لصالح أولئك الذين سيعيدون النظر فيها ويقارنون. ولم يكن القصد من هذا المساس بالشكل في نهاية المطاف. فقد أشار كذلك إلى أنه لا نية لتقديم مصفوفة إلى الجمعية العامة، حيث إنها استغلت فحسب في الاستعراض 1 للمساعدة في تسريع عمل اللجنة. وأشار الرئيس إلى أن بعض الوفود أشارت إلى تفضيل الجانب الأيمن من المصفوفة، الذي كان النص الأصلي، أو الجانب الأيسر من المصفوفة، الذي كان نص المجموعة الأفريقية. وأعرب عن أمله أن تقدم المناقشات بشأن المصفوفة مساعدة إلى الميسرين حتى يمضوا بالنص قدماً إلى الأمام.

105. وأعرب وفد البرازيل، الذي تحدث نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، عن تأييده لاقتراح مجموعة البلدان الأفريقية. ومع ذلك، طلب أن يستبدل بعبارة "من أي نوع" في المادة 1.1 عبارة "أو مزيج منها"، لتأخذ في الاعتبار إمكانية وجود مزيج من التعبيرات الملموسة وغير الملموسة. وطلب الوفد أيضاً أن يوضع النص "الفنية والأدبية" بين قوسين حيثما يفتقد التوافق في الآراء بشأن النص. وطلب توضيحاً عن سبب وضع النص المادة 1.1(أ) بين قوسين، حيث فهم أن المناقشات قد أظهرت أرضية مشتركة بشأن حقيقة أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد انتقلت من جيل إلى جيل. ولذلك طلب أن تزال الأقواس من الفقرة. وكان من رأي مجموعة جدول أعمال التنمية أن الصياغة نالت توافقاً وأعربت أيضاً عن تأييدها لاقتراح وفد السلفادور بإدراج "بين الأجيال" في المادة 1.1(أ). وأشار وفد البرازيل، متحدثاً بصفته الوطنية، إلى أنه كان يود أن تدور مناقشة بشأن الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند فيما يتعلق بدمج قائمة الأمثلة في الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية.

106. وأعرب وفد بولندا، متحدثاً نيابة عن مجموعة بلدان وسط أوروبا والبلطيق، عن تقديره للشكل المنقح للمادة 1. وأشار إلى أنه جعل المقارنة بين الخيارين الواردين في الجدول أيسر بكثير. وطلب الوفد وضع الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية بين قوسين. واستناداً إلى الخيارين المذكورين في المادة 1، أشار إلى أن الاختلافات بين بعض المصطلحات كما هي مستخدمة في نصوصها تحتاج إلى توضيح، مثل الفرق بين "المحاولة الإبداعية" و"النشاط الإبداعي". وأشار الوفد أيضاً إلى وجود بعض المصطلحات التي دعمها في النص السابق، والتي كانت مفقودة في اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية، مثل سمة شكل التعبير الثقافي التقليدي بأنها "فريدة"، الذي لاحظ أنه كان سمة هامة في تحديد أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يتعين حمايتها. وأعرب عن تفضيله الإبقاء على المصطلحات الواردة في المادة 1.1(ج) تراكمية و طلب إدراج واو العطف "و" بدلاً من "أو". وأعربت المجموعة عن رأي مفاده أن النص على الجانب الأيمن من الجدول هو الخيار المفضل للمضي قدماً ورحبت بالمناقشات حول هذا النص. وفيما يتعلق بالخيار الوارد في عمود الجانب الأيمن، أعرب الوفد عن تأييده للبدل 1 في المادة 1.1. وأشار إلى أن كلمة "المعرفة" غير مناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وطلب إجراء تمييز واضح في تنظيم المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن دعمه لفكرة "التفاعل بين الأجيال" (intergenerationality) وأشار إلى تفضيله اللغة المستخدمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4؛ "التي تعبر من جيل إلى جيل، و بين الأجيال". ورحب بالقائمة السردية من الأمثلة التي وضعها الميسرون في الحواشي وأعرب عن تأييده لإدراج مصطلح "التراث" في المادة 2.1 (ج) حيث إن انتقال أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جيل إلى جيل هو ما يشكل التراث. وأكد الوفد أن معايير الأهلية كان يتعين التعامل معها بشكل تراكمي.

107. وشكر وفد جمهورية إيران الإسلامية الميسرين على جهودهم وأبدى تأييده للبيان الذي أدلى به وفد البرازيل نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية. ورحب باقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن المادة 1، وبينما أقر بالتحسن الملحوظ في الاقتراح رأى في الوقت نفسه أنه لا يزال هناك مجال لمزيد من التحسين. وأعرب الوفد عن تفضيله الفعل "يتضمن" بدلاً من "يكون" في المادة 1.1. وطلب أيضاً استعادة عبارة "مزيج منها" بعد كلمة "تعبيرات ملموسة أو غير ملموسة". وطلب إدراج قوسين حول عبارة "الفنية والأدبية". وكرر الوفد رأيه بأن العنصر الرئيسي في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي الانتقال من جيل إلى جيل وبالتالي طلب إزالة الأقواس في المادة 1.1(أ). وكان مرناً فيما يتعلق بشكل القائمة الإرشادية. ومع ذلك، فإنه يعتقد أن الفئات الرئيسية، على النحو الذي اقترحه وفد الهند، ينبغي أن توضع ضمن النص الرئيسي من المادة.

108. [ملاحظة من الأمانة: كانت نائب الرئيس، السيدة غرازيولي، ترأس الجلسة عند هذه النقطة]. رأى وفد أستراليا بعض القيمة في النص المدرج في العمود الأيسر. وطلب الوفد إدراجه في الخيارات والبدائل لمزيد من النظر. وتمنى الوفد الإبقاء على واو العطف "و" بعد الحرف (ب) و(ج)، حيث يرى أن معايير الأهلية يجب أن تكون تراكمية في كل الأحوال. واقترح أن تزال الأقواس حول مصطلح "جيل إلى جيل" حيث إن الاستعراض 1 أشار في العبارة "بين الأجيال" في العمودين الأيسر والأيمن على السواء.
109. ورحب وفد المكسيك بالاقترح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية بشأن المادة 1. وكان مستعداً لدراسته بعناية، واقترح عمل مزيج مع جميع العناصر التي كانت موجودة بالفعل في التعريف، فضلاً عن تلك المدرجة في الحاشية. وطلب ترجمة "الأعمال الجماهيرية" (works of mass) إلى اللغة الإسبانية، كما أوضح أنه يفهم "الجماهيرية" على أنها أشياء ملموسة. وفي هذا السطر، ينبغي عدم إدراج "الأعمال الجماهيرية" تحت عنوان "أشكال التعبير بالحركة". وطلب الوفد أيضاً توضيحاً من أنصار اصطلاحات "الأشكال الروحية الملموسة".
110. وشكر ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين (FAIRA) وفد أستراليا على دعمه. ورداً على طلب التوضيح الذي قدمه وفد المكسيك، سلط الممثل الضوء على الطابع الروحي لمادة الموضوع من وجهة نظر السكان الأصليين، حيث يتعلق الأمر بالمعتقدات، وعلم الكونيات ونظرية نشأة الكون الذي علم وهدى حياة الشعوب الأصلية. وشدد على أنه كان من الصعب تحديد الكم أو وضع صناديق مربعة حول هذا النوع من الموضوع.
111. وأشار وفد تايلند بعظيم التقدير إلى الجهود المفيدة التي قدمتها مجموعة البلدان الأفريقية التي أسفرت عن اللغة الجديدة التي ظهرت في العمود الأيسر. ومع ذلك، احتاج الوفد، مثل العديد من الوفود الأخرى التي تحدثت من قبل، إلى مزيد من الوقت للنظر في هذه المسودة بعناية. وفيما يتعلق بالعمود الأيمن، لاحظ الوفد أن اللغة قد استعرضت ونقحت عدة مرات خلال العام، دون التوصل إلى أي توافق في الآراء. وأعرب عن قلقه من أن القائمة الكاملة من الأمثلة قد نقلت إلى حاشية. وأعرب عن اعتقاده بإمكان إعادة دمج عناوين الأمثلة في النص. وأخيراً، فإنه بالنظر إلى فائدة العمودين، اقترح الوفد الحفاظ على العمودين معاً بجميع التعليقات التي أعرب عنها في الجلسة العامة كاملة لمواصلة النظر في المادة 1، إما في الدورة الحالية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور وإما في وقت لاحق.
112. وتمنى وفد ترينيداد و توباغو الرد على طلب التوضيح الذي أعرب عنه وفد المكسيك. وأعرب الوفد عن مشاركته في القلق بشأن ترجمة بعض المصطلحات من اللغة الإنكليزية إلى اللغة الإسبانية. وذكر أن تعبير "الأعمال الجماهيرية"، كما قيل في دورات سابقة، يجمع بين الخصائص غير الملموسة والمادية على حد سواء. وسيكون من الضروري الحفاظ على هذين النوعين من الخصائص معاً. وأشار الوفد إلى عرض تقديمي على قرص مدمج حاول أن يوضح مفهوم "الأعمال الجماهيرية"، وتمنى أن يتقاسمه مع وفد المكسيك.
113. وشكر وفد الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، جميع الوفود التي أيدت الاقتراح والوفود التي رحبت به. وأعرب الوفد عن استعداده لتحسين هذا الاقتراح عن طريق إجراء مشاورات رسمية أو غير رسمية مع الوفود من أجل جعله أكثر شمولاً وضمان أن يعكس الشواغل التي أعربت عنها الوفود والمضي قدماً بالمادة 1.
114. وعاد وفد الهند إلى مداخلته في وقت سابق بشأن العمود الأيمن وأعرب عن تفضيله البديل 2. وفي البديل 1، أراد الوفد أن يضع قوساً معقوفاً حول كلمة "المتجسد"، تماماً كما هو الحال في المادة 2. وأراد الوفد أن يوضح أنه أراد الاحتفاظ بكلمة "المعرفة" وإزالة الأقواس. وفيما يتعلق بالعمود الأيسر، أعرب الوفد عن شواغله بشأن مصطلحي "الفنية والأدبية". وأراد أن يضعها بين قوسين.
115. وفتح نائب الرئيس باب النقاش بشأن المادة 2 من الاستعراض 1.

116. وأشار ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إلى "الجماعات المحلية" في المادة 2. وقال إنه خلال المناقشة التي جرت ضمن تجمع السكان الأصليين، فهم أن العديد من المجتمعات المحلية يمكن أيضاً وصفها بأنها شعوب أصلية، على النحو المبين في العمل التفسيري الذي جرى قبل اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبعده. وبالتالي أوصى بمصطلح "و" بدلاً من "أو"، لأنه من شأنه أن يعكس العلاقة بين كليهما.

117. وأعرب وفد المكسيك عن تأييده للاقتراح الذي أدلى به ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ).

118. وتمنى وفد بنغلاديش الإبقاء على مصطلح "الأمم" من بين المستفيدين. وفي حين أعرب الوفد عن تأييده الحقوق الأصلية للشعوب الأصلية، ذكر أن هناك بلداناً لا توجد بها شعوب أصلية محددة يمكن تمييزها عن الأمة كلها. وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن تأييده للمادة 2.2.

119. ورحب وفد بربادوس بمدخلة وفد بنغلاديش فيما يتعلق بالحفاظ على الأمم من بين المستفيدين. وعلى نحو أعم، ينبغي أن تصاغ المادة 2 بطريقة تسمح بمرونة في تحديد المستفيدين. وبالنظر إلى عنوان المادة 2، فإنه من الأنجع أن تبدأ المادة 1.2 بالبيان التالي: "يتعين على المستفيدين من الحماية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أن يكونوا شعوباً أصلية و/أو مجتمعات محلية أو أمماً تحمل وتحافظ على إلخ...". وفيما يتعلق بالخيار بين "و" و"أو"، أيد الوفد استخدام مصطلح "و".

120. وأشار وفد كندا إلى المادة 1.2. وفضل الوفد الصيغة الأصلية كما هي موجودة في النص الأصلي، التي شملت قوسين حول مصطلح "المجتمعات المحلية". وتمنى الوفد إعادة القوسين لمكانها. وكان للوفد تحفظات بشأن مصطلح "الأمم". وفيما يتعلق بالمادة 2.2 التي يجب أن تظل بين قوسين، ظل الوفد يشعر بالقلق من أن الصياغة لا تتفق وأهداف الصك وتناقض تحديداً الفقرتين 1(ب) و 1(ج) من المادة 1، وكذلك المادة 1.2.

121. وأعرب وفد الهند عن شواغل بشأن المادة 2 التي تتداخل مع المادة 1. وحاج الوفد بأن الأمر لم يكن يقتضي أن يعكس ما أدرج في المادة 1 مرة أخرى في المادة 2. وفي هذا السياق، أراد أن يضع قوسين حول "يشغل شكل التعبير الثقافي التقليدي، ويحفظ، ويطور جزءاً من هويتهم الثقافية أو الاجتماعية" في المادة 2. وكان الوفد منفتحاً حول ما إذا كان يتعين إدراج مصطلح "الأمم" من بين المستفيدين. ومع ذلك فإنه أعرب عن تفضيله إدراجها في المادة 2.2، لكن بإعادة صياغتها بما يتماشى مع اللغة التي يتعين أن توجد في النص الأصلي: "حيث لم تكن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعزى خصيصاً على المجتمعات الأصلية أو المحلية أو تقتصر عليها، أو كان من غير الممكن تحديد المجتمع الذي أنشأها، وعندئذ يمكن للأطراف المتعاقدة أن تعتبر أي كيان وطني تحدد التشريعات الوطنية بأنه يشكل المستفيدين". وستوضح هذه الصيغة الغرض من المادة 2.2.

122. واقترح وفد الجزائر، متحدثاً نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، دمج كلتا الفقرتين بالاستعاضة عن الفقرة 2.2 بالعبارة "أو كيان يحدده التشريع الوطني باعتباره المستفيد" وإضافة هذه المصطلحات في نهاية الفقرة 1.2.

123. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية بيان وفد الهند بشأن إعادة صياغة الفقرة 2.2.

124. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع مصطلحات "المادة 2" بين قوسين. وفيما يتعلق بالفقرة 1.2، طلب الوفد متفقاً في ذلك مع وفد كندا، طلب الوفد وضع مصطلح "المجتمعات المحلية" بين قوسين، في انتظار مزيد من التوضيح لهذا المصطلح المهم الذي لاحظ أنه خضع لقدر كبير من النقاش. وفيما يتعلق بالفقرة 2.2، التي لاحظ أنها أخذت من مشاريع مواد المعارف التقليدية، وعد بالتشاور مع خبراءهم بشأن المعارف التقليدية بأحرف كبيرة، وفعل ذلك. وعند هذه النقطة، لم يكن

الوفد مرتاحاً تمام الارتياح للمادة 2.2، وطلب أن تظل بين قوسين. وذكر الوفد أنه كان يحاول تطوير فهم أشمل لدور الكيانات الوطنية. وطلب وضع عبارة "كيان وطني" بالأخص بين قوسين إلى أن يتم تطوير مثل هذا الفهم الأكمل.

125. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى الفقرة 1.2، وأعرب عن تفضيله صياغة: "لحفظ وصيانة واستخدام وتطوير" بدلاً من "أو تطوير"، لأنه يعتبر الجوانب الأربعة للعقد والصيانة والاستخدام والتطوير معايير تراكمية. وفيما يتعلق بالفقرة 2.2 والإشارة إلى "الأمم" في الفقرة 1.2، طلب الوفد أن تظل بين أقواس، حيث لم يرغب الوفد في السماح للدول أن تصبح ضمن المستفيدين على حساب المجتمعات الأصلية أو المحلية.

126. وذكرت ممثلة مؤسسة تينيتيا، متحدثة باسم تجمع السكان الأصليين (Indigenous Caucus)، أنهم كانوا يفضلون ألا توضع المجتمعات المحلية في المادة 2 بين قوسين. وقد ذكر السكان الأصليون عدة مرات أن المستفيدين من الحماية هم الشعوب الأصلية الجماعات المحلية. وأشارت إلى أن مصطلح "الجماعات المحلية" في الصيغة الجديدة تحده الكلمات اللاحقة. وبناء على مداخلات العديد من الوفود وتجمع السكان الأصليين، اقترحت استخدام مصطلح "الجمعية" قبل الثقافية. فنظراً لأن هذا المصطلح يعتبر أكثر وصفية ودقة، فإنه يقدم هذا المصطلح مزيداً من اليقين القانوني في رأيها. ولاحظت أيضاً أن مصطلح "الأمم" لا يتناسب تماماً مع تعريف المستفيدين ضمن المادة 1.2. واقترحت إدراجها في المادة 2.2 أو في فقرة منفصلة.

127. وأيد وفد أستراليا الاقتراح الذي قدمته ممثلة مؤسسة تينيتيا، متحدثة باسم تجمع السكان الأصليين، بشأن إدراج مصطلح "الجمعية" في تلك النقطة بعينها. وأيد الوفد وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع مصطلحي "الجماعات المحلية" بين قوسين. وأيد الوفد وفود كندا والاتحاد الأوروبي بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية يجب أن تُحفظ وتُصان وتستخدم وتطور من قبل الشعوب الأصلية كمعايير تراكمية. وكان نطاق المستفيدين ضمن المادة 2 بصيغتها الحالية أكبر من نطاق مادة الموضوع في المادة 1، حيث يجب ربط أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة بالجمعية. ولذلك، اقترح الوفد تعديلاً على المادة 1.2 بحيث تنص على ما يلي: "حيث يكون غير الممكن [تحديد] السكان الأصليين الذين يحفظون ويصونون ويستخدمون ويطورون"، مستنتجاً أن تنشأ مشكلة تحديد الهوية من بعض المشاكل اللوجستية أو الداخلية الخاصة فيما يتعلق بالتوصل إلى ما هو هذا الشعب المعين. وكان الوفد يود أيضاً أن يضع مصطلح "يحدد" بين قوسين من أجل الاحتفاظ بحقه في العودة إلى مصطلح أفضل من شأنه أن يحيط بالموقف الخاص بنوع المشاكل التي قد أشار إليها للتو.

128. وأعرب وفد اليابان عن حيرة بشأن مفهوم "المجتمع المحلي"، وطلب أن يُوضع هذين المصطلحين بين قوسين حتى توضح. وعموماً، كان الوفد يشعر بالقلق إزاء رغبة الوفود في تعظيم نطاق الحماية داخل بلدانهم عن طريق استخدام مصطلحات من هذا القبيل، مما يفتح السبيل للانتهاكات. ويرى أنه ينبغي الإبقاء على "المجتمع المحلي" في نهاية المطاف، فذلك أفضل من إدراج هذه المصطلحات في النص الرئيسي أو في حاشية. وأعرب الوفد عن شواغل بشأن المقترحات التي قدمتها مجموعة البلدان الأفريقية بشأن المادة 1 والمادة 2، حيث كانت هناك إحالات متبادلة مع بعضها بعضاً، قال الوفد إنها لم تكن مناسبة. وتمنى الوفد استبعاد "الأمم" من نطاق المستفيدين. وفيما يتعلق بالمادة 2.2، وجد أنها متناقضة مع المادة 1. وينبغي ألا تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي لا يمكن تحديد أصحابها، مؤهلة للحماية. ولذلك طلب حذف المادة 2.2.

129. وطلب وفد بولندا، متحدثاً نيابة مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وضع مصطلح "الأمم" بين قوسين حيث إن مجموعة بلدان وسط أوروبا والبلطيق لا تشعر بالراحة إزاءه. وأشار الوفد إلى الفقرة 1.2 وأعرب عن تفضيله الصياغة: "يحفظ، ويصون، ويستخدم ويطور" بدلاً من "أو يطور". وحيث لم يكن الوفد مرتاحاً لمفهوم أشكال التعبير الثقافي التقليدي اليتيمة، فإنه لم يوافق على المادة 2.2.

130. ولاحظ ممثل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة للأمم المتحدة (UNEMRIP) أن بعضاً من سوء الفهم أو اللبس قد حدث في المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق "بالشعوب الأصلية" و"المجتمعات المحلية". وأشار إلى أنه كان قد اقترح منذ بضع سنوات على اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية

والفولكلور أن تنفذ دراسات حول موضوعات محددة للتعامل مع هذا الوضع الخاص وأكد اقتراحه مجدداً. وقدم بعض التعليقات على المادة 2 فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية. وفي رأيه، أن المجتمعات المحلية هي مجموعات جغرافية، وأن مجتمعاً محلياً في منطقة البحر الكاريبي يختلف اختلافاً كاملاً عن مجتمع محلي في أفريقيا أو في أي مكان آخر. ولسوء الحظ، لم يكن هناك ممثلون عن المجتمعات المحلية في الدورة الحالية للدفاع عن عبارة "الجماعات المحلية" وشرحها. وذكر أنه لن يكون من الإنصاف وضع المصطلحات بين أفواس أو استبعادها. وذكر أنه من غير المناسب وضع "الأمم" ضمن المستفيدين. فلا يمكن للبلدان أن تدير الحقوق وأن تكون من المستفيدين في الوقت نفسه. وقال إنه لا يؤيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند بإعادة اللغة المستخدمة في المرفق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4.

131. وفوجئ وفد البرازيل برؤية الوفود تطلب وضع مصطلحات "المجتمعات المحلية" بين أفواس على الرغم من السوابق في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن تلك المصطلحات قد اعتمدت وأدرجت في اتفاقية التنوع البيولوجي. وأشار إلى أن بعض البلدان الأعضاء الذين أعربوا عن شكهم في تلك المصطلحات في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور كانوا بالرغم من ذلك أطرافاً متعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي. واقترح تعريف "المجتمعات المحلية" في القوانين الوطنية، كما قد تقرر في اتفاقية التنوع البيولوجي.

132. وأكد وفد سري لانكا مجدداً أن المادة 2.2 ينبغي أن تعكس ما صيغ في نص المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/25/6) وينبغي أن تُقرأ كما يلي: "حيث لا تعزى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية على النحو المحدد في المادة 1 لا تعزى على وجه التحديد أو تقتصر على شعب من الشعوب الأصلية أو مجتمع من المجتمعات المحلية إلخ"، حيث تقدم هذه الصياغة مزيداً من الوضوح.

133. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية بشأن المادة 2. ورداً على وفد اليابان، اقترح أن تكون المادة 2 هي المادة الوحيدة التي من شأنها أن تحدد من هم المستفيدون. وتذكر المواد الأخرى ببساطة وبطريقة عامة أنهم "المستفيدون" تجنباً للإحالات المتبادلة. وفيما يتعلق بشواغل حول مصطلحي "الجماعات المحلية"، لاحظ أن مصطلحات "الجماعات الأصلية والمحلية" يمكن إعادة النظر فيها. وفيما يتعلق بمصطلح "الأمم" وإدراجها ضمن المستفيدين، ذكر الوفد أن هناك حالات معينة في أفريقيا تسمي فيها جماعات عرقية نفسها أمة أو تكون هناك مجموعات ثقافية متكافئة مع أمة أو بلد بأكمله.

134. وأشار وفد بربادوس إلى استخدام "يعرف" و"معرف" على نحو غريب في المادة 2.2 بصيغتها الحالية.

135. [ملاحظة من الأمانة: ترأس الرئيس الجلسة العامة مرة أخرى عند تلك النقطة.] أشارت ممثلة المنحدرين من أصول أفريقية أن منظماتها تمثل الجماعات المحلية والشعوب الأصلية من فنزويلا وهندوراس والبرازيل. وأعربت عن قلقها، تماماً مثلما فعلت وفود البرازيل وجنوب أفريقيا، من التحفظات التي أعربت عنها بعض الوفود ضد إدراج الجماعات المحلية بين المستفيدين. فللشعوب الأصلية وكذلك الجماعات المحلية الحق في تقرير المصير حيثما توفرت لهم العلاقات المادية والمتوارثة بأراضيهم، كما هو واضح في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وجرى التعبير عن هويتهم الثقافية بلغاتهم الخاصة والمحددة وعكست التفاعلات الاجتماعية التي تعكس نظرتهم الشمولية للحياة والأرض. وشددت على أهمية تيسير المشاركة النشطة من جانب الممثلين الحقيقيين للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية.

136. وذكر وفد ناميبيا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح "الشعوب الأصلية". وأعطى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الشعوب الأصلية صراحة الحق في تقرير المصير بنفسها. وذكر أنه في السياق الأفريقي، هناك العديد من المجموعات، سواء أكانت جماعات قبلية أو جماعات عرقية، مؤهلة لأن تكون شعوباً أصلية، لكنها - لأسباب سياسية - لم تكن في وضع يمكنها من تحديد نفسها كشعوب أصلية. وقال الوفد إن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور لا يمكن أن تكون على استعداد لحرمان هذه الشعوب من حقوقها المستحقة

بأي معيار موضوعي. واقترح الوفد أن يشمل المستفيدون المجتمعات المحلية، لكون هذين المصطلحين مفهومين حيث لا يشتملا، على سبيل المثال، نادي بيسبول مقره طوكيو. واقترح الوفد تأهيل مجتمع محلي كما تم في المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، حيث أشارت إلى المجتمعات الأصلية والمحلية التي جسدت أساليب حياة تقليدية. واقترح الوفد أيضاً أنه قد يكون من غير المناسب للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور تحديد ما هي المجتمعات المحلية، حيث إن أي تعيين ذاتي يمكن الطعن عليه في المحاكم الوطنية على أية حال.

137. وأيد وفد نيجيريا الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية باعتبارها وسيلة للمضي قدماً. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه من المهم الحفاظ على المرونة في تعريف المادة 2، لا سيما فيما يتعلق بمفاهيم مثل "الجماعات المحلية" و"الأمم". وذكر أنه في قارة متنوعة مثل القارة الأفريقية يوجد، في كثير من الأحيان، عدد وافر من جماعات الشعوب، الأصلية منها والمحلية وتلك التي دمجت في التيار الرئيسي في المجتمع الحضري. وأعرب عن اعتقاده بأن المفتاح هو المرونة في السماح للحكومات الوطنية بتحديد مواصفات ما يشكل المستفيد المناسب من الحماية. وهو لا يعتقد أن الإحالات المتبادلة التي اقترحتها وفد اليابان تعكس العلاقة بين المادتين 1 و2 تمام الانعكاس. وأعرب عن رغبته في الإبقاء على عناوين المواد مثلما تظهر في الاستعراض 1، دون حكم مسبق على نتائج المفاوضات الحالية.

138. وأيد وفد إثيوبيا التعديل الذي اقترحه وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأكد الوفد مستطرداً أن الإشارة إلى تحديد المستفيدين في القوانين الوطنية في المادة 2.2 ستكون مفيدة من أجل التصدي بطريقة مرنة للواقع الفريد والمتنوع الذي يختلف من بلد إلى بلد.

139. وأكد وفد ترينيداد و توباغو مجدداً أن العديد من بلدان منطقة البحر الكاريبي ليس لديها شعوب أصلية أو مجتمعات أصلية، بل مجتمعات محلية. فالمجتمعات المحلية في منطقة البحر الكاريبي هي بالأساس مجتمعات تعتمد على نفسها ويحددها موقعها الجغرافي. وفي ظل هذه الظروف، كان الوفد مرتاحاً إزاء جعل مصطلحي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على حد سواء من المستفيدين من المعاهدة المقبلة. وأيد الوفد الفكرة التي طرحها ممثل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة للأمم المتحدة (UNEMRIP) لإجراء دراسات مواضيعية أو أي علم أصول تدريس مناسب فيما يتعلق بهذه المفاهيم الرئيسية في المعاهدة.

140. وانحاز ممثل منظمة أدمجور (ADJMOR)، متحدثاً باسم تجمع السكان الأصليين، إلى وفد البرازيل واستغرب وضع "الجماعات المحلية" بين قوسين. وذكر اللجنة بأن هناك مناطق كثيرة من العالم كانت مترابطة فيما بينها بسبب التاريخ، مثل النظام الاستعماري السابق، وظاهرة الهجرة، وكذلك تغير المناخ. وقد ميزت هذه العوامل حياة الشعوب، وأدى هذا إلى قيام حركات جماهيرية للشعوب وخلق مجموعات يمكن تعريفها بأنها "مجتمعات محلية". وأكد تجمع السكان الأصليين مجدداً أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينبغي أن تكون من المستفيدين من الصك المقبل عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

141. وعلقت ممثلة مركز قانون الفنون في أستراليا على المدى الذي بلغه طرد الشعوب الأصلية وتجريدها من ممتلكاتها في بعض أجزاء من أستراليا. وفيما يتعلق بالمادة 1.2، كان من المهم التذكير بأن اختبار التأهل لتعيين المستفيد يجب ألا يكون غالباً على نحو يصبح من العسير فيه على الشعوب الأصلية أن تظهر علاقتها بأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها. وقد يكون هذا نتيجة مطالبة الشعوب الأصلية بأن تحفظ، وتصون، وتستخدم "و" تطور أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها، بدلاً من "أو" بصيغتها الحالية في النص. وفيما يتعلق بالمادة 2.2، ذكرت أنه حتى لو لم تكن هناك صلة واضحة بين جماعة من السكان الأصليين وشكل معين من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لا تريد الشعوب الأصلية في أستراليا أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي متاحة باعتبارها بنداً للسجل العام. وقد أرادت الشعوب الأصلية في أستراليا أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي تلك محمية كذلك. واقترحت تسمية سلطة وطنية لثقافة السكان الأصليين باعتبارها مستفيدة في مثل هذه الحالات.

142. وأيد وفد أستراليا التعليقات التي أدلى بها وفد ناميبيا فيما يتعلق بمصطلح "المجتمعات المحلية". ولا ينبغي للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أن تفكر في المجتمعات المحلية وهي في عزلة. وذكر الوفد أن المصطلح يمكن تحديده على المستوى الوطني، حيث يمكن لمحكمة أن تحدد ما هي المجتمعات المحلية.

143. وافتتح الرئيس النقاش بشأن المادة 3 من الاستعراض 1.

144. وأكد وفد الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، أنه يفضل اتباع نهج قائم على الحقوق وصكاً من شأنه أن يعطي حقوقاً حصرية للمستفيدين. وبالتالي تمنى الاستعاضة عن الفقرة 1.3(أ) في الاستعراض 1 بالمحتوى، بدون أقواس، من الخيار 2، الفقرة (هـ)، البديل 2 في النص الأصلي، التي أشارت إلى هذه الحقوق الحصرية.

145. وردد وفد الهند ما قاله وفد الجزائر، الذي تحدث باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن المادة 1.3 في الاستعراض 1 لم تعكس نهجاً قائماً على الحقوق. وقال إنه يرغب في وضع عبارة "عند الاقتضاء" في الفقرة 1.3(هـ) بين قوسين وأن تعاد صياغة الفقرة على النحو التالي: "يتعين/ينبغي ضمان أن يكون للمستفيدين حقوق حصرية، غير قابلة للتصرف وجماعية في التصريح للآخرين في استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي واستغلالها أو حظر ذلك".

146. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع "المادة 3" بين قوسين معقوفين من أجل تجنب الحكم مسبقاً على نتائج المناقشات. وطلب أيضاً استعادة العبارة التالية باعتبارها خياراً قائماً بذاته: "يتعين/ينبغي أن تصان مصالح المستفيدين الاقتصادية والمعنوية المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي على النحو المحدد في المادتين 1 و2 حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، بطريقة معقولة ومتوازنة". وطلب أيضاً وضع قوسين معقوفين حول نص المادة 3 الذي اقترحه الميسر، لأن الوفد كان لا يزال يدرسه. وفيما يتعلق بالمقترحات المقدمة من وفود الجزائر، نيابة عن المجموعة الأفريقية، والهند بشأن المادة 3، لم يكن الوفد قادراً على مسيرتها.

147. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أنه لم يكن لديه ما يكفي من الوقت للنظر في المادة 3 بصيغتها المنقحة. وبالتالي فإنه احتفظ بموقفه، خصوصاً فيما يتعلق بالنقاط من (أ) إلى (هـ)، وطلب أن توضع بين أقواس. وفيما يتعلق بفاحة الفقرة، قال إنه لا يؤيد اللغة التالية: "يتعين/ينبغي توفير تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية ملائمة وفعالة"، حيث لم يكن واضحاً في رأيه ما هو المقصود "بالملائمة والفعالة" في هذا الصدد. وقال إنه سيدعم أيضاً إعادة صياغة السطرين الثاني والثالث من فاتحة الفقرة 1.3 كما يلي: "يتعين/ينبغي أن تصان مصالح المستفيدين الاقتصادية والمعنوية المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي على النحو المحدد في المادتين 1 و2 حسب الاقتضاء وفقاً للقانون الوطني، بطريقة معقولة ومتوازنة".

148. وقال ممثل قبائل تولاليب إنه وجد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر، الذي تحدث باسم المجموعة الأفريقية، مثيراً للاهتمام وإنه لا يزال يدرسه. ومع ذلك، أيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند لإزالة مصطلحي "والاستغلال التجاري" من الفقرة 1.3(هـ). وأوضح رأيه بسرد قصة شخص من السكان الأصليين الذي أصبح مستاءً لأن المعلمة مثلت القصص التقليدية التي تقصها في المدرسة، بما يخالف القوانين العرفية، على الرغم من أن ذلك قد تم من دون أغراض تجارية. وقال إن المبدأ القائل بأن استخدام ذلك لا يعتبر استخداماً تجارياً وسيكون مسموحاً به قد سبب في رأيه إشكالية كبيرة بالنسبة لكثير من الشعوب الأصلية.

149. ووصف وفد جنوب أفريقيا عملية التفاوض حتى الآن بأنها خطوة واحدة إلى الأمام وخطوتان إلى الوراء. وفيما يتعلق بتنفيذ الولاية، فإنه لا يرى كيف يمكن التوفيق بين مادة الموضوع المدرجة بين أقواس ونطاق الحماية من ناحية والولاية من ناحية أخرى. وطلب الرئيس أن يذكر الوفود بالولاية كلما كان ذلك ضرورياً حيث إنه من واجبه ضمان سلامتها. وعلاوة على ذلك، لاحظ أن الوفود تدرج عناصر في مشاريع النصوص ليست منسجمة مع روح عملية التفاوض، وطلب أيضاً مزيداً من

التحليل والمناقشات بدلاً من إلزام أنفسهم في مفاوضات الصياغة بالنصوص التي كانت لا تزال على الطاولة منذ عام 2009. وفي رأيه، أن مثل هذا النهج المعقّد يعكس عدم وجود إرادة سياسية.

150. وكان من رأي وفد اليابان أن الوقت لم يحن بعد لإيجاد حلول وسط بشأن المادة 3 إلى أن تتوصل اللجنة إلى وضع تعريف واضح بشأن مادة الموضوع هذه في المادة 1 والمستفيدين في المادة 2. وفي غضون ذلك، قال إنه يود دعم المقترحات التي قدمتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بشأن المادة 3.

151. وأيد وفد بولندا، متحدثاً نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 3. وكان من رأيه أن الخيار 1 للمادة 3 في النص الأصلي يقدم مزيداً من المرونة للدول الأعضاء في تنفيذ الصك المقبل. وتعليقاً على الملاحظات التي أبدتها وفد اليابان، تمنى أن توضع النقاط من (أ) إلى (هـ) بين أقواس، إلى أن يتم تحديد الموضوع والمستفيدين على نحو واضح.

152. وأعرب وفد البرازيل عن تقديره للمقترحات التي تقدم بها وفد الجزائر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الهند، وتمنى أن تنعكس في النسخة المنقحة القادمة من مشروع المواد.

153. وقال وفد كندا إنه غير مقتنع بأن اللجنة تبادلت ما يكفي من الحوارات عن أفضل الخيارات التي يمكن تقديمها بشأن الأهداف المحددة. وبالتالي فإنه لا يمكن أن يؤيد هذا النص الجديد في هذه المرحلة، لأنه لا يعكس الخيار 1 المترتب عن النص الأصلي. وأيد الاقتراحات التي قدمتها وفود من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، واقترح إعادة إدراج العناصر التالية من الخيار 1 على الأقل في النسخة المنقحة التالية: أولاً، "كما هو محدد في المادتين 1 و2"؛ ثانياً "بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم"؛ ثالثاً، "وفقاً للقانون الوطني". وقال الوفد إنه يثمن سماع الوفود الأخرى تتحدث عن الفروق بين التداير "الإدارية" و"السياسية". وسيرحب بمزيد من المناقشة فيما يتعلق بالاتساق بين النقاط من (أ) إلى (د) من جهة، و(هـ) من جهة أخرى، حيث كان للنقاط تأثير على الاستغلال التجاري. وهو يثمن كذلك إجراء مناقشة أوسع بشأن التفضيلات المحددة للوفود على كيفية ترجمة الأهداف الضيقة التي أدرجت في الاستعراض 1 في المادة 3. فعلى سبيل المثال، فإنه بشأن اختلاس أشكال التعبير الثقافي التقليدي، والسيطرة على طرق استخدامها رحب وفد كندا بتبادل وجهات النظر حول أفضل السبل للوصول إلى هذا الهدف، إما في النقاط من (أ) إلى (هـ) وإما في المادة 4، وكيف يمكن لها أن تعمل معاً. وقال إنه يعتقد أن هذه هي الكيفية التي يمكن للجنة أن تبني بها جسوراً بين المواقف.

154. وقال وفد الاتحاد الروسي إن المادة 3 بصيغتها المنقحة تتطلب مزيداً من الدراسة. وقال إنه يرغب في إعادة إدراج الخيار 1 على النحو الوارد في النص الأصلي وأيد الوفود التي أعربت عن نفس الطلب. ورأى أن الخيار 1 كان أكثر مرونة لأنه أخذ بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية لكل دولة على حدة.

155. وقال ممثل المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية إنه تشاور مع ممثل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة للأمم المتحدة بشأن الاقتراح الذي تقدم به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. واتفقوا على أن النهج ينبغي أن يكون نهجاً قائماً على الحقوق، نظراً لأنه من وجهة نظرهم هو السبيل الوحيد لضمان حماية حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية وتناولها في الصك المقبل. وأكد من جديد أن للشعوب الأصلية حقوقاً حصريّة، وخصوصاً في حرية تحديد من يتعاملون معه في أية معاملات تجارية قد تختار إبرامها.

156. [ملاحظة من الأمانة: ترأس نائب الرئيس الجلسة عند هذه النقطة]. بناء على دعوة من نائب الرئيس، أعاد أحد الميسرين، وهو السيد كيبيل، متحدثاً نيابة عن الميسرين، عرض التعديلات التي أدخلت على المادة 5 في الاستعراض 1 على الجلسة العامة. وأشار إلى أن الفقرتين 1 و2 قد تركتا على حالهما، باستثناء الأقواس التي كانت قد وضعت حول كلمة "أو" بين "التقليدية" و"السياق الثقافي" في الفقرة 2. وأشار إلى أن الميسرين لم يتح لهم الوقت الكافي كما كانوا يودون للعمل



على المادة بطريقة مرضية لهم، وأشار إلى أن المادة لا تزال بحاجة إلى مزيد من العمل. ورداً على تعليق أدلى به في وقت سابق أحد الوفود فيما يتعلق باليقين الذي يوفره اختبار الخطوات الثلاث، دعا الوفود إلى التفكير في ما إذا كان اليقين الذي يقدمه اختبار الخطوات الثلاث مناسباً في سياق المفاوضات الحالية نظراً لأنه قد وضع لغرض مختلف. وأشار كذلك إلى أنه في حين أن اختبار الخطوات الثلاث كان موحهاً عادة نحو الاستثناءات والتقييدات، في النص الحالي، فإنه أشار أكثر إلى الطريقة التي استخدمت فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسها.

157. وافتتح نائب الرئيس الباب للتعليق على المادة 5 في الاستعراض 1.

158. وطلب ممثل قبائل تولاليب أن توضع المادة 4.5(أ) بين قوسين. وأشار إلى أنه إذا أزيلت الأقواس التي حول عبارة "إلا بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من المستفيدين" في فاتحة المادة 4.5، فلن تكون له أية مشكلة مع المادة التي يجري الاحتفاظ بها كما كانت. ومع ذلك أشار إلى أن شغله الشاغل هو أنه إذا أزيلت العبارة التي بين قوسين من النص، فسيعني عدم وجود استثناءات أو قيود على استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المتاحف والمكتبات والمحفوظات حيث سيكون لها حرية الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن قلقه من أن وفوداً تستنتج أن الاستخدام غير التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي مقبول في جميع الظروف. ولتوضيح ذلك روى الممثل قصة شعوب بيوبلون (Puebloan) في جنوب غربي الولايات المتحدة الأمريكية. فأوضح أنه في عام 1984، استأجرت نيو مكسيكو صن طائرة لتخليق فوق المجال الجوي لكيفا (Kiva) مفتوحة وهي الهيكل المقدس لشعوب بيوبلون. وطاروا فوق أحد الكيفات حيث كانت تجري مراسم التجدد للعام. وأشار الممثل إلى أنه كلما كانت تجرى مراسم التجدد، يخلق عمود كوني يمتد من الكيفا إلى السماء ويعلق في الكون. كان هذا مهم بالنسبة لهذا الشعب، حيث إن كل ما سيحدث لهم في العام المقبل يعتمد على ما سيحدث مع تواصلهم مع الأرواح. وحلقت الطائرة على مستوى منخفض، من خلال العمود، وأفسدت المراسم وكذلك العمود الروحي. والتقط الصحفيون صوراً ونشروا تلك الصور في الصحف. وأوضح أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قضت بأن شعب بيوبلون لا يستطيع حماية المراسم لأنها كانت في أجواء عامة وكان عليه تغطية الكيفا إذا لم يرد تصوير تلك الاحتفالات. وأكد الممثل أن هذا النوع من المشاكل ازداد بسبب الاستثناءات الشاملة التي تؤيد الاستخدام غير التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن رأي مفاده أن الجرائم المتعلقة باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي تنطوي على انتهاك قوانين الشعوب الأصلية وليس القوانين الغربية. وطلب أن ينعكس هذا التمييز في النص. وأوضح أن الشعوب الأصلية ليست ضد حق المتاحف والصحف أو مؤسسات التعليم الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بل ترغب في أن تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات بشأن منح الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي من عدمه.

159. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن دعمه المدخلة التي أدلى بها ممثل قبائل تولاليب. ولاحظ أنه لا بد من إيجاد توازن، حيث لا يمكن أن يكون هناك حق غير محدود في الوصول لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من دون أية إشارة مسبقة إلى أصحابها الذين حافظوا عليها أو ملكوها. وكان من رأي الوفد بأن اسقاط الأقواس في فاتحة المادة 4.5 سيضمن التوازن المنشود. وأثنى الوفد كذلك على الميسرين لمحاولتهم تضييق منظور المادة 3.5. وفيما يتعلق باختبار الخطوات الثلاث، أكد مجدداً أن أعباء الاتفاقات الأخرى ينبغي عدم إدراجها في المفاوضات الحالية. وقال لو أن هذه الأعباء كانت قد نجحت من قبل في تلك الاتفاقات لكانت قد قبلت وأصبحت مريحة مع استخدامها في المفاوضات الجارية حالياً. وأثنى على المقدمة التي أدلى به الميسر، السيد كييل، وأعرب عن دعمه النقطة القائلة بأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في حد ذاته يشير تطوير اختبار خاص بها.

160. وأعرب وفد نيجيريا عن تقديره للتساؤل الصريح الذي طرحه الميسر بشأن ملاءمة اختبار الخطوات الثلاث. وكان من رأيه أن هناك حاجة إلى اتخاذ بعض القرارات الهيكلية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالطريقة التي صيغ بها الاختبار في المادة 3.5. وأشار الوفد إلى أن اختبار الخطوات الثلاث كما جاء في المادة 3.5 لم يكن انعكاساً سليماً لصياغته الحقيقية وأن صياغته ينبغي أن تكون متسقة مع ما ستجزه آليتها، بالقدر الذي يسعى به أنصار المادة إلى تضمين

اختبار الخطوات الثلاث ضمن النص. وفيما يتعلق بالمادة 3.5(د) و 3.5(هـ)، اللتان لم تكونا على نحو تقليدي جزءاً من اختبار الخطوات الثلاث، أشار الوفد إلى أنه ربما ينبغي ملاحظة أن مدى التعامل مع المصالح المعنوية والحقوق المعنوية في المادة 1 أو 3 قد تم التعامل معها، ويتعين أن ينعكس القرار بشأن كيفية التعامل مع المواد 3.5(د) و 3.5(هـ) في قرار المادة 3 التي تعاملت مع كل من الحقوق الاقتصادية والمعنوية. وأشار إلى أن قضايا عدم التوافق أو عدم الضرر مع الممارسة العادية يمكن الاعتناء بها بهذا النهج. وأشار إلى أن بعض المحادثات التي أجريت حتى الآن لم تدفع الغرض من المفاوضات إلى الأمام وأكد مجدداً على أهمية التفكير في طرق للبدء في التلاقي حول القضايا العالقة لا سيما في المادتين 1 و 3. وأعرب عن اعتقاده أنه من المهم جداً ألا يطلب من الصك أن يفعل أكثر مما فعلت صكوك الملكية الفكرية الأخرى أو وثائق الويبو الأخرى أو المعاهدات. وذكر الوفود بأن اللجنة تحاول إنجاز شيء ما حول الابتكار وحقوق الإنسان، وحول الحق في تقرير المصير. ولذلك كان من المهم للويبو، باعتبارها وكالة تابعة للأمم المتحدة، أن تفكر في سبل توفيق المواقف بين الوفود، حتى تعكس المواضيع الثلاثة الشاملة التي تنشط عمل اللجنة الحكومية الدولية. وناشد الوفد الوفود ألا تأخذ في الاعتبار الولاية فحسب، ولكن الصلاحيات المؤسسية الشاملة التي ينبغي أن تنير سبيل اللجنة الدولية الحكومية، لا سيما عند تنقيح المادتين 1 و 3. وكان هذا ممحاً لأن الاستثناءات والقيود تميل إلى أن تكون المكان الذي تحتاج فيه جميع الأعمال السابقة على النص إلى أن تكون متوازنة فيه على نحو فعال.

161. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان الأعضاء فيه، عن تأييده للأقواس الموضوعة حول كلمة "أو" في المادة 2.5. وفيما يتعلق بالمادة 3.5، أعرب الوفد عن تأييده للمادة 3.5(أ) ولكنه طلب وضع الفقرات من (ب) حتى (هـ) من المادة 3.5 بين أقواس. وذكر أنه ضد إدراج عبارة "إلا بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من المستفيدين" في المادة 4.5، وأشار إلى أنه بإزالة الأقواس، ستكون النتيجة أن جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي المكتسبة سابقاً ستعود للمستفيدين السابقين وهذا من شأنه أن يعطي المستفيدين إمكانية إلغاء موافقة أعطيت بالفعل في الماضي على أساس أن المعلومات التي أعطيت لهم عن العواقب كانت مضللة. وأشار الوفد إلى أنه لا يمكن أن يدعم مادة حرمت التقييدات والاستثناءات الوطنية حتى من الاستخدام غير التجاري دون أن تخضع للموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. وكان من رأيه أن ذلك من شأنه أن يشكل عبئاً شديداً على المكتبات والمتاحف وغيرها من المستخدمين غير التجاريين. وفيما يتعلق بالمادة 5.5، طلب الوفد إزالة الأقواس من عبارة "بالقدر الذي سيسمح به بأي عمل بموجب القانون الوطني بالنسبة للأعمال المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية أو العلامات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، حيث يتعين/ينبغي عدم حظر مثل هذا العمل بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي".

162. وواصل وفد كندا التمسك بتحفظاته على جوانب معينة من أحكام المادة 5. وكان من رأيه أن التنقيحات التي اقترحها الميسرون قيّمة، وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على بدائل الفقرة 3 منفصلة لضمان أن الوفود لا يمكنها الاستفادة من وجود نقطة مرجعية في اختبار الخطوات الثلاث القائم على النحو المحدد في المعاهدات الدولية القائمة بشأن الملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن تأييده للمداخلة التي أدلى بها وفد جنوب أفريقيا من أن التقدم في المادة 5 مرتبط، بسبب طبيعتها الخاصة، ارتباطاً وثيقاً بإحراز تقدم في المواد 1 و 2 و 3 و 4. وقال إنه يتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بالتوصل إلى وضوح بشأن تلك المواد، بحيث يمكن أن تعرب بشكل صحيح عن أفكارها على المادة 5.

163. وأشار وفد الهند أن الاختبار المدرج بموجب المادة 3.5 أصبح الآن اختباراً من خمس خطوات بدلاً من اختبار ذي خطوات ثلاث. وكرر مجدداً موقفه بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مختلفة عن حقوق الملكية الفكرية الرسمية، وبالتالي فإن المعايير التي اتبعت في نظام الملكية الفكرية الرسمي لتحديد التقييدات والاستثناءات قد لا تكون مفيدة إفادة كاملة في جميع الظروف المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، على الرغم من أنها قد تكون مفيدة في بعض الظروف الأخرى. وأشار الوفد إلى أن استيراد هذا المفهوم من نظام الملكية الفكرية الرسمي إلى هذا الموضوع، ومجموعة الحقوق وطبيعة الاستثناءات التي يجري السعي إليها لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد لا تكون مفيدة. وكان من رأيه أن الصيغة الحالية قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن كيفية تطبيق التقييدات والاستثناءات على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه

يعتقد أن اختبار الخطوات الثلاث المعياري يجب ألا يعطى مثل هذه الإشارة القوية في هذه المادة، بل ينبغي مزجه في سياق محدد من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولاحظ أن النهج الحالي يبدو أنه يتقدم في هذا الاتجاه. وبشأن المادة 4.5، كرر الوفد قلقه الجاد بشأن المادة 4.5(ب). وأضاف أنه يتفهم الشواغل التي أعرب عنها ممثل قبائل تولاليب وأعرب عن استعداده للنظر فيها. ومع ذلك قال إنه يعتقد أن هناك مرونة بخصوص الإشارة إلى الاستثناءات. وطلب الوفد وضع المادة 5.5 بين قوسين وكرر شواغله من أن الربط المتقاطع من شأنه أن يقوض تقويضاً تاماً منع سوء الاستخدام أو اختلاس أشكال التعبير الثقافي التقليدي المطلوبة، في الحالات التي تستخدم فيها حقوق الملكية الفكرية لاختلاس أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

164. وأعرب وفد اليابان عن تأييده الاقتراح الذي تقدم به وفد من الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأعضاء فيه، وطلب وضع الفقرات من (ب) إلى (هـ) من المادة 3.5 بين أقواس. واقترح الوفد حذف عبارة "إلا بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من المستفيدين" في فاتحة المادة 4.5، وطلب بالتالي إبقاء الأقواس حول العبارة. وكان من رأي الوفد أنه من السابق لأوانه مناقشة كيفية تقديم حلول توفيقية بشأن المادة 5 قبل التوصل لخاتمة للمواد 1 و2، و3، حيث إن الاستثناءات والقيود تعتمد على مضمون المادة 3.

165. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده المداخلة التي أدلى بها وفد اليابان، ولاحظ أنه كان متردداً جداً في مناقشة المادة 5 لأن الأمر كان يقتضي أن تكون الاستثناءات والقيود متطابقة مع حقوق مقابلة وأيضاً لأنه لم يتخذ قراراً بعد بشأن طبيعة الصك. بيد أنه على سبيل التعليق الأولي، طلب وضع المادة 5 بين قوسين حتى لا تحكم مسبقاً على نتائج المناقشات. وفيما يتعلق بالمادة 3.5، قال إنه استمع بعناية إلى شرح من الميسر، السيد كييل، بخصوص بعض التدايمات المترتبة على اختيار الكلمات في اختبار الخطوات الثلاث وكذلك إلى مداخلة وفد نيجيريا. واستناداً إلى خبرة المفاوضات المكثفة الخاصة بأحكام اختبار الخطوات الثلاث في معاهدة مراكش لصالح الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر في يونيو 2013، أقر الوفد بمستوى التفاصيل والكثافة التي رافقت أي مناقشة لاختبار الخطوات الثلاث. وبناء على هذا، فقد لاحظ بعض الاختلافات في صياغة اختبار الخطوات الثلاث في هذا النص الحالي وفي غيره من الصكوك. وطلب وضع أقواس حول عبارة "الاستخدام" في فاتحة المقدمة، وكذلك حول "الصراع" و"الانتفاع" الواردة في الفقرة (ب) من المادة 3.5 وذلك بغرض زيادة فهم استعمال المصطلحات المستخدمة. وأعرب عن قلقه إزاء العلاقة المتبادلة في استخدامات المصطلحات الواردة في النص الحالي واستخداماتها في صكوك دولية أخرى، بما في ذلك صكوك الويبو الأخرى. وفيما يتعلق بالفقرتين (د) و(هـ) من المادة 3.5، طلب الوفد وضعها بين قوسين. وأشار إلى أنه مستمر في التفكير في مضمونها ووضعها في الصك، وعلاوة على ذلك تمني مواصلة تحليل توافقتها مع القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية.

166. وطلب وفد بولندا، متحدثاً نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، أن توضع الفقرتان (ب) و(ج) من المادة 3.5 بين قوسين استناداً إلى مداخلات الوفود المختلفة والحجج التي أعرب عنها وفد الهند. وكان من رأيه أن الصك الفريد الذي يجري العمل عليه ينبغي أن يعامل بشكل مستقل حيث إنه من غير المناسب أن تتع كل الأدلة الهادية الموجودة في لوائح الملكية الفكرية الحالية. وطلب أيضاً وضع الفقرتين (د) و(هـ) من المادة 3.5 بين قوسين حتى يحتفظ بحقه في مواصلة الرد على هذه الفقرات. وفيما يتعلق بالمادة 4.5، أعرب عن تأييده الإبقاء على الأقواس حول عبارة "إلا بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من المستفيدين"، وذكر أن سياسة الحرية الخاصة بالمحفوظات والمكتبات والمتاحف، فيما يتعلق بالمحافظة، والعرض والبحوث، كانت ذات أهمية بالغة لمجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق. وتبنى الوفد الحفاظ على الوضع الراهن كما هو.

167. وعلق نائب الرئيس الجلسة العامة ودعا فريق الخبراء إلى الاجتماع وطالب الميسرين بإجراء مزيد من التنقيح على نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على أساس المناقشات التي ستجري في فريق الخبراء.

168. [ملاحظة من الأمانة: تم هذا الجزء من الدورة بعد أن أتم فريق الخبراء عمله. وقدّم العديد من الوفود التي أخذت الكلمة شكره للميسرين على عملهم]. وأعاد الرئيس فتح باب النقاش بشأن البند 6 من جدول الأعمال. وأشار إلى أن الاستعراض 2 من وثيقة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشاريع مواد" بتاريخ 19 يوليو 2013 كان قد قدم في وقت سابق بهدف تمكين الوفود والمراقبين من إبداء أي تعليق بخصوص أية أخطاء أو سهو في النص. وطلب من الميسرين تقديم الاستعراض 2.

169. وقدّم السيد كيبل، متحدثاً بالنيابة عن كل من الميسرين، الاستعراض 2 واستعرض التغييرات التي أجريت عليه. وبدأ بالتنبيه بأن الميسرين لديهم ساعة واحدة و20 دقيقة للانتهاء من المشروع، لذا فإن الأمر يقتضي إجراء عدد قليل من التصحيحات اللازمة، ربما خلال الدورة. وقال إن الأهداف من 1 إلى 5 كانت في الأساس أهدافاً من الاستعراض 1. فالهدف 1 بديل كان الإصدار الذي عمل عليه فريق الخبراء. وكان هناك هدفين آخرين من الأهداف هما الهدف 4 في الاستعراض 2: الهدف 4 والهدف 4 بديل. وجاء الهدف 5 من اقتراح قدمه وفد السويد إلى فريق الخبراء. وأوضح تاريخ العنوان "المبادئ والأهداف" وميز أهداف الاستعراض 1 عن الأهداف الجديدة. ونظراً لأنها صيغت بشكل مختلف، كان تقسيمها أمراً غير عملي. وثمة خيار آخر هو إدراج العنوان "ديباجة"، لكن هذا كان مثيراً للجدل. وجاء الهدف 6 من الهدف 1 القديم، والهدف 7 من الهدف 3 الأصلي، والهدف 7 من الهدف 3 الأصلي، والهدف 8 من الهدف 1 الأصلي كذلك. وانقسم الهدف 1 إلى الهدفين 6 و8. وجاء الهدف 9 من الهدف 2 الأصلي، والهدف 10 من الهدف 6 الأصلي، والهدف 11 من الهدف 11 القديم، والهدف 12 من الهدف 7 القديم، و الهدف 13 من الهدف 14 القديم. وعن المادة 1، قال إنه أضاف حواشي لأمثلة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويبدو أنه لم يكن هناك أي خلاف سياسي حول معنى "عبر الأجيال"، لكن لا تزال هناك مسألة الصياغة. واقترح فريق الخبراء إضافة حاشية لتوضيح أن ذلك يعني "الانتقال من جيل إلى جيل وبين الأجيال". واستند الخيار 3 إلى الاقتراح الأصلي الذي قدمته المجموعة الأفريقية، بصيغته المعدلة في الجلسة العامة. واستبدل بالخيار 3 الخيار 2 في فريق الخبراء، لكن احتفظ به في النص لإعطاء فرصة للجلسة العامة لتأكيد ذلك. وبخصوص المادة 2، كان الخيار 1 هو نسخة الاستعراض 1، بصيغته المعدلة في الجلسة العامة. وقال إنه في الفقرة 2، كان لا بد من استبدال الضمير "هو/هي" بعبارة "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". وكان الخيار 2 هو النص الذي قدمه فريق الخبراء. والفارق بين الخيارين 1 و2 في الفقرة 2 هو أن في الخيار 2 المشار إليه "عدم إمكانية التعرف على الشعب أو المجتمع الذي أنشأها". وجاءت تلك العبارة من المادة 1 من نص المعارف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/25/6). ولم تظهر الكلمة "ينشئ" في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. لكن في حين أن "إنشاء المعرفة" كانت عبارة مريحة لا بأس بها، إلا أن عبارة "إنشاء أشكال التعبير الثقافي التقليدي" لا تناسب بشكل مريح، وكان ذلك شيئاً يتعين على المشاركين النظر فيه. وقد أدلى بتعليقات أخرى في الجلسة العامة حول المادة 2، لكنها كانت أكثر ملاءمة لفريق الخبراء للنظر فيها. وفيما يتعلق بالمادة 3، استعيد الخيار 1 من النص الأصلي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (WIPO/GRTKF/IC/25/4). واستند الخيار 2 على النص في الاستعراض 1، بصيغته المعدلة في الجلسة العامة. والخيار 3 كان خياراً حديثاً أدرجه فريق الخبراء. وكان الخياران 2 و3 متشابهين جداً. وكان الخيار 3 مائلاً جداً للخيار 2 إلى حد بعيد في النص الأصلي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان الفرق الوحيد هو الفقرة (أ) في الخيار 3، التي جاءت من الفقرة (هـ) من البديل 2 في النص الأصلي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، إلا أنه كانت هناك بعض الكلمات المفقودة في البداية: فالنص الأصلي يقول "ضمان أن يكون للمستفيدين" قبل "الحقوق الجمعية الحصرية وغير القابلة للتصرف". وجاءت الفقرة (ب) في الخيار 3 من الفقرة (أ) في الخيار 2 من نص المعارف التقليدية. والفارق الآخر في الفقرة (أ) من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأصلي هو إدراج عبارة "من قبل الآخرين" في نهاية الفقرة (أ) في الخيار 3. وبالانتقال إلى المادة 5، التغيير الوحيد في صيغة الاستعراض 1 من النص الأصلي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي هو تعديل الفقرة 3 لتوضيح أن التقييدات والاستثناءات هي التي اقتضت في بعض الحالات الخاصة، إلخ. وأشارت الفقرة الفرعية 3(د) إلى "استخدام" أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان على التقييدات والاستثناءات ضمان استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست محيئة ولا مستهجنة، واعترفت بالمستفيدين وكانت متوافقة مع الممارسة العادلة.

170. وقال الرئيس سيكون هناك مزيد من المرونة في قراءة الاستعراض 2 أكثر مما كانت عليه في الحالات العادية. ويمكن للوفود لفت الانتباه إلى الأخطاء والسهو وإصلاحهما. فإذا قدم تنازل لكن لم يلفت إليه الانتباه بشكل صحيح، يمكن توضيح ذلك للميسرين لضبطه. ويمكن أن يتم ذلك في حينه، بحيث يمكن تصحيح النص ليراه الجميع. وإذا كان لدى الوفود أفكار جديدة، يمكن الإشارة إليها في المحضر، لكنها لن تذهب إلى النص. وكانت المهمة هي ترتيب العمل المنجز في الأيام الأربعة الماضية: أولاً الأهداف، ثم مادة مادة. وطالب الوفود أن تمارس الدقة ولا تتحدث إلا عن المادة أو الهدف قيد النظر وفي شكل متتابع. ولم يتسع الوقت لمناقشة القضايا الأوسع نطاقاً. وطلب من نائب الرئيس، السيدة غرازبولي، أن ترأس الجلسة العامة. وافتتح نائب الرئيس الكلمة بتعليقات على الأهداف الواردة في الاستعراض 2.

171. وأعرب ممثل مؤسسة تينيتيا، متحدثاً باسم تجمع السكان الأصليين، عن رغبته في تضمين النص التالي في الديباجة: "ملاحظاً أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومؤكداً أنه لا يوجد في هذا الصك أو الصكوك ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويجب تفسير جميع الأهداف في إطار الهدف العام وهو الحصول، كلما كان ذلك مناسباً، على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

172. وسأل نائب الرئيس عما إذا كان هناك أي بلد عضو يود أن يدعم الاقتراح الذي تقدم به تجمع السكان الأصليين.

173. وأيد وفدا أستراليا والفلبين الاقتراح الذي تقدم به تجمع السكان الأصليين.

174. ورغب وفد الولايات المتحدة الأمريكية في وضع قوسين حول مصطلح "المجتمعات المحلية" بطول النص إلى أن يتم توضيحه توضيحاً أكبر لاحقاً. وكانت البنية الجديدة للمبادئ والأهداف مقبولة. ومع ذلك، فضل الوفد أن تنعكس في فعل مبني للمعلوم أو مبني للمجهول، وليس في صيغة المصدر حتى تتوافق مع الأهداف. فعلى سبيل المثال، "الاعتراف بالشيء" تصبح "يعترف بالشيء"، و"استرشاد" تصبح "يسترشد"، و"اعتراف" تصبح "يعترف"، إلخ. واقترح الاحتفاظ بكل من خيارات اللغة جنباً إلى جنب في النص، مع وضع أقواس حول صيغة المصدر. ولاحظ كذلك، في المبدأ 7، الظهور الجديد لعبارة "والتكيفات"، التي كانت واسعة المعنى وكان ينبغي أن توضع بين قوسين.

175. وأيد ممثل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الموقف الذي قدمته ممثلة مؤسسة تينيتيا نيابة عن تجمع السكان الأصليين. وسأل عما تشير إليه لفظة "الأمم" في النص بأكمله. وقال إنه يحتفظ بحقه في الإدلاء بتعليقات حول هذه المسألة بعينها.

176. وطلب وفد الجزائر توضيحاً من الميسرين حول كلمة "الديباجة" وطلب حذفها.

177. وأوضح أحد الميسرين، السيد كييل، أنه حسب فهمه من فريق الخبراء فليس هناك اتفاق على حذف الديباجة. وثمة موقف مختلف يتمثل في نقل الكلمات من الديباجة وإعادتها مرة أخرى تحت الأهداف. وبدلاً من إنشاء خيارين، فقد حاولوا إعداده على نحو يضمن تلبية تلك الاحتياجات. وإذا شعرت الوفود بضرورة وجود الديباجة، فإن أحد سبل التعامل مع الأمر هو وضعها بين قوسين. أما الطريقة الأخرى فتتمثل في وجود خيارين، لكن ذلك لم يكن مفضلاً. وقال إن الميسرين يتقبلون المقترحات حول كيفية التعامل مع هذه المسألة.

178. وبعد أن استمع وفد الجزائر إلى تلك التوضيحات، أراد الإبقاء على ديباجة النسخة المعدلة الأولى في النص، كما أوضح فريق الخبراء. واتفق على أنه لا داعي لوضع بدائل أو خيارات. والطريقة الأكثر قبولاً هي إضافة كلمة "الديباجة" بين قوسين.

179. وأعرب وفد الهند عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الجزائر، لأنه لم يتم الاتفاق على حذف الديباجة. وكان هناك اقتراح بالاحتفاظ بها كمزيد من المبادئ والأهداف، وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير صياغة المبادئ والأهداف، تحت الأهداف. ورغب في الاحتفاظ بصياغة الديباجة بين قوسين.

180. وتمنى وفد كندا أن تبقى المبادئ في النص نظراً إلى أنه لم تكن لديه فرصة لمناقشة المبادئ مقترنة بالمادتين 3 و4. وكتعليق عام ينطبق على النص بأكمله، فقد ذكر الوفد بتدخله ومفاده أن اقتراحه المتعلق بمصطلح "المستفيدين" لا بد أن يكون بديلاً لعبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأمم" متى وردت. ولذلك، طلب أن تُتبع هذه العبارة متى وردت بشرطه ماثلة، ثم مصطلح "المستفيدين". وقد أراد أن يكون النص واضحاً باستمرار حول كون مصطلح "المستفيدين" بديلاً. وكان ذلك تماشياً مع نهجه الذي يُفضل مناقشة المستفيدين في مكان واحد، وهو المادة 2. وينطبق الشيء نفسه على إجراء التعديلات اللازمة على "ينبغي/يتعين": إذ لا بد من ذكر المصطلحين كبديلين، كلما ذُكر أحدهما.

181. وقال وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إنه لم تُنح له سوى فترة محدودة لمراجعة النص، وبالتالي فقد أدلى ببعض التعليقات دون المساس بموقفه النهائي. فلا بد أن ينتهي الهدف 3 بعد عبارة "التبادل الثقافي"، كما طلب في فريق الخبراء. ولا بد من إنهاء الهدف 4 بعد كلمة "الإبداع"، مع وضع أقواس من تلك النقطة وما بعدها، على النحو المطلوب في فريق الخبراء. وطلب الوفد أن يظل الهدف 5 في النص. وفيما يتعلق بالأهداف والمبادئ، فحسب فهمه في فريق الخبراء، سيتم استخدام الأهداف والمبادئ ذات الصلة من مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4. ودون المساس بموقفه النهائي أو أي من تلك النقاط، أشار إلى أن البند 6 يتفق على الأقل في جزء منه مع المبدأ والهدف الأصلي (الأول)، والبند 7 يتفق مع المبدأ والهدف الأصلي (الثالث)، والبند 8 يتفق على الأقل في جزء منه مع المبدأ والهدف الأصلي (الأول)، والبند 9 يتفق مع المبدأ والهدف الأصلي (الثاني)، والبند 10 يتفق مع المبدأ والهدف الأصلي (الرابع)، والبند 11 يتفق مع المبدأ والهدف الأصلي (التاسع)، والبند الثالث عشر يتفق مع المبدأ والهدف الأصلي (الرابع عشر). وأشار الوفد إلى أن البند 12 الجديد لا يبدو أن له صلة بأي من المبادئ والأهداف الأصلية.

182. وقال وفد جنوب أفريقيا إن التعديلات التي اقترحها وفد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالهدفين 3 و5 تمثل مناقشة جارية وغير حاسمة. ولم يتم التوصل إلى استنتاجات أو اتفاقات. وطلب أن تبقى نهاية الجملة في النص.

183. وأيد وفد اليابان التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي، وخاصةً فيما يتعلق بالهدف 3 بأن ينتهي عند "التبادل الثقافي".

184. وافتتحت نائبة الرئيس الكلمة للتعليق على المادة 1 في النسخة المعدلة الثانية.

185. وأعرب وفد الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، عن رغبته في أن يحل الخيار 2 محل الخيار 3 إذ إن كلا الخيارين نبع من مقترحات متلاحقة قدمتها مجموعة البلدان الأفريقية.

186. وقال وفد المكسيك إنه بدلا من عبارة "نظفي أو لفظي"، "موسيقى أو صوتي"، الخ، فلا بد من استبدال "أو" بحرف العطف "و"، لأن الأصوات تختلف عن الموسيقى، تماماً كما يختلف التعبير المنطوق عن اللفظي. وقال إنه يرغب في إدراج عبارة "الأقنعة والملابس الاحتفالية" في الحاشية 4 بعد كلمة "الحرف اليدوية". وأخيراً، أبدى الوفد مرونة بشأن الخيار ما بين "من جيل إلى جيل" و"بين الأجيال" أو "فيما بين الأجيال".

187. وأبدى وفد الهند سعادته للأخذ باقتراحاته في الخيار 1. ولكنه أيد الخيار 2، وانضم إلى وفد الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، فيما يخص حذف الخيار 3، إذ إن الخيار 2 قد حل محله.

188. وفضل وفد ترينيداد وتوباغو الخيار 2. وأعرب عن رغبته في نقل القائمة الإيضاحية غير الحصرية من الحواشي إلى النص نفسه، كما سبق أن ذكر. وتساءل أيضاً عن سبب وضع القوائم بين قوسين، وخاصة في الحاشيتين 2 و3، وطلب أن

يتم حذف الأقواس. واقترح استبدال عبارة "الرياضة والألعاب التقليدية" في الحاشية 3 بعبارة "الألعاب التقليدية والرياضة" تماشياً مع نص المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

189. وقال وفد كولومبيا إن الخيار 2 هو الأقرب إلى مصالحه. وأبدى رغبته في الإبقاء على عبارة "إبداعية وروحية أخرى" بين قوسين ليس لأن تلك التعبيرات لا يمكن أن تكون إبداعية أو روحية، ولكن لأنها يمكن أن تكون شيئاً آخر، وبالتالي فإن هذه العبارة يمكن أن تكون مقيدة في الواقع بحيث تقتصر على الإبداعية والروحية. وفي الفقرة الفرعية (ج)، فقد أراد أن يضيف كلمة "جماعية" قبل "الثقافة أو الهوية الاجتماعية".

190. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه فيما يتعلق بعنوان المواد، فقد كان هدفه هو وضع "المادة 1"، "المادة 2"، الخ فقط بين قوسين، وليس وصفها اللفظي، على سبيل المثال "موضوع الحماية". ولم يكن القصد هو الحكم مسبقاً على نتائج المناقشات. وعموماً، فإن عبارة "الصيغ المعدلة من هذه التعبيرات" والتي ظهرت للمرة الأولى في الفقرة 1 من الخيار 1، والعبارات ذات الصلة مثل "وتعديلاتها" كان لا بد من وضعها بين أقواس. وفي الفقرة الفرعية 2(ج) من الخيار 1 و1(ج) في الخيار 2، فإن حرف العطف "أو" الوارد بين "استخدامه" و"تطويره" كان لا بد من تغييره ليصبح "و". ولا بد من الإبقاء على الخيارات 1 و2 و3 في النص كي تعكس المناقشات بدقة. وقد اتفق مع وفد ترينيداد وتوباغو على أن فئات وأمثلة أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الحواشي 1 - 4 لا بد وأن ترد في النص، وليس في الحواشي.

191. وسألت نائبة الرئيس الجلسة العامة عما إذا كان من الممكن حذف الخيار 3 من المادة 1.

192. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن الخيار 2 الذي كان نتاجاً لاقتراح المجموعة الأفريقية المنفتح قد اقترح في مرحلة متأخرة للغاية في اجتماع فريق الخبراء. وقد رحب بأي تنقيح للخيار 3، ولكنه لم تكن لديه فرصة كاملة لدراسة الخيار 2 وإيجاد الفروق والاختلافات بينه وبين الخيار 3. وحتى يتسنى له فهمه تماماً، فهو يفضل أن ترد جميع الخيارات في النص. وسيكون هناك وقت مناسب في المرحلة القادمة عندما تكون اللجنة الحكومية الدولية في وضع يمكنها من تبسيط الخيارات.

193. وود وفد السلفادور لو أن النص كان متاحاً باللغة الإسبانية، ولكنه يدرك أن هناك بعض القيود. وقال إنه يؤيد الخيار 2، على الرغم من أن المشاورات مع عاصمته لم تنته بعد. وأبدى الوفد سعاده لإدراج شرح لمصطلح "فيما بين الأجيال" في الخيار 1 وتمنى أن يرى ذلك منعكساً في الخيار 2.

194. وقدم وفد الاتحاد الأوروبي، نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، تعليقات على المادة 1، دون المساس بموقفه النهائي. وقال إنه يؤيد الخيار 1، ولكنه لاحظ أن مصطلح "فيما بين الأجيال" لم يُناقش، وود إدراج "من جيل إلى جيل، وبين الأجيال". وقال إنه يؤيد مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية لوضع "تعديلاتها" بين قوسين. وأيضاً في وثيقة النسخة المعدلة الأولى، تم سرد الأمثلة في الحواشي بوضوح باعتبارها أمثلة، ولا ترتبط بنود محددة في التعريف. ولذلك طلب حذف الحروف الفوقية في الخيار 1. وشكر مؤيدي الخيار 2، لكنه لاحظ أنه لم يُناقش وأنه قُدم في وقت متأخر جداً من اليوم، ولذلك طلب وضعه بين قوسين.

195. وأوضح وفد إندونيسيا، نيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، أن الخيار 2 هو في الواقع اقتراح مشترك من قبل مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ومجموعة جدول أعمال التنمية والمجموعة الأفريقية. وكان الخيار 3 سابقاً اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية، وقد سحبه. وودت مجموعة البلدان المتشابهة التفكير أيضاً حذف الخيار 3 من النص.

196. وأشارت ممثل مؤسسة تيبتيبا، نيابةً عن تجمع السكان الأصليين، في فريق الخبراء إلى أن المؤسسة تتمتع بالمرونة، ولكنها ترغب في العمل على أساس الخيار 2. وكانت قد أدخلت صياغة على الخيار 3. وقد قرأت اقتراحها لإدراجه في

المحضر: "ج) الخاضع للسيطرة والحماية و/أو الذي تم الاحتفاظ به واستخدامه وتطويره بشكل جماعي كجزء من الهوية الثقافية أو الاجتماعية".

197. وأعرب وفد تايلند عن تأييده للخيار 2. وكان لا بد من حذف الخيار 3، إذ إنه تم سحبه. وأيد وفد ترينيداد وتوباغو من حيث ضرورة حذف الأقواس في الحواشي.

198. وأيد وفد كينيا الخيار 2، واتفق مع التعليقات التي أدلت بها وفود كل من الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، والهند وتايلند.

199. وذكر وفد البرازيل، نيابةً عن مجموعة جدول أعمال التنمية، أنه كان من المؤيدين الأساسيين للخيار 2. وطلب توضيحاً بشأن ما إذا كان الخيار 3 قد تم حذفه، أم أنه كان لا يزال قيد المناقشة. وود أن يستوضح ما إذا كان يجوز له وحده أن يطلب حذفه، حتى ولو كانت مجموعة البلدان الأفريقية هي المؤيدة للخيار 3.

200. وذكرت نائبة الرئيس اللجنة بأن الخيار 3 يحتوي على عناصر أضافتها وفود وأشار إلى أن أحد الوفود طلب الإبقاء عليه بصيغته المنقحة. ومن ثم فلا بد من الاحتفاظ بالخيار 3 كما المنقح في النص.

201. وذكر وفد الجزائر نائبة الرئيس بأن الخيار 3 على النحو المبين في النسخة المعدلة الثانية هو نص وضعه الميسر بناء على اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية. وبما أنها طلبت سحب الاقتراح، تساءل الوفد عن وضعه. وطلب حذف الخيار 3 واقترح أن يورد التقرير التعليقات التي أدلت بها وفود أخرى بشأن الخيار 3 الأصلي.

202. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي وتفضيله للخيار 1.

203. وفضل وفد غواتيمالا الخيار 2، وأعرب عن سعادته للإبقاء على عبارة فيما بين "الأجيال". واعتقد أيضاً أنه من المهم حذف الأقواس من الحواشي، وأيد بيان وفد المكسيك لإضافة مصطلح "الأقنعة أو الملابس الاحتفالية" إلى الحاشية 4.

204. وأيد وفد بولندا، نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق، الخيار 1 مع كافة الأحكام التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي.

205. وأعرب وفد مصر عن تأييده للخيار 2. وفيما يتعلق بالخيار 3، ذكر الوفد اللجنة بأن مذكرة الميسرين أشارت إلى أنه استند إلى اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية. وفي الوقت نفسه، فقد سحبه المجموعة الأفريقية. وكان لا بد من التوضيح أنه لم يعد يشكل اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية. واقترح الوفد أن ينسبه مؤيدون آخرون لهم، إذا ما رغبوا في ذلك.

206. وطلبت نائبة الرئيس من الميسرين تذكير اللجنة بكيفية تطور الخيار 3.

207. وقال الميسر، السيد كيبييل، إن الاقتراح، الذي غالباً ما يُشار إليها باسم "الاقتراح الأفريقي" قد أدرج في النسخة المعدلة الأولى للنص، وبعد ذلك تم تعديله ومراجعته في الجلسة العامة. وجاء التغيير من "من جيل إلى جيل" إلى "فيما بين الأجيال" مع حاشية بناء على مبادرة من الميسرين تهدف إلى توفير أساس للمناقشة في فريق الخبراء، وهو ما لم يحدث أبداً في الواقع. وكان هناك سؤال حول ما إذا كان ينبغي العودة إلى استخدام "من جيل إلى جيل"، وبين الأجيال" بدلاً من "فيما بين الأجيال"، وهو ما سيكون متنسقاً مع بعض المداخلات التي تمت على النسخة المعدلة الأولى للنص.

208. وسألت نائبة الرئيس مرة أخرى ما إذا كان هناك أي وفد يرغب في الاحتفاظ بالخيار 3، مع العلم أنه لم يعد اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية فسحب، وإنما نسخة مطورة وتنتج جهود جماعية. وقالت إن جميع البيانات التي أُلقيت بهدف حذفه دُونت في المحضر.



209. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه يود الإبقاء على هذا الخيار.
210. وطلب وفد البرازيل توضيحاً حول أي الوفود سيدعم الخيار 3. وأشار الوفد إلى أن النص قد عمل عليه الميسرون، ولكنه لم يكن اقتراح الميسرين. وعبر عن رغبته في معرفة ما إذا كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية سيكون الداعم الجديد للخيار 3 أم أنه لن يحظى بأي دعم على الإطلاق.
211. وذكر وفد جنوب أفريقيا بأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أعرب عن رغبته في الإبقاء على الخيار، كان يود في الواقع وضعه بين قوسين من البداية. وطلب معلومات حول الغرض من الاحتفاظ به، إذ إن الوفد لا رغبة له فيه.
212. وعلقت نائبة الرئيس المناقشات بشأن الخيار 3 في المادة (1) وأشارت إلى أن اللجنة الحكومية الدولية ستعود إليها في وقت لاحق. وفتحت باب التعليق على المادة 2.
213. وأشار وفد أستراليا إلى إغفال: في الخيارين 1 و2، في الفقرة 2، حيث كان قد اقترح استخدام أداة التعريف (ال) كبديل لصيغة النكرة.
214. وقال وفد البرازيل إن الخيار 2 هو اقتراح مشترك من مجموعة جدول أعمال التنمية، ومجموعة البلدان المتشابهة التفكير والمجموعة الأفريقية.
215. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الخيار 1 بدون الفقرة 2.
216. وأعرب وفد ترينيداد وتوباغو، عن عدم ارتياحه بشأن تكرار كلمة "تحديد" مرتين في الجملة الأخيرة بالفقرة 2 من الخيار 2. واقترح الاستعاضة عن "تحديد" الأولى بلفظة "تخصيص" أو "تعيين" كما رغب أيضاً في إدراج، قبل الأقواس حول "الشعوب"، مصطلح "السكان الأصليين". وكذلك أشار إلى تعريف "المجتمع المحلي" في المسرد (WIPO/GRTKF/IC/25/INF/7).
217. وقال وفد المكسيك، في إشارة إلى الفقرة 2 من الخيار 2، وأيضاً إلى النص كله، إن مصطلح "الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية" يجب أن يكون دائماً بصيغة الجمع، لأنه في بعض الأحيان قد يكون المستفيد هو العديد من المجتمعات المحلية أو السكان الأصليين.
218. وأعرب وفد الهند عن تأييده للاقتراح الذي أدلت به مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، ومجموعة جدول أعمال التنمية والمجموعة الأفريقية حول الخيار 2. وطلب إضافة مصطلح "السكان الأصليين" قبل "الشعوب"، ثم إضافة مصطلح "المحلية" قبل "المجتمعات". ولم يكن لدى الوفد مانع من استبدال "تحديد" بلفظة "تعيين".
219. وفضل وفد اليابان الخيار 1.
220. وشارك وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، في رعاية اقتراح مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ومجموعة جدول أعمال التنمية.
221. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية الخيار 2، الذي اقترحه مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، ومجموعة جدول أعمال التنمية، والمجموعة الأفريقية معاً.
222. وأعرب وفد السلفادور عن تأييده للخيار 2، ولكن عبارتي "المجتمعات المحلية" و "أو على النحو الذي يحدده القانون الوطني" لا تلبيا احتياجات بلده.

223. وأيد وفد تايلند الخيار 2، وأبدى مرونة بشأن التعديلات اللغوية.
224. وأيد وفد كولومبيا الخيار 2، وأبدى مرونة بشأن التغييرات اللغوية.
225. [ملاحظة من الأمانة: ترأس الرئيس الدورة مرة أخرى في هذه المرحلة]. وقال ممثل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إنه كان سعيداً أن الفقرة 1 من الخيار 2 أشارت إلى المستفيدين بعبارة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في حين أنه في ديباجة النسخة المعدلة الأولى والأهداف، أُشير إلى المستفيدين بلفظة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأُعقبت لفظاً "الأم". وطلب من الوفود المؤيدة لكلمة "الأم" أن توضح للجلسة العامة مآربها من تلك الكلمة. وقال إنه سيكون مستعداً للقاء المؤيدين للإلقاء نظرة فاحصة على السؤال الذي يمثل مشكلة في رأيه.
226. واقترح الرئيس أن يتم التعامل مع تلك الأنواع من القضايا الشاملة في وقت لاحق. فاللجنة الحكومية الدولية لا تسعى لاستجواب المواقف داخل النص نفسه، لكنها فقط تسعى إلى ضمان توافق النص مع ما وضعه المشاركون. وتمنى الرئيس لو أن اللجنة كان لديها مزيد من الوقت في الجلسة لإعادة النظر في بعض تلك القضايا والاستفادة من المنظور الذي بالقطع سيضيفه المشاركون. وأضاف أنه ربما في دورة مقبلة للجنة تُعنى بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، يمكن أن تكون هذه المسألة موضوعاً هاماً للمناقشة.
227. وأيد وفد بولندا، نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق، الخيار 1 مع الأحكام التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي.
228. وأيد وفد بنغلاديش الخيار 2 لأنه يتناول مخاوف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك الدول الأكثر تجانساً مثل بنغلاديش.
229. وقال وفد إكوادور إنه من المهم أن يراعي الخيار 2 المجتمعات المحلية.
230. وافتتح الرئيس باب المناقشة حول المادة 3 من النسخة المعدلة الثانية.
231. وقال وفد الهند إن الخيار 3 قد أُدخل في فريق الخبراء من قبل مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان المتشابهة التفكير والمجموعة الأفريقية ليحل محل الخيار 2، ولذلك فقد طلب حذف الخيار 2 من النص. وفي الفقرة الفرعية (أ) ود حذف كلمة "التجارية".
232. وفضل وفد اليابان الخيار 1.
233. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن الخيار 3 قد أُدرج في الجدول في وقت متأخر جداً في هذه العملية. ولم يكن هناك وقت لمناقشته مناقشة تامة وكاملة. ولذلك، فقد طلب وضعه بين قوسين لمزيد من الدراسة والتحليل في الدورات المقبلة للجنة الحكومية الدولية.
234. وأيد وفد ناميبيا الخيار 3، وطلب وضع الخيار 1 بين قوسين.
235. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الخيار 1. وطلب وضع الخيار 3 بين قوسين، لكونه لم يُناقش بشكل كامل.
236. وقال وفد البرازيل، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، إنه كان من المشاركين في دعم الخيار 3.

237. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، باعتباره من بين الجهات المشاركة في رعاية الخيار 3، عن دعمه له.
238. وفضل وفد جمهورية إيران الإسلامية الخيار 3.
239. وأيد وفد الاتحاد الروسي الخيار 1، الذي يُعد نهجاً أكثر مرونة لتحديد الطريقة التي سوف تأخذ بها التشريعات الوطنية الاحتياجات المحددة لكل دولة بعين الاعتبار الواجب.
240. وأعرب وفد الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، عن مشاركته في تأييد الخيار 3 وود لو وُضع الخيار 1 بين قوسين.
241. وقال الرئيس إن الخيار 2 سيُحذف، وسيحل محله الخيار 3، باعتباره الخيار 2 الجديد، وسيتم إدراج الأقواس على النحو المطلوب. ثم فتح باب النقاش حول المادة 5.
242. وأعرب ممثل قبائل تولاليب عن رغبته في إضافة الفقرة الفرعية الجديدة (هـ) "لا تشكل خطراً كبيراً بوقوع ضرر على المستفيدين" إلى الفقرة 3.
243. وسعى وفد الكاميرون إلى الحصول على توضيحات بشأن مسألة وضع اسم المادة بين قوسين. وقال إن الأقواس حول كلمة "المادة" لا تأثير لها على محتوى المادة.
244. وأوضح الرئيس أنه في الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية وخلال الدورة الحالية كان قد طلب وضع "المادة" بين قوسين جنباً للحكم المسبق على طبيعة الصك.
245. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية كذلك أن القصد من وضع مصطلح "المادة" بين قوسين هو لتجنب الحكم المسبق على نتائج المفاوضات وطبيعة الصك. وفي المواد 1 و2 و3 و4 و5، تفتح الأقواس بكلمة "المادة" وتغلق برقم تعريف المادة. ولا مانع لديه من وجود كلمات وصفية بمثابة مفتاح لتحديد المحتوى.
246. وتمنى وفد جنوب أفريقيا الاحتفاظ بالعنوان كعنوان، ولم يدعم وضع أقواس حول كلمة "المادة".
247. ورغب وفد الاتحاد الأوروبي، نيابةً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، في الإبقاء على الأقواس تجنباً للحكم المسبق على طبيعة الصك. وفي المادة 5، ودون المساس بموقفه النهائي، وجد الوفد صعوبة في فهم العلاقة بين الفقرات الفرعية 3(أ) إلى (د) ومن ثم طلب الوفد وضع أقواس من بعد كلمة "القانون الوطني" إلى نهاية الفقرة الفرعية (د).
248. وعاد الرئيس إلى المسألة العالقة بشأن الخيار 3 تحت المادة 1 وطلب من الوفود التي لها مواقف واضحة بشأن الاحتفاظ بهذا الخيار أو حذفه إعادة طرح مخاوفها.
249. وقال وفد الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، إن الخيار 3 هو نتاج اقتراح تقدمت به المجموعة الأفريقية. ونظراً إلى أن الخيار 2 أُدرج بالجدول كتعديل للخيار 3، فقد رغب في سحب اقتراحه السابق، وهو الخيار 3، وحذفه من النسخة المعدلة الثانية.
250. واقترح وفد نيجيريا، كحل وسط نقل الخيار 3 إلى أحد الملاحق نزولاً على رغبة وفد الولايات المتحدة الأمريكية لمواصلة النظر في هذا الخيار.

251. وسأل الرئيس عما إذا كانت هناك عناصر مادية في الخيار 3 لم ترد في الخيار 2.

252. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الخيار 2، بحالته الراهنة، قد أُدرج في جدول مفاوضات فريق الخبراء في وقت متأخر للغاية، في حين أن الخيار 3 كان نصاً دائماً في عدد من الدورات. وكان الهدف من طلب الوفد للإبقاء على الخيار 3 في النسخة المعدلة الثانية هو محاولة الاحتفاظ بصورة كاملة ودقيقة لتطور النص خلال الدورة الحالية. فالاحتفاظ بجميع الخيارات من شأنه أن يسمح للوفد بتأمل وتحليل بعض الفروق الدقيقة في الصياغة بين الاقتراحين. وعلاوة على ذلك، كما شرحت نائبة الرئيس ومن باب الإجراءات داخل اللجنة، تم تطوير الخيار 3 في الجلسة العامة، ولم يعد يمكن وصفه بأنه اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية إن أردنا الدقة. وأضاف الوفد أن مجموعة البلدان الأفريقية لا يمكنها سحب الخيار 3 إذ لم يعد هذا الخيار ملكاً لها. ومع ذلك، فإن الوفد يقبل الاقتراح الذي تقدم به وفد نيجيريا للاحتفاظ بالخيار 3 في أحد الملاحق.

253. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أن الرئيس سأل عن الاختلافات المادية بين كلا الخيارين، في حين لم تتم الإشارة إلى أي فروق مادية. وأضاف أن صاحب الطلب في هذه الحالة يرغب في الإبقاء على الخيار 3 في النص في حين أنه لم يسهم فيه، ولكنه بدلاً من ذلك وضعه بين قوسين. وعلاوة على ذلك، فقد ذكر بأن الوفود القليلة التي ساهمت في الخيار 3 لم تعارض سحب هذا الخيار، لأنه تم استبداله بالخيار 2.

254. ونصح الرئيس أن يوضح المحضر أن الخيار 3، بحالته الراهنة، هو نتاج اقتراح المجموعة الأفريقية، وتلاه مداخلتان على التوالي من قبل تجمع السكان الأصليين وبدعم من وفد أستراليا، ووفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وهو يود السماح للمساهمين في الخيار 3 بالتشاور، وتحديد ما إذا كانت ستسحبه بشكل جماعي. كما قرأ أيضاً المادة 22(1) من اللائحة العامة الإجرائية: "(1) يجوز للوفد سحب الاقتراح الذي قدمه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله". وأعلن أنه سيدعو المستشار القانوني لتقديم المشورة إلى اللجنة، إلا إذا تم التوصل إلى حل وسط.

255. وحث وفد أنغولا الرئيس على تسهيل الاجتماع في ضوء العديد من العقبات والعثرات التي وضعتها الوفود في الدورة الحالية. وتلخص رأيه في أن الدول الأعضاء التي قدمت اقتراحاً لها الحق في سحبه، إن كان هناك توافق في الآراء بين الدول الأعضاء. وإلا سيكون على وفد الولايات المتحدة الأمريكية إما تأييد الاقتراح أو المساهمة فيه بشكل إيجابي كي يظل مطروحاً على الطاولة.

256. وسأل الرئيس وفد أنغولا عما سيقترحه لو لم يكن هناك أي توافق في الآراء بين مجموعة الدول الأعضاء التي قدمت الاقتراح وقامت بتنقيحه فيما بعد لسحب ذلك الاقتراح.

257. وأجاب وفد أنغولا بأنه حالياً، يجب أن تبقى فقط العبارات المعدلة، إذ إن هناك توافقاً في الآراء داخل المجموعة الأفريقية على سحب الاقتراح الأصلي.

258. ودعا وفد جنوب أفريقيا الرئيس إلى أن يطلب من الوفود التي أسهمت بدورها في الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية التعبير عن وجهات نظرها. وإن لم يكن هناك اتفاق بينها، يمكن أن يكون الحل هو سحب الاقتراح، ما عدا الأجزاء التي تم تعديلها.

259. وافتتح الرئيس باب المناقشة أمام أولئك المساهمين، مضيفاً أن على اللجنة أن تسترشد بالقواعد العامة للإجراءات إلا إذا تم التوصل إلى حل وسط.

260. وقالت ممثلة مؤسسة تيبتيبا، متحدثاً باسم تجمع السكان الأصليين، أن تجمع السكان الأصليين قد أبدى مرونة من جانبه في وقت سابق. وأضافت أن الخيار 3 يمكن حذفه، ولكنها أشارت إلى أن الصياغة التي اقترحتها تجمع السكان الأصليين ينبغي أن تنعكس في المحضر.

261. ووافق وفد أستراليا، الذي أيد الصياغة التي اقترحتها تجمع السكان الأصليين بشأن المشاركة الكاملة والفعالة للمستفيدين، على استبعاده أيضاً.

262. وأشار وفد ترينيداد وتوباغو، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، إلى اقتراحه لنقل حواشي الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية إلى النص الرئيسي. ولأنه تم التقدم بالاقتراح ذاته بشأن الخيار 2، فقد وافق على حذف الخيار 3.

263. وبالإشارة إلى البيانات التي أدلت بها ممثلة مؤسسة تيبتيبا ووفد أستراليا ووفد ترينيداد وتوباغو على التوالي، سحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضه على حذف الخيار 3 من المادة 1 بصيغته المنقحة في النسخة المعدلة الثانية.

264. وأحاط الرئيس علماً بالبيانات المقدمة بشأن الخيار 3 في المادة 1. وقال إن الخيار 3 سيتم حذفه من النص على النحو الذي أُحيل به إلى الجمعية العامة. وفيما يتعلق بعملية التفاوض، فقد دعا الوفود إلى الاستمرار في التركيز على الهدف العام للعملية وإلى مراعاة مخاوف نظرائهم في سياق تحريك العملية إلى الأمام بطريقة فعالة. وقرأ القرار بموجب البند 6 من جدول الأعمال وتمت الموافقة عليه. ثم أُغلق هذا البند من جدول الأعمال.

قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:

265. وضعت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4، نصاً آخر، "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، النسخة المعدلة الثانية". وقررت اللجنة أن ترفع هذا النص، بالصيغة التي كان عليها عند اختتام هذا البند من جدول الأعمال في 19 يوليو 2013، إلى الجمعية العامة للويبو التي تجري في سبتمبر/أيلول عام 2013، وفقاً لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وبرنامج العمل لعام 2013 على النحو الوارد في الوثيقة WO/GA/41/18.

**البند 7: استعراض وتقييم نص (نصوص) الصك القانوني الدولي الواحد أو أكثر التي تضمن الحماية الفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية ورفع التوصية إلى الجمعية العامة**

266. وذكر الرئيس بأن الجمعية العامة في أكتوبر عام 2012 قررت أن يتم تنفيذ أعمال اللجنة الحكومية الدولية لعام 2013 خلال ثلاث جلسات موضوعية في فبراير وأبريل ويوليو 2013 مع التركيز على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على التوالي. وكان من المتوقع للعمل أن يكمل النصوص القائمة المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة عام 2012 في صورة المرفقات ألف وباء وجم للوثيقة WO/GA/41/15. واجتمعت الدورة الثالثة والعشرين للجنة

الحكومية الدولية في فبراير 2013 وناقشت موضوع الموارد الوراثية. وفي ختام الدورة في 8 فبراير 2013، أعدت اللجنة الحكومية الدولية، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4، النسخة المنقحة من "الوثيقة الموحدة المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية"، وقررت إحالة هذا النص، بالصيغة التي كان عليها في ختام الدورة في 8 فبراير 2013، إلى الجمعية العامة لليوبو التي تجرى في سبتمبر 2013، وفقاً لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وبرنامج العمل لعام 2013 على النحو الوارد في الوثيقة WIPO/GA/41/18. والوثيقة، كما أُحيلت إلى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين، صارت متاحة في الدورة الحالية كمرفق للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/5. واجتمعت اللجنة في 24 أبريل 2013 وتناولت موضوع المعارف التقليدية. وفي ختام الدورة في 26 أبريل 2013، أعدت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4، نصاً آخر يقول: "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد، النسخة المعدلة الثانية"، وقررت إحالة ذلك النص، بالصيغة التي كان عليها عند اختتام الدورة في 26 أبريل 2013، إلى الجمعية العامة لليوبو عام 2013. والوثيقة، كما أُحيلت إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، أصبحت متاحة في الدورة الحالية كمرفق للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/6. وفي الدورة الحالية، ركزت اللجنة خلال أسبوعها الأول على موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعدت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4، نصاً آخر وهو "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد، النسخة المعدلة الثانية"، وقررت إحالة هذا النص، بالصيغة التي كان عليها عند اختتام الجلسة العامة يوم 19 يوليو 2013، إلى الجمعية العامة لليوبو عام 2013. والوثيقة المحالة كانت قد أُعدت وأصبحت متاحة كمرفق للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/7. ووفقاً لخطة عمل عام 2013، ستُستغل ثلاثة أيام خلال الدورة الحالية في إطار البند 7 من جدول الأعمال لاستعراض وتقييم للنصوص والتقدم المحرز حتى الآن في الجلسات المواضيعية المذكورة أعلاه في عام 2013 ولتقديم توصية إلى الجمعية العامة التي ستُجرى في سبتمبر 2013. وذكر الرئيس الوفود بأن النصوص المواضيعية الثلاثة قد أُحيط بها علماً بالفعل وأحالتها اللجنة إلى الجمعية العامة وصارت متاحة فقط كوثائق عمل لأغراض الاستعراض والتقييم. ومن ثم فإن الممارسة لن تشمل إعادة التفاوض على النصوص أو أي صياغة أخرى. واقترح الرئيس أن تشرع اللجنة في مناقشة العمل الوارد في كل من النصوص بطريقة متسلسلة وفي جلسة عامة. وناشد الوفود للتعبير عن آرائها حول حالة كل نص، لتحديد مجالات التقارب الممكن وأي مقترحات جديدة، ولإبراز تصوراتها حول طبيعة ومستوى العمل الإضافي المطلوب لتحقيق أهداف المفاوضات، بما في ذلك تحديد القضايا العالقة المحددة في كل من النصوص التي تحتاج إلى المزيد من التركيز كأولوية. وسوف تُرفع التقارير عن المناقشة بالطريقة المعتادة في تقرير الدورة. ولدى الانتهاء من المناقشة الأولية المتتابعة في الجلسة العامة، سيقدم الرئيس اقتراحاً آخر بشأن كيفية المضي قدماً في الإدلاء بتوصية لتقديمها إلى الجمعية العامة. وستتناول اللجنة عملها على مرحلتين. وتمثل المرحلة الأولى في تقييم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على أمل توفير المعلومات لصياغة توصية في المرحلة الثانية. وبمجرد إتمام ذلك، سترسم اللجنة مساراً للمناقشة بناء على التوصية. وأشار الرئيس إلى أنه سيسمح بالإدلاء بالبيانات العامة قبل مراجعة وتقييم النصوص الثلاثة.

267. [ملاحظة من الأمانة: شكرت جميع الوفود التي أدلت ببيانات عامة الرئيس على قيادته.] وعلق وفد الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، أهمية كبيرة على عمل اللجنة الحكومية الدولية ورأى أن اختتام أعمال اللجنة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في التنمية والثروة لصالح أعضائها. وخلال ولايتها الحالية، كان على اللجنة الحكومية الدولية الإسراع في المفاوضات القائمة على النص بهدف إبرام صك قانوني دولي واحد أو أكثر يناسب حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. ومن خلال الاجتماعات الثلاثة التي نُظمت في عام 2013، تمكنت اللجنة من إحراز تقدم بشأن النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وكذلك الموارد الوراثية. وفي تلك النصوص، عُرضت القضايا الخلافية بوضوح. وهي تتعلق بأربع مواد (موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية والتقييدات والاستثناءات). وقد حان الوقت لاعتماد نهج شمولي وسياسي لحل تلك القضايا. ومع حسن النية والالتزام والمشاركة القوية من جانب الدول الأعضاء، يمكن وبسهولة التوصل إلى اتفاقات بشأنها. وفيما يتعلق بالخطوات المستقبلية، فقد رأت المجموعة الأفريقية أن خارطة الطريق اللازمة لوصول اللجنة إلى الوجهة المرجوة يجب عليها أولاً وضع خط زمني واضح كي يكون النص أو النصوص جاهزة للمؤتمر

الدبلوماسي، ثم تحديد عدد دورات اللجنة اللازمة من أجل الاستعداد بشكل جيد للمؤتمر الدبلوماسي. واعتقدت المجموعة الأفريقية بشدة أن تنظيم مزيد من العمل بهذه الطريقة سوف يخدم هدف المفاوضات بشكل أفضل. وفي رأيها، على الجمعية العامة إرسال رسالة قوية إلى المجتمع الدولي بشأن التزام الدول الأعضاء بإتمام أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وينبغي على الجمعية العامة أن تجدد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لتكثيف عملها، وبجسنة، من أجل وضع اللمسات الأخيرة على نص (نصوص) الصك القانوني الدولي الواحد أو أكثر في عام 2014 وعقد مؤتمر دبلوماسي في الثنائية 2014/2015. ولتحقيق هذا الهدف، هناك حاجة إلى مزيد من دورات اللجنة. وعلى الدول الأعضاء أن تدرك أن هناك حاجة إلى جلسات مواضيعية، فضلاً عن جلسات شاملة لإتاحة منظور شامل للعمل. وتظل المجموعة الأفريقية تشارك مشاركة كاملة وعلى استعداد للنظر في جميع المقترحات التي من شأنها أن تقرب اللجنة إلى هدفها، وهو بالنسبة لمجموعة البلدان الأفريقية، إبرام معاهدة ملزمة قانوناً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد التملك غير المشروع وسوء الاستخدام.

268. ومتحدثاً باسم المجموعة باء، قال وفد بلجيكا إن الدول الأعضاء في المجموعة باء ملتزمة تماماً بالسعي للتوصل إلى نتيجة متوازنة. ويجب أن تأتي النتيجة في صورة حل يوفر الوضوح واليقين القانوني والمرونة لجميع أصحاب المصلحة. وذكر الوفد أن المجموعة باء قد شاركت بنشاط وبصورة بناءة في المناقشات على مدى السنوات الماضية. وقد أحرز تقدم، ولكن ظلت هناك قضايا عالقة. وكانت اللجنة قد وصلت إلى فهم أقرب لمواقف الآخرين إزاء مخاوف معينة متباينة و/أو متضاربة. إلا أن المجموعة باء لم تجد أن المناقشات قد أسفرت حتى الآن عن نتائج تصلح لأن تكون أساساً لوضع صك واحد أو أكثر ذي طابع قانوني، سواء كان ملزماً أو غير ملزم. وهي لا تزال تعتقد أنه من الممكن تحقيق نتائج ناجحة، شريطة أن تهيئ اللجنة الظروف التي من شأنها أن تسمح لها بالظهور، استناداً إلى استمرار المناقشات التي من شأنها الاستمرار في التقدم الذي أحرز مؤخراً. ويتعين على أي نتيجة الاعتراف بأن هناك حالات تحتاج إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، ولكن ينبغي ألا ينعكس ذلك سلباً على الإبداع والابتكار. وأكد الوفد على أن المجموعة باء ملتزمة التزاماً كاملاً أمام اللجنة الحكومية الدولية وستعمل بشكل بناء لمعالجة هذه القضايا الهامة.

269. وتصور وفد بولندا، متحدثاً نيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق، أن المناقشات الحالية في إطار البند 7 من جدول الأعمال ستنتهي بتقديم توصية تتوافق الآراء إلى الجمعية العامة المقبلة حول عملية اللجنة الحكومية الدولية، بهدف تجديد ولاية اللجنة. وسيسمح تجديد الولاية للجنة بمواصلة المفاوضات المستندة إلى نصوص في الثنائية المقبلة، وذلك بهدف وضع اللمسات الأخيرة للعملية، إن قررت الجمعية العامة في عام 2015 أنه تم إحراز تقدم ملموس وكاف بحلول ذلك الوقت. وكان على برنامج العمل المقام ضان مفاوضات أكثر كفاءة مع استخدام أكثر فعالية للوقت والموارد. وفي برنامج اللجنة المستقبلي، سيكون على المفاوضين التركيز على القضايا المتعلقة الأكثر أهمية، والتي لم تُحل حتى الآن، قبل الشروع في القضايا الأقل أهمية. ولهذا السبب كان لا بد من تسوية مسألة الأهداف والمبادئ أولاً. وذكرت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ودول البلطيق بمبدأ "قدم المساواة" كأساس للعمل في اللجنة. وأيدت أيضاً ضرورة الحفاظ على الفصل بين النصوص قيد المناقشة. وأعربت المجموعة عن تأييدها لإعداد صك واحد أو أكثر لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لتحقيق المتطلبات الأساسية لليقين القانوني والوضوح والمرونة. وأكدت على أن طبيعة ذلك الصك أو الصكوك لا يزال يتعين تحديدها. وأيدت المجموعة الإنجازات والتقدم المحرز في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأشارت إلى أن المناقشات حتى الآن كانت مثمرة. أما النقاط الرئيسية للاختلاف فنحتاج إلى مزيد من النقاش من أجل التوصل إلى تسوية مرضية للجميع. إلا أنها لاحظت أن النصوص القائمة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لم تكن واضحة أو سليمة بما فيه الكفاية، من الناحية الفنية، لاتخاذ الخطوات التالية في عملية التفاوض. وأكدت المجموعة من جديد التزامها الكامل نحو عملية اللجنة الحكومية الدولية. وهي تؤيد تماماً الهدف من اتباع نهج متوازن تجاه القضايا التي تُناقش وأقرت بأهمية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والدور

الذي تلعبه في التراث الثقافي والطبيعي في العالم. ونظراً لأهمية وتعقيد القضايا، فمن الأهمية بمكان أن تكون النصوص سليمة وناضجة من الناحية الفنية.

270. وقال وفد ترينيداد وتوباغو، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، إن مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/7 المعني بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والذي يمثل نتيجة المناقشات التي دارت في إطار البند 6 من جدول الأعمال في الدورة الحالية، لم يكن مثالياً، إذ لا يزال يتضمن أقواساً ويعكس في بعض الحالات الآراء المتباينة للدول الأعضاء. وعلى الرغم من ذلك، فقد قطعت اللجنة شوطاً طويلاً جداً بعد ثلاثة عشر عاماً من العمل. وقد نجحت اللجنة في إعداد نص ناضج إلى حد ما يمكن بمزيد من العمل الشاق وتكريس الجهود أن يصبح إطاراً قانونياً أكثر كفاية وتوازناً على نحو يرضي كامل أعضاء الويبو. وأيدت المجموعة الدعوة لإحالة هذا النص، ونصين آخرين بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها. كذلك أيدت أيضاً الدعوة كي تجدد الجمعية العامة ولاية اللجنة الحكومية الدولية لتواصل اللجنة عملها في المجالات المواضيعية الثلاث خلال عام 2014. وأعرب الوفد عن رغبة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لعقد ثلاث دورات منفصلة للجنة خلال عام 2014، وذلك بهدف استكمال النصوص الحالية وتحسينها. وينبغي استكمال هذه الدورات عن طريق عقد اجتماعات إضافية في جنيف في ضوء التخصصات المناسبة من الميزانية. وكانت المجموعة على ثقة من أن خطة العمل هذه من شأنها أن تسمح بعقد مؤتمر دبلوماسي خلال الشائبة المقبلة. وأكد الوفد على أن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية تحظى بأهمية قصوى في نظر المجموعة. وقال إن المجموعة ملتزمة تماماً بتحقيق مزيد من التقدم في هذه العملية، وهي تتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء الأخرى على مدى الأيام الثلاثة القادمة لتحديد خطة عمل ملموسة للجنة لعام 2014.

271. وأشار وفد إندونيسيا، على لسان سعادة السفير تريونو ويو، الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، متحدثاً باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، إلى أن عملية اللجنة الحكومية الدولية ستجلب فائدة ومزايا كبيرة للبشرية، وهي لذلك تكتسب أهمية قصوى للمجموعة. وذكر أنه تم إحراز تقدم في عملية اللجنة الحكومية الدولية. بيد أن ثمة بعض القضايا الأساسية التي ما زال يتعين التصدي لها؛ وهي على وجه الخصوص، موضوع الحماية والمستفيدين والشفافية. وأعرب عن أمله في أن تتمر عملية اللجنة الحكومية الدولية في نهاية المطاف عن صك دولي ملزم قانوناً واحد أو أكثر وفي الوقت المناسب. وأوصى أن تقوم جميع الأطراف بتمهيد الطريق لقوتها من خلال وضع اللمسات الأخيرة لعملية التفاوض. وهناك حاجة إلى الحسم فيما يتعلق بالمسائل الفنية في عملية الصياغة، فضلاً عن الدفعة نحو الأمام والإرادة السياسية القوية. وفيما يخص الموارد الوراثية، فقد اعتقد أن التقارب بات يتزايد حول القضايا الحرجة من خلال إمكانية إعداد صكوك دولية أخرى ذات صلة. وبالنسبة للمعارف التقليدية، تضمن النص الحالي عدداً من الأقواس التي ينبغي حلها لتعزيز الوضوح وتضييق فجوة الخلافات. وعلى اللجنة الحكومية الدولية استكشاف أوجه التشابه والتآزر في الأهداف والمبادئ من أجل مواءمتها وتحقيق الأهداف والمبادئ المشتركة للنصوص المتعلقة بكل من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي حين يتزايد التوافق في الآراء بشأن النصوص حول أشكال التعبير الثقافي التقليدي وهيئته، هناك حاجة إلى مزيد من التحسن في السياسات والأهداف والمبادئ من أجل تسهيل إحراز تقدم في القضايا الأكثر تقنية. وذكرت مجموعة البلدان المتشابهة التفكير أن هناك حاجة ماسة إلى تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية بطريقة تضمن تعزيز خطة العمل بقوة ووضع اللمسات النهائية لها. وينبغي اعتماد تجديد الولاية خلال الشائبة المقبلة في ظل افتراض أن يتم وضع إطار زمني واضح يكفل الانتهاء من صك دولي ملزم قانوناً واحد أو أكثر وعقد مؤتمر دبلوماسي من قبل الجمعية العامة في سبتمبر 2014. وأكد الوفد على التزام المجموعة الكامل بمتابعة الانتهاء من هذه العملية في هذا الاتجاه.

272. وشكر ممثل منظمة أدمجور، متحدثاً باسم تجمع السكان الأصليين، الرئيس على السماح لها بالمشاركة في هذه العملية. كما شكر الميسرين وأمانة الويبو على مساعدتهم، وتوجه أيضاً بالشكر لتلك الوفود التي كانت تنتظر في موقفها. ورحب بالاهتمام القوي الذي أعرب عنه خلال المناقشات بحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وحث اللجنة على إيجاد حلول توافقية من شأنها أن تحترم مصالح جميع الأطراف. وجدد



استعداده للمساهمة في وضع اللمسات الأخيرة للمفاوضات، وفقاً لمختلف الصكوك الدولية التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية، والتي تستند في الواقع إلى حقوق الإنسان الأساسية. وفي هذا الصدد، أعلن أن تجمع السكان الأصليين سيدي بيان أكثر تفصيلاً يحدد فيه توصياته لبرنامج العمل في المستقبل.

273. وذكر ممثل توباج أمارو أن اللجنة، في رأيه، قد فشلت في عملها. فالنصوص الثلاثة المطروحة على الطاولة لا تتضمن أي محتوى اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي ذا قيمة. وأضاف أن الدول الأعضاء لم تأخذ في اعتبارها مساهمات الشعوب الأصلية. وأشار إلى أن اللجنة ناقشت الثقافة بصورة مجردة، في حين أن الثقافة تستند على الأسس الاقتصادية والاجتماعية، حيث ينبغي أن يحظى الرفاه بأهمية أكبر مما يسمى بالتبادلات الثقافية. وقال إنه لا يمكنه الموافقة على أي من النصوص الثلاثة، التي تم تخفيفها والتي لم تأخذ المساهمات التي قدمتها منظمته بعين الاعتبار.

274. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى الاختلافات في الرأي بين الدول الأعضاء بشأن تعريف المصطلحات والمستفيدين وأساليب الحماية. ورأى أن تلك الخلافات تنبع من الاختلاف في فهم الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فضلاً عن التوقعات أو التجارب أو الأوضاع المختلفة في تلك المناطق. وكان للوفد رأي بسيط مفاده هو أن موارد الوراثة والمعارف التقليدية الفريدة وأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحددة ينبغي توفير الحماية المناسبة لها من صور سوء الاستخدام. وفي الوقت نفسه، ذكر بأن بلده قد طبقت أنظمة عملية لحماية الملكية الفكرية، مثل براءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر، وهي أنظمة تثبتت كفاءتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والابتكارات على نطاق واسع. وقال إنه يعتقد أن وجود نظام حماية جديد تماماً للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أشتى على عجل يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الخلافات بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بقدر يفوق ما يقدمه من حلول. وحث الوفد على ضرورة وضع التعريف والنطاق بوضوح من أجل ضمان الحماية الفعالة واليقين القانوني. وأكد على أن النظام الحالي لحماية الملكية الفكرية ينبغي احترامه والحفاظ عليه. واحتفظ بالحق في العودة بمزيد من التفاصيل في سياق المناقشة.

275. وواصل وفد الولايات المتحدة الأمريكية دعمه للعملية. وكان على ثقة من أنه في ضوء توجهات الرئيس، ستكون اللجنة قادرة على الوصول إلى نتائج مرضية للطرفين. وذكر أنه في نطاق الويبو، حظي موضوع الملكية الفكرية بمستويات مختلفة من الدعم، إذ دعت بعض الأعضاء إلى حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية فيما حثت غيرها على حماية أضعف، وعزز البعض الموازنة بين النظم، بينما عارض البعض الآخر هذا الهدف أو عزز التقييدات والاستثناءات الواسعة لحقوق الملكية الفكرية. ولذلك، لم يكن من المستغرب أن تستغرق اللجنة وقتاً لتطوير توافق في الآراء بشأن الموضوعات التي يجري تناولها في اللجنة، وهي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، بما في ذلك التحدي المتمثل في كيفية النص على الحفاظ عليها وتطويرها، مع الاستمرار في الحفاظ على الملك العام السليم والحيوي وتعزيزه. وأيد الوفد التدخل الذي قام به وفد بلجيكا باسم المجموعة باء. وأعرب عن التزامه بالمساهمة في أعمال اللجنة الحكومية الدولية بهدف تحقيق توافق في الآراء. إلا أنه أكد أنه يود تجنب أي التزامات من شأنها أن تصدر أحكاماً مسبقة على نتائج عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأشار إلى أن المفاوضات القائمة على النصوص قد أسفرت عن ثلاث وثائق دلت على نطاق المناقشات. وقد اعتبر ذلك تقدماً. إلا أن الوفد أعرب عن أسفه لغياب مناقشة مفصلة للحقائق ونقاش في ذي مغزى. وعلى سبيل المثال، فقد تساءل عن أمثلة لصور التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية التي سيجتمع الكل على ضرورة حمايتها. وتساءل أيضاً عن المقصود بالحماية فيما يتعلق بتلك الأمثلة. وفي ضوء مناقشة لأمثلة تستند إلى الواقع، يمكن للجنة التوصل إلى فهم مشترك وإحراز مزيد من التقدم. كما أن الدراسات الواقعية حول الاستخدام الفعلي لمتطلبات الإفصاح ستكون أيضاً مفيدة في معالجة النقاش. وأكد الوفد على أنه يمكن لكل طرف أن يفهم موقف الطرف الآخر على نحو أفضل في ضوء الحقائق. ونظراً لوجود فرصة سانحة لمناقشة الأمثلة والدراسات الواقعية، يمكن للوفد دعم تمديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية. ورأى أنه ينبغي على اللجنة حصاد الإنجازات البارزة على طول الطريق.

276. وقال وفد أستراليا إن المفاوضات التي جرت في إطار البند 6 من جدول الأعمال كانت الأكثر إحباطاً من بين الممارسات الثلاث من هذا النوع في عام 2013، وذلك على النقيض من التقدم الكبير الذي أحرز فيما يخص الموارد الوراثية، حين وافق أنصار الإفصاح على اعتماد نهج إداري إزاء الإفصاح بدلاً من نهج يقوم على الفحص الموضوعي. وكذلك نجح الاجتماع المعني بالموارد الوراثية في الحد من العدد الكبير للمبادئ والأهداف إلى هدفين أساسيين. ورغم أن اجتماع المعارف التقليدية لم ينجح في تحقيق القدر ذاته من التقدم، في إبراز قضايا السياسات الأساسية المماثلة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فقد سادته روح إيجابية جداً، وتضمن مناقشات غاية في القوة والاحترام وتسويات مرضية. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى تبني الروح التي سادت الدورتين 23 و24 للجنة من أجل المضي قدماً في المفاوضات. وأكد أنه على الدول الأعضاء أن تأتي مستعدة لمناقشة قضايا السياسات الأساسية ذات الجوهر والانخراط بشكل تعاوني مع بعضها البعض. وأعرب الوفد عن أمله في أن تمثل الدول الأعضاء تمثيلاً مناسباً من جانب الموظفين العاملين في العواصم أو في جنيف من ذوي الأقدمية الكافية وأصحاب الكفاءة التقنية والسياسية، وكذلك من لهم سلطة للتفاوض، وفق استراتيجيات تفاوض واضحة وبجسنة. وحث الوفد الدول الأعضاء على عدم تقسيم المفاوضات إلى نقاش بين الشمال والجنوب. وأكد الوفد على أن أستراليا، رغم أنها تعتبر دولة متقدمة، فلديها الكثير من القواسم المشتركة مع البلدان النامية: فأستراليا مستورد بالغ التنوع للمعرفة، وتعيش بها مجموعة حيوية وقوية من الشعوب الأصلية التي لا يزال الكثير منها يكافح من أجل التغلب على المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الماضي. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بلجيكا باسم المجموعة بـأ بشأن حالة المفاوضات الحالية. واعتقد الوفد أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل ودعم تجديد الولاية لمدة سنتين أخريين بغية مواصلة العمل بطريقة متوازنة في كل من المواضيع الثلاثة مع التقييم قبل عام 2014. وقد سلط الضوء على المجالات الرئيسية الواجب التركيز عليها في المجالات الثلاثة. ورأى الوفد أن الأهداف في موضوعات المجالات الثلاثة بحاجة إلى أن تكون موحدة. فاعتماد قائمة موحدة للأهداف عبر مجالات الموضوعات الثلاثة بدلاً من وجود قوائم مختلفة من شأنه أن يساعد على تركيز عمل اللجنة على النتائج الأساسية. وكانت هناك ميزة في البدء في وضع بيان تفسيري كديباجة تعكس النية وتخلق روابط مع الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن يكون ذلك دليلاً على الالتزام تجاه أصحاب المصلحة الرئيسيين في هذه المفاوضات، وهم الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالموارد الوراثية، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن المسألة الأساسية المعيارية هي الإفصاح. ورأى أن لا خلاف على ضرورة اتخاذ تدابير دفاعية كما هو مقترح في التوصية المشتركة التي تقدمت بها بعض الدول الأعضاء ("التوصية المشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات للحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7))، لأنها ستكون مطلوبة لدعم أي نهج معياري. إلا أنه أوضح أن هذا الاقتراح عاجل حالة التقنية الصناعية السابقة في الفحص ولم يتناول القضية الرئيسية التي تهم معظم الدول الأعضاء وهي أن أولئك الذين يستخدمون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في مجال الابتكار ينبغي أن يكونوا قادرين على الإثبات بشفافية في طلبات براءات الاختراع أنهم قد امتثلوا لقوانين الحصول وتقاسم المنافع. وذكر الوفد أن المسألة الحاسمة التي تعرقل التقدم هو عدم وجود توافق في الآراء فيما يتعلق بآليات الإفصاح. وتعلقت الشواغل الرئيسية بالعبء المحتمل على نظام الملكية الفكرية والأعمال التجارية والعواقب غير المقصودة، والتي يمكن أن تخلق حالة من عدم اليقين في نظام الملكية الفكرية، وتحد من فرص الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مما يعوق الابتكار وتحقيق الفوائد الاقتصادية. ورأى أن ذلك ينبغي أن يكون محور المناقشات بشأن الموارد الوراثية، أي وضع نهج للإفصاح من شأنه معالجة تلك المخاوف مع تحقيق أهداف النص. وأشار الوفد إلى أن العديد من الحجج المناهضة للإفصاح عكست موقفاً عفاً عليه الزمن، لا يستند إلى المطروح على الطاولة، وهو نهج إداري لا ينطوي على فحص موضوعي. وحث الوفد الدول الأعضاء على التفكير في ذلك، والحضور مستعدين للاجتماعات المقبلة مع التركيز على المطروح على الطاولة وتحقيق نتيجة من شأنها خلق توازن بين المصالح المختلفة. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن هناك إجماعاً واضحاً فيما يتعلق بحماية الحقوق المعنوية. ومع ذلك، لا تزال هناك ضرورة للقيام بجهود كبيرة لوضع نهج يتناول الحقوق الاقتصادية مع تحقيق التوازن بين احتياجات المستخدمين وأصحاب الحقوق، ويراعي البيئات الوطنية المختلفة، بما في ذلك البيئة القانونية والبيئة التي تعمل في ظلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هناك ضرورة حتمية لإعداد اتفاق مرن من شأنه أن

يوفر المرونة فيما يتعلق بالتنفيذ على المستوى الوطني. وأشار إلى أنه فيما يخص موضوعي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كانت هناك قضايا رئيسية مشتركة يتعين على الدول الأعضاء إيجاد أرضية مشتركة بشأنها. وهي: التعريفات والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وثمة مسألة رئيسية أخرى يجب على الدول الأعضاء معالجتها وهي أثر المعلومات المتاحة للجمهور وكيفية معالجة تدفق المعلومات. ورأى الوفد أن هناك ميزة في الجمع بين النصين، وهو ما يعكس أيضاً وجهة نظر أصحاب المصلحة الأصليين وهي أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي تعبير عن المعارف التقليدية وليست بمعزل عنها. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تناول الجوانب ذاتها في اجتماعات مختلفة أمر غير فعال. وقال إنه يرغب في اقتراح بعض الكلمات الرئيسية التي ينبغي أن تعكس خصائص المفاوضات المستقبلية: كالتوازن والمرونة والجوهر والفهم المشترك، بما في ذلك المشاركة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين والشعوب الأصلية والمستخدمين. وأكد على أن أهمها على الإطلاق هو النضج والإرادة السياسية.

277. وأشار ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إلى أنه في العام الحالي، والذي أُعدت خلاله ثلاث وثائق، أبدت اللجنة الحكومية الدولية حسن النية من خلال تمكين زيادة مشاركة السكان الأصليين في اللجنة الحكومية الدولية، ممثلةً في تجمع السكان الأصليين. وفي الدورتين 23 و24 للجنة، تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن الشعوب الأصلية يمكنها أن تشارك في اجتماعات فريق الخبراء. وكان ذلك أيضاً علامة إيجابية، إذ تمكن ممثلو السكان الأصليين من الإسهام في توضيح العديد من القضايا الخلافية. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن المشاركين يمكنهم التوفيق بين وجهات نظرهم المتباينة واعتماد نص موحد استناداً إلى الوثائق الثلاث الحالية. وفي رأيه، بالنظر إلى أن بعض الدول الأعضاء تتوقع إبرام معاهدة دولية محتملة ذات طابع ملزم، ستكون هناك حاجة لمناقشة المعايير الناتجة عن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية اليونسكو لعام 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي بمزيد من التفصيل وإدراج الفقه القانوني والسوابق القضائية المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وعكست هذه المعايير الدولية مساهمات الشعوب الأصلية واحتياجاتها ومعتقداتها القوية. وأشار إلى أنه في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الحكومية الدولية قُدم اقتراح لإشراك ممثلي الشعوب الأصلية في فريق الميسرين بالطريقة ذاتها التي شاركوا بها في اجتماعات فريق الخبراء. واعتقد الممثل أن ذلك يمكن أن يسهم في تحسين عملية اللجنة الحكومية الدولية. واختتم كلمته بتشجيع المشاركين على مواصلة النقاش وذلك لتحقيق نتيجة ناجحة ترضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

278. وصرح وفد لبنان بضرورة التوصل إلى توافق في الآراء على معاهدة دولية، ودعا الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في كل تفاصيل مشاريع الوثائق. وذكر بأن الوثائق الحالية ذات طابع دولي وبالتالي يجب أن تنتهج مبادئ عامة وعريضة تناسب مختلف المواقف واحتياجات الدول الأعضاء والمراقبين.

279. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير، والبيان الذي أدلى به وفد ترينيداد وتوباغو الذي أدلى به باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال الوفد إنه يعتقد أنه بعد 12 عاماً، قد حان الوقت لوضع اللمسات الأخيرة على صكوك قانونية دولية ملزمة بشأن المواضيع الثلاثة التي كانت اللجنة تتفاوض بشأنها. وذكر بأن الكثير من الموارد المالية والشخصية قد أُنفقت في اللجنة بالفعل. فلا ينبغي إهدار هذه الجهود ولا بد من وضع صيغة نهائية للاتفاقات المقبلة خلال الولاية القادمة. وأقر بأن اللجنة ستواجه العديد من التحديات في العامين المقبلين، واقترح أن يتعاون المشاركون مع بعضهم البعض بصورة أكثر كثافة خلال الاجتماعات غير الرسمية من أجل تسوية خلافاتهم. وشدد على وجوب أن تبقى مثل هذه اللقاءات غير الرسمية شفافة وشاملة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه ينبغي تنظيم العمل بطريقة تمكن اللجنة من وضع اللمسات الأخيرة على النص بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في الشائبة المقبلة. وهو على ثقة من أن اللجنة يمكن أن تصل إلى اتفاق على عدد كبير من الجلسات الرسمية من المفاوضات المكثفة.

280. وأعرب ممثل قبائل تولاليب عن اعتقاده بأن النصوص الحالية ليست على استعداد لعقد مؤتمر دبلوماسي. وذكر أن اللجنة يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها جميع القوانين الدولية والمحلية ذات الصلة. ورأى أنه في حين أن اللجنة الحكومية

الدولية قد تطرقت إلى بعض جوانب التراث الثقافي غير المادية، فلا بد من الاعتراف بأن العديد من الجوانب تقع خارج نطاقها. وينظم التراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية في المقام الأول من قبل القانون العرفي وقانون حقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والقانون الدولي للتراث الثقافي غير المادي، والقانون الدولي العام، والترتيبات البناءة مثل المعاهدات والقانون الدستوري، والاتفاقات والبروتوكولات وغيرها. وأبرز الممثل أن المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية لا يمكن أن تتم بمعزل عن تلك القوانين الدولية والمحلية والتي يجب أن تضمن اللجنة إدراجها في عملية التفاوض. وضرب الممثل مثال تاريخ الإنسان القديم: فتقديرات العلماء تشير إلى أن تطور الإنسان العاقل أو الإنسان الحديث استغرق ما بين 250 ألف إلى 400 ألف سنة، وبافتراض حاسبة معقولة لا تتجاوز خمسة وعشرين سنة للجيل الواحد، يعني ذلك نشوء حوالي 8 000 إلى 16 000 جيل بوصفها الفترة التي بدأت تظهر فيها المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وفي حين أن معظمها ليس بهذا القدم، إلا أن عمرها بالتأكيد لن يقل عن عدة آلاف من الأجيال في العصور القديمة. ويمكن مقارنة ذلك بحوالي ستة عشر جيل لقانون الملكية الفكرية، وحوالي أربعة أجيال للإصدارات الحديثة منه. ولهذا السبب، كان على اللجنة أن تكون حذرة للغاية في تناول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق الملكية الفكرية. وأكد الممثل على الحاجة إلى الوضوح القانوني فيما يتعلق بمفهوم الملك العام. وأفاد بأنه أجرى بحثاً على الإنترنت عن مصطلحات مثل "قانون الملك العام" و"القانون الدولي للملك العام" و"قانون الملكية العامة" و"القانون الدولي للملك العام" وكانت النتائج محدودة للغاية. وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة ينبغي ألا تتوسع في الادعاءات والتعميمات حول القانون الدولي للملك العام. وأشار إلى أنه في ظل قوانين الملكية الفكرية الدولية القائمة، فإن مفهوم الملك العام يشير أساساً إلى القانون الداخلي، وهو مفهوم في قانون حق المؤلف، في حين كان هناك الكثير من القوانين الأخرى للتراث الثقافي غير المادي التي لا تنطوي على قانون حق المؤلف. وذكر الممثل أن اللجنة قد فشلت في النظر في اتخاذ تدابير استرداد مستقبلية. وأشار إلى أن بعض المفاوضات في وقت سابق قد أشارت إلى حقوق وممتلكات بأثر رجعي تم الحصول عليها بموافقة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية دون التمييز بين الحقوق المكتسبة في المستقبل مقابل تلك التي تم الحصول عليها في الماضي. وأكد مجدداً على أنه بالنظر إلى قدم أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، فبعضها لا يستلزم الحماية بموجب نظام الملكية الفكرية وسيكون من الضروري توضيح ذلك. وكان على اللجنة أن تميز بين المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية والمسائل المادية. وعلق الممثل على الآثار على الإبداع والأعباء التي تقع على عاتق الابتكارات. وأشار إلى أنه رغم أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ترحب بالابتكار والإبداع، ينبغي ألا يتحقق ذلك على حساب فقدان السكان الأصليين لسيطرتهم وحمايتهم لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وخلص إلى أن اللجنة ينبغي عليها التأكد من أن الاتفاقات المقبلة لا تشكل أعباء على كاهل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولا تكبح قدراتهم.

281. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، متحدثاً نيابة عن مجموعة البلدان المتشابهة التفكير. وأوضح الوفد أنه يمكن كل التقدير للويو بوصفها مركز التنسيق المعني بقضايا الملكية الفكرية في منظومة الأمم المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، ثبت أن الملكية الفكرية تتمتع بشعبية كبيرة إلا أنه موضوع يزداد تعقيداً. غير أن الوفد كان قلقاً لأنه بعد 13 سنة من المداولات في اللجنة الحكومية الدولية، لا يلمح أي اتفاق في الأفق بعد. وذلك يعكس سلباً على مبادرات الويو المعيارية. فالفشل في وضع اللمسات الأخيرة على صكوك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يرجع إلى نقص المواد الفنية وإنما لعدم وجود الإرادة السياسية والاستعداد للاعتراف بسوء الاستخدام والتملك غير المشروع، وكذلك توفير سبل الانتصاف القانونية لمثل هذه الأفعال. وذكر الوفد بأنه قد لعب باستمرار دوراً فاعلاً وإيجابياً منذ إنشاء اللجنة الحكومية الدولية. وذكر اللجنة بأن بلده قد ساهم في صندوق التبرعات لدعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وذكر الوفد كذلك بأنه من خلال المجموعة الأفريقية، فقد اضطلع بدور الميسر النشط في الاجتماعات غير الرسمية مع المجموعات الإقليمية الأخرى في السعي إلى إيجاد حلول لسبر أغوار القضايا المفاهيمية الصعبة. وقد شارك أيضاً في الاجتماعات التحضيرية واستضاف اجتماعاً واحداً غير رسمي في بريتوريا في أبريل 2013، والذي هدف إلى إيجاد توافق في الآراء بشأن

جميع القضايا الحاسمة الأربعة الواردة في قرار الجمعية العامة لعام 2012. ورأى الوفد أنه من الأهمية بمكان أن تدرك جميع الدول الأعضاء أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي واحد أو أكثر لتوفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. فذلك سيشكل نقطة تحول تاريخية لأنها أيضاً ستكون المرة الأولى التي يتحرك فيها النظام المعياري للملكية الفكرية لدعم أفريقيا والبلدان النامية. وعموماً، يمكن أن يعود ذلك بالفائدة على جميع الدول الأعضاء أيضاً، إذ إن هذه الصكوك من شأنها أن تعزز الثقة في نظام الملكية الفكرية ككل. إن الفشل في التوصل إلى اتفاق بشأن صك أو صكوك لتوفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي سيكون بمثابة حرمان البلدان النامية من حقوقها الأساسية ومبادئ العدالة فيما يتعلق بالوقاية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف القانونية لمثل هذه الأفعال. وما لم تؤكد الويبو على هذه المبادئ التأسيسية الأساسية للعدالة ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، ستصبح فعاليتها وقيمتها بالنسبة للبلدان النامية موضع شك كبير. ولاحظ الوفد أن بعض الدول الأعضاء قد أظهرت انعدام الإرادة السياسية نحو إبرام نص (نصوص) الصك القانوني الدولي الواحد أو أكثر لتوفير حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومثل هذا الافتقار إلى الإرادة السياسية قد يمنع الجمعية العامة للأسف من اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في سبتمبر المقبل. وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل، أعرب الوفد عن اعتقاده، رغم ذلك، بأن تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية، مدعوماً بالترام ثابت نحو إحراز تقدم كبير في دورات اللجنة العادية والخاصة، سيمكن اللجنة من الإعداد على نحو بناء وعاجل لعقد مؤتمر دبلوماسي في غضون الثنائية المقبلة. ورأى الوفد أن النصوص التي أُحيلت إلى الجمعية العامة المقبلة كانت ناضجة بما فيه الكفاية كي تشكل أساساً مناسباً لمفاوضات اللجنة الحكومية الدولية المقرر أن تختتم العام المقبل بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي من قبل الجمعية العامة لشهر سبتمبر 2014 خلال الثنائية المقبلة.

282. وساند وفد ماليزيا البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. وأعرب عن رغبته في إعادة تأكيد أهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأبرز أن العديد من البلدان المتقدمة تواجه العديد من أشكال إساءة الاستخدام والتغيير والتملك غير المشروع المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد بشدة الهدف المتعلق بالمعاهدة أو المعاهدات الملزمة قانوناً. وأعرب عن اعتقاده أن الإطار القانوني الدولي سيكمل القوانين والتدابير الوطنية التي اعتمدها بعض الدول الأعضاء، وسيعزز بشكل كبير تلك الحماية ويقويها. ولفت الانتباه إلى طول النقاشات بشأن الصكوك القادمة وإلى العلامات التي توحى بمزيد التأخير في أعمال اللجنة الحكومية الدولية، واقترح الخطوات التالية: أولاً، ضبط تاريخ محدد لعقد المؤتمر الدبلوماسي، وثانياً، التوصية بتجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية قصد الإعداد للمؤتمر الدبلوماسي. وأوضح أن خطة العمل ستضمن ثلاثة دورات مواضيعية للجنة الحكومية الدولية، بشأن كل قضية، بالإضافة إلى دورة إضافية للجنة ستعقد قبل الجمعية العامة في سبتمبر 2014.

283. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم بلده، وأيد البيان الذي أدلى به ممثل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن استحسانه لعقد اجتماع للجنة يستمر ثلاثة أيام، كي تناقش العمل المقبل، بعد خمسة أيام من النقاشات المكثفة. وأقر بأن العديد من الجمل التي وردت في المرفق للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/7 المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ما زالت بين قوسين. واقترح الوفد ما يلي: أولاً، التوصية بأن تجدد الجلسة العامة في سبتمبر ولاية اللجنة الحكومية الدولية، وثانياً، عقد ثلاث دورات نقاش أساسية في 2014 بهدف حسم النصوص المتعلقة بالمجالات المواضيعية الثلاثة أي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. وقال إنه سيتم تكملة تلك الدورات باجتماعات إضافية تعقد في جنيف بعد تخصيص الاعتمادات المناسبة لها في ميزانية 2014، واقترح الوفد، عقد مؤتمر دبلوماسي واحد على الأقل قبل نهاية 2015. ودعا اللجنة وجميع أعضائها إلى الاستلها من نجاح معاهدة بكين ومعاهدة مراكش. وتطلع إلى تجديد ولاية اللجنة خلال الجمعية العامة 2013 كي تتمكن اللجنة من ختم أعمالها خلال الثنائية المقبلة.

284. وأيد وفد تايلند البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. ولفت الانتباه إلى أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية الجارية شارفت على الانتهاء، وأكد ضرورة التفكير حول السبل المتاحة للجنة للمضي قدماً.

وأشار إلى معتكف اللجنة الحكومية الدولية الذي عقد في بانكوك في الفترة من 5 إلى 7 يوليو 2013، وقال إن المعتكف مكن من إثارة عدد من الأفكار والأسئلة التي تناولها النقاشات خلال الدورة الراهنة. وأعرب عن أمله في استغلال الأيام الثلاثة القادمة بفعالية للاتفاق على توصيات ملموسة يمكن أن تنظر فيها الجمعية العامة. وأقر بأن جميع الوفود بذلت وقتا وطاقة وجهودا وموارد ضخمة في سبيل اللجنة الحكومية الدولية وصرح أن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تؤدي، في حد ذاتها، إلى تأثيرات معنوية واقتصادية هامة. وعبر عن اعتقاده أن جميع الدول الأعضاء مسؤولة على أن يؤدي مسار اللجنة إلى نتيجة ملموسة وذات مغزى وإلى بلوغ تلك النتيجة دون تأخير. وشدد على أن الدول الأعضاء عبرت فعلا على خياراتها المفضلة التي تعكس مخاوفها واهتماماتها. وأفاد أن الخطوات المقبلة ينبغي أن تسير في اتجاه خفض عدد تلك الخيارات وتوحيد النص وجعله يركز أكثر على القضايا الرئيسية، خاصة، من سبيل الأهداف وموضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية. وأكد أن غاية اللجنة ينبغي أن تكون التوصل إلى حلول وسط وإعداد نصوص تستند إلى الوفاق ويقبلها الجميع. وصرح أنه من المهم أن تبدي الوفود مرونة وتساعد على إيجاد حلول تقرب وجهات النظر وألا تواصل الإصرار على مواقف بلدانها. وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة ينبغي أن تقيم التوازن بين فرض اليقين القانوني ومرونة التشريع الوطني. وأعلن الوفد أنه يفضل المقاربة القائمة على الحقوق، واستدرك قائلا إن تلك المقاربة لن تكون كافية. وأفاد أن عددا من النقاط الهامة لا تزال عالقة، وأبرز الحاجة إلى الالتزام السياسي. واتفقت على الاقتراح الذي أدلى به أحد الوفود خلال معتكف اللجنة الحكومية الدولية في بانكوك، وأضاف أنه بالإضافة إلى النقاش على مستوى الخبراء، يمكن للجنة أن تستفيد من النقاش على مستوى واضعي السياسات العامة، من سبيل كبار المسؤولين أو السياسيين، بهدف دفع المسار قدما في الوقت المناسب. ودعا اللجنة إلى مزيد استكشاف الاقتراح عندما تبدأ التخطيط لبرنامج عمل اللجنة الحكومية الدولية في الثنائية المقبلة. وعبر عن مساندته لتمديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية إلى الثنائية المقبلة وعقد المؤتمر الدبلوماسي قبل نهاية 2015. وشدد على أنه يفضل اعتماد صك دولي أو صكوك دولية تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكد على ضرورة الانتباه إلى التآزر والتكامل والفوارق بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستحسن الوفد الاقتراح المتعلق بالتعهد الواحد، ودعا إلى المرونة بشأن عدد الصكوك. وأقر بأن النصوص الثالثة الراهنة تشترك في عدد من العناصر التي يمكن دمجها ضمن مجموعة أحكام، من سبيل التوطئة والأهداف والأحكام النهائية. وأعلن أن اللجنة ينبغي أن تتفادى تكرار النقاشات كي لا يضيع الوقت. واتفقت الوفود على منهجية العمل داخل اللجنة الحكومية الدولية خلال الثنائية المقبلة. ورأى أنه ينبغي التفاوض بشأن القضايا الثلاث بالتوازي مع بعضها وتخصيص الوقت بالتساوي بين المواضيع الثلاثة. وأشار إلى موضوع الموارد الوراثية، وقال إن عدد القضايا العالقة انخفض قليلا، وأفاد أن اللجنة يمكن أن تبدأ التفاوض بشأن الصياغة. وأعرب عن اعتقاده بضرورة إعادة التفكير في تنظيم منهجية العمل خلال اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية. وصرح أن عقد اجتماع واحد في السنة بشأن كل قضية قد لا يكون كافيا إذا كانت اللجنة تسعى إلى ختم أعمالها خلال سنة أو سنتين. وأكد أنه يمكن العودة إلى النقاش المشترك وتكلمته بطرائق عمل بديلة من سبيل عقد اجتماعات بين الدورات أو إحداث فرق خبراء معنية بالصياغة. وتطلع الوفد إلى المشاركة في النقاشات الإضافية بشأن هذه القضية.

285. ورأى وفد اليابان أن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تكتسي أهمية كبيرة. وأشاد بالتطورات الهامة التي حققتها اللجنة على امتداد السنوات الماضية. وأقر بالتقدم الذي تحقق وأكد ضرورة الاعتراف به، وأعرب من جهة أخرى عن اعتقاده أن الفهم المشترك بين الدول الأعضاء ليس كافيا، فيما يتعلق بالقضايا الأساسية من سبيل التعريف ومعايير الأهلية والمستفيدين. ولفت الانتباه إلى أن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى أي اتفاق بشأن الهدف المشترك. وعبر عن اقتناعه بضرورة القيام بعمل إضافي لتجاوز تباين وجهات النظر ولمعالجة المخاوف التي أثارها الدول الأعضاء، ومنها المخاوف التي أثارها وفد اليابان. وشدد على أن النقاش لا ينبغي أن يركز على المسار بل على المحتوى، خاصة وأن اللجنة لم تتناول بعد بعض القضايا. وأفاد أن اللجنة ينبغي أن تعالج هذه القضايا بالشكل المناسب من الناحية الموضوعية، قصد إيجاد حل لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، والحيلولة في نفس الوقت دون الآثار السلبية للحماية على الابتكار والإبداع. وألح إلى أن الطموح ضروري لإنجاز الهدف، واستدرك قائلا إن بلوغ هدف مشترك يحتاج إلى استراتيجية عملية وحذرة.

وأعرب عن اعتقاده أن الدول الأعضاء لا ينبغي، لهذا السبب، أن تدرج في النص غايات سطحية وإجرائية، من سبيل توقيت المؤتمر الدبلوماسي، إلا بعد تحديد أهداف مشتركة يمكن أن يوافق عليها الجميع. ولفت الوفد الانتباه إلى أهمية المواضيع الثلاثة وإلى العلاقة التي تربط بينها، ورأى أن التعامل مع تلك المواضيع ينبغي أن يتم بشكل متساو وبنفس السرعة. وأبرز أهمية القيام بتحليل قائم على الوقائع بهدف تجاوز التباين في الرؤى والمساعدة على المضي قدما بالنقاشات وتحقيق نتائج ترضي جميع الدول الأعضاء. وصرح أن الهدف النهائي هو ضمان حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعبر عن اعتقاده أن اللجنة ينبغي أن تواصل العمل وتعمق في النقاش استنادا إلى تحليل مدعومة بالوقائع. وشدد على التزام الوفد بالمشاركة في النقاشات بشكل مخلص وبناء للتوصل إلى نتائج ملموسة وذات مغزى ترضي جميع الدول الأعضاء.

286. وأبدى وفد الهند مساندته للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. ولفت الانتباه إلى أن الجمعية العامة أنشأت اللجنة الحكومية الدولية منذ ثلاث عشرة سنة. وأفاد أن ولاية اللجنة المذكورة سبقتها بعض بعثات تنصي الحقائق في 1997 للنظر في الأسئلة من سبيل طبيعة التملك غير المشروع وآثاره وهل تطبق قواعد الملكية الفكرية على المعارف التقليدية. وأشار الوفد إلى أن الفترة من 2001 إلى 2009 شهدت عقد 10 دورات على الأقل، بالإضافة إلى العديد من النقاشات. وذكر أن الفترة شهدت أيضا إعداد بعض الدراسات والتقارير بشأن تحليل الثغرات. وأبرز أن النقاش تناول القضايا بعمق. وقال إن الجمعية العامة اعتبرت في 2009 أن الوقت قد حان للمضي قدما والإسراع في النقاشات القائمة على النصوص بشأن صك قانوني دولي يمنح الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأضاف أن اللجنة لم تقدم في 2011 أي توصية للجمعية العامة وتم اتخاذ قرار بمواصلة النقاشات. ودعا الوفد الدول الأعضاء إلى إقرار توصية الجمعية العامة بشأن المضي قدما دون تأخير، وإلى تنفيذ تلك التوصية. واتفقت إلى عمل اللجنة الحكومية الدولية، وأفاد أن اللجنة قامت بعمل هام خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية. وأوضح أن النصوص عكست مواقف الدول الأعضاء. وأبرز أن الأمر يتوقف الآن على الإرادة السياسية للمضي قدما وعقد المؤتمر الدبلوماسي. وختم الوفد بيانه وأوصى الجمعية العامة 2014 بأن تتخذ قرارا بعقد المؤتمر الدبلوماسي.

287. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. وأشار إلى التقدم النسبي الذي تحقق في إطار اللجنة الحكومية الدولية وقال إن اللجنة واصلت بلاكل المفاوضات القائمة على النص بهدف إبرام الصك القانوني أو الصكوك القانونية الدولية المناسبة لضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعبر عن مخاوفه بشأن السرعة التي تجري بها اللجنة الحكومية الدولية نقاشاتها. وصرح أن العجز عن تحقيق أي تقدم يعرض هذا الهدف إلى خطر غير ضروري. وأوضح أن بعض وجهات النظر ما زالت متباينة بشأن القضايا الرئيسية التي تضمنتها مشاريع النصوص الراهنة، من سبيل تعريف موضوع الحماية. ورأى أن الوقت مناسب لخفض عدد الفوارق وتحقيق نتائج ملموسة في المستقبل القريب. وعبر عن اعتقاده أن اللجنة تحتاج في هذه المرحلة إلى الإرادة السياسية للمضي قدما بالمفاوضات وتمكين الرئيس من تقريب وجهات النظر بين الدول الأعضاء. وقال إن جميع البلدان النامية ينبغي أن تتحلى بالمرونة وتشارك بشكل بناء كي تضمن أن تفي اللجنة بولايتها والحيلولة دون أي تأخير لا مبرر له. وقرأ الوفد المقتطف الوجيه من ولاية الجمعية العامة 2012، وأفاد أن اللجنة "تواصل المفاوضات المكثفة والمشاركة بحسن النية وبتمثيل مناسب بغية التوصل إلى نص صك قانوني دولي أو نصوص صكوك قانونية دولية تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وصرح أن اللجنة، وبغض النظر عن التقدم الذي أحرزته في الدورات المواضيعية الثلاث السابقة، ينبغي أن تبذل جهودها وتتحدى بالمرونة الضرورية للتوصل إلى وفاق بشأن القضايا العالقة. وشدد في هذا الصدد على ضرورة تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية للشائبة المقبلة، بالإضافة إلى الحرص على التزام جميع الدول الأعضاء بالمفاوضات. وأكد أن الوقت قد حان لاتخاذ القرار بشأن كيفية إنجاز المهمة التي تعهدت بها الدول الأعضاء قبل ثلاث عشرة سنة. وأفاد أن الموضوع قيد النقاش يكتسي أهمية كبيرة لدى البلدان النامية نظرا لعدد من الأسباب، وهي كما يلي: أولا، العلاقة اللصيقة بين الموضوع وتوصيات جدول أعمال التنمية؛ وثانيا، أن إبرام صك قانوني

بتلك الأهمية، ويحظى بدعم كبير من العديد من الدول النامية، سيشكل خطوة هامة في اتجاه تقريب العديد من وجهات النظر المتعلقة بإطار الملكية الفكرية. ولفت الانتباه إلى أنه من المهم بمكان أن يتطور النظام القانوني للملكية الفكرية بشكل متوازن وأن يضمن استدامته من خلال صك قانوني أو صكوك قانونية ملزمة قانوناً، بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعلن الوفد أن إبرام معاهدة ملزمة، أو أكثر، تمنح حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التملك غير المشروع، سيضمن أن يتم الأخذ بعين الاعتبار للاحتياجات والطلبات الملموسة للبلدان النامية بشأن نظام الملكية الفكرية. وشدد على أهمية ضمان أن النظام الدولي للملكية الفكرية لا يكتفي بفرض الالتزامات على البلدان النامية بل يعزز أيضاً اقتصاد تلك البلدان بشكل مستدام. وأبرز أن النقاشات التي جرت ضمن البند 6 أثبتت الحاجة إلى ضبط إطار زمني صارم بغية تحقيق ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وأكد ضرورة تحديد إطار زمني يضمن نجاح ولاية اللجنة. وأحاط الوفد علماً بأن العديد من الوفود تشارك في النقاشات على حساب بلدانها، وعبر عن تعاطفه معها. وقال إن الوقت قد حان، بعد مرور اثنتي عشرة سنة من الجهود والنشاط، لاتخاذ هذه الخطوة الأخيرة وإنجاز المهمة التي عهدت إلى اللجنة. وصرح أن الخيارات في الثنائية 15/2014 ينبغي أن تتضمن ضبط توقيت محدد لعقد المؤتمر الدبلوماسي بالإضافة إلى تعيين موعد لعدد كاف من الدورات المواضيعية للجنة الحكومية الدولية قصد مزيد تطوير الصكوك قبل المؤتمر الدبلوماسي. وأنهى قائلاً إن برنامج العمل يمكن أن ينص مبدئياً على أربع دورات للجنة الحكومية الدولية، وأن تضبط الغاية المتعلقة بعقد المؤتمر الدبلوماسي خلال النصف الأول من 2015.

288. وأيد وفد كندا البيان الذي أدلى به وفد بلجيكا بالنيابة عن المجموعة بـ. ورحب بفرصة المشاركة في النقاش بشأن استعراض عمل اللجنة وتقييمه. وعبر عن اعتقاده أن النشاط المذكور مهم جداً لتحقيق الهدف المشترك للجنة. وأعرب عن التزامه بالتعاون الكامل والتوصل إلى حلول تأخذ بعين الاعتبار التي أدلى بها جميع المشاركين بشأن العمل المقبل. وأقر الوفد بأن النقاش يتناول قضايا معقدة. وصرح أن نوع الحماية المنشود يعد مبتكراً، وقال إن مهمة تحديد معالم تلك الحماسة قد تؤديها جهتين فاعلتين من غير الدول، وأفاد أن ذلك يتطلب الحذر بشأن الطريقة التي سيفهم بها العالم أي حل من الحلول التي ستطرحها اللجنة. وشدد على الحاجة إلى بعض الوقت واتخاذ موقف منفتح بشأن مبادرات التكامل، كي يتم تطوير الفهم المشترك المذكور. وأوضح أن اللجنة، وبلاستناد إلى وثائق النص، لم تبلغ بعد مرحلة الفهم المشترك. وأعرب عن استعداد الوفد لعقد نقاشات بشأن قضية كيفية تنظيم عمل اللجنة وتحقيق الأهداف المحددة. ورأى أن اللجنة يمكن أن تجد بعض الحلول المتوازنة التي ستأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات المتنوعة.

289. وعبر ممثل مجلس هنود جنوب أمريكا عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل توباغ أمارو. وأعلن أن الشعوب الأصلية لا يمكنها أن تعبر عن إرادتها السياسية داخل اللجنة الحكومية الدولية نظراً لأعداد المشاركين غير المتكافئة وحرمان تلك الشعوب من حقها في تقرير المصير. وقال إن الاعتراف بذلك الحق ينبغي أن يشكل أساساً للاعتراف بكرامة الشعوب الأصلية واحترام حقوق الملكية التي تعود إليها. وأفاد أن ذلك الوضع لا يستجيب إلى متطلبات النظام الدولي الديمقراطي والعاقل. وصرح أن الويبو تجاهلت بشكل منهجي المعايير الدولية التي تتعلق بالشعوب الأصلية. وذكر أن أي منظمة موثوقة ومسؤولة لم تكن لتكتفي بأن تعكس الحقوق المقررة التي تتمتع بها الشعوب الأصلية وبأن تحترمها، بل كانت ستفصل تلك الحقوق في الوثائق التي تنظر فيها اللجنة. وأضاف أن الشعوب الأصلية حصلت على الاعتراف وحقها في السيادة بمستويات مختلفة تتراوح بين الحكم الذاتي والاستقلال الكامل. وشدد على أن كل الشعوب الأصلية حصلت على اعتراف بشأن حقوقها السياسية. ورأى الممثل أن بروتوكول ناغويا لا يمكن أن يستخدم كمثال جيد لوضع المعايير في العصر الحديث. وقال إن العديد من الشعوب الأصلية لا تقبل، في اعتقاده، الوثيقة المذكورة. وأوصى الممثل بأن تعمل اللجنة الحكومية الدولية مباشرة مع الشعوب الأصلية كي تضمن مستوى اشتراك أعدل يتكافأ مع حق تلك الشعوب المشروع في تقرير المصير. وأفاد أن الشعوب الأصلية لا تتطلب من الويبو أو اللجنة الحكومية الدولية أن تحل المسألة المتعلقة بحق تقرير المصير، وأقر بأنها صعبة. وأكد أن الشعوب الأصلية لم تكن تنوي أبدا القيام بذلك. وأبرز أن الشعوب الأصلية تسعى إلى ضمان أن تقر اللجنة الحكومية الدولية بأن الحق المذكور ما زال قائماً على النحو الذي نصت عليه المادة 2.1 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تضمن



مستوى مشاركة أكثر تكافؤًا. والتفت إلى النصوص قيد التفاوض، وقال إنه لم يتم التوصل إلى أي وفاق بشأن النصوص "التي تختلف بشأنها الدول". وأوضح أنه استخدم مصطلح "تختلف بشأنها الدول" لأنه يعتقد أن تلك النصوص نتجت عن مسار غير متكافئ. وأكد أن العديد من الأغراض العملية حالت دون مشاركة الشعوب الأصلية في صياغة تلك النصوص ودون الموافقة عليها، طبقا للمعايير الدولية. وأيد الممثل البيان الذي أدلى به وفد الهند بشأن انعدام الحاجة إلى دراسات إضافية، خاصة إذا لم تكن تلك الدراسات مستقلة أو كانت من إعداد أمانة الويبو. ورأى ضرورة القيام بدراسة مستقلة قصد توفير أسس اختيار أوسع والتوصل إلى خلاصات بشأن سبل المضي قدما. وأعلن أن اللجنة لا تستطيع المضي قدما بشكل شرعي دون الحصول على موافقة الشعوب الأصلية. وحث الوفود على العمل بشكل وثيق مع الشعوب الأصلية. وصرح أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تراجع نظامها الداخلي وتعده بشكل يمكن من مشاركة الشعوب الأصلية بشكل متكافئ، ويضمن إضفاء الشرعية على مسار اللجنة الحكومية الدولية.

290. وأبدى ممثل هيئة خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية شكره للأمانة على تعجيلها اعتماد هيئة خبراء للأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية للدورة الجارية. وذكر الممثل أن الهيئة توصلت إلى بعض التوصيات الهامة وقدمتها، قبل أسبوعين من بداية الدورة 25 للجنة الحكومية الدولية. وقرأ الممثل جزءا من التوطئة التي أرسلتها الهيئة، وهو كما يلي: "وإذ تقر بأن وضعية الشعوب الأصلية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، وبضرورة أخذ أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية المتنوعة بعين الاعتبار". وأبرز أن تباين وجهات النظر تعكس جزئيا الميزات الوطنية والإقليمية المتنوعة للشعوب الأصلية. وقال إن اللجنة أحرزت تقدما، غير أن تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية يبقى ضروريا. وشدد على أهمية أن تقرر اللجنة الحكومية الدولية بالصعوبات التي تواجهها من ناحية المصطلحات. وأشار إلى أن وفد ترينيداد وتوباغو ساند الاقتراح المتعلق بإجراء دراسات مستقلة ومواضيع معالجة هذه المسائل الدلالية. ولفت الانتباه إلى أهمية موضوع اللجنة الحكومية الدولية، وقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قيم في 2000 تعداد الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم واصلا إلى 390 مليون شخص. ورأى أن تعداد تلك الشعوب منذ 2013 ربما قد تجاوز 500 مليون شخص، يعيشون في أكثر من 100 بلد.

291. وساند وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وأعرب عن رغبته في تناول المضمون بالإضافة إلى المسار. وأشار إلى أن اللجنة بصدد القيام بعملية منهكة وبطيئة، ولكنها هادفة، لإتمام النص أو النصوص التي ستكتسي قوة القانون وستعكس المبادئ القانونية التي تشمل الابتكار والإبداع، بالإضافة إلى حقوق الإنسان وحق تقرير المصير والعدالة. وأفاد أن الصك لن يكون له أي مغزى إذا لم يكن ملزما قانونا. وأضاف أن أي صك مستدام ينبغي أن يعكس إجابات تنافس الصكوك الدولية الأخرى وتعكس مضمونها، وشدد على أنه في النهاية ينبغي أن يتناسق الصك مع تلك الصكوك الأخرى. وأبرز أن عمل اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن يعزز أهداف الصك أو الصكوك وأن يضمن اتساق المواد الأساسية مع تلك الأهداف. وقال إن الصك ينبغي أن يعزز نظام الملكية الفكرية ويحول دون السماح بالتملك غير المشروع أو إضفاء شرعية عليه أو تشجيعه أو مكافأته. وشدد على ضرورة أن تضمن الصكوك تصنيف الأنشطة التي تقوض المصالح المعنوية والمالية للشعوب الأصلية، كأنشطة غير قانونية. وصرح أن الويبو، وباعتبارها جزءا من منظمة الأمم المتحدة، لديها التزام معنوي كي تضمن أن بعض الأشكال المعينة من الابتكار والإبداع لا تعاني من التفرقة أو من التهميش ضمن نظام الملكية الفكرية الرسمي. وأكد ضرورة ضبط جدول زمني للعمل المقبل، وأوضح أن ذلك لا يهدف إلى الإسراع في بلوغ النتيجة، بل لأن الانضباط ضروري لضمان تحقيق النتائج. وقال إن معالجة المسائل الشاملة قد يسهل إحراز التقدم، بل ويجب أن يسهله. ولفت الانتباه إلى النقاشات بشأن البند 6 من جدول الأعمال بخصوص النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعرب عن إحباطه من تلك النقاشات، وصرح أنها كانت أحيانا مثبطة للعزائم. وأقر الوفد من جهة أخرى بأن أي مسار دولي لتوافق الآراء يمر حتما بأوقات عصيبة وأخرى جيدة. وطلب تمكين جميع الوفود من التعبير عن آرائهم والتفكير في المسألة. واستدرك قائلا إن ذلك لا يجب أن يقوض الهدف النهائي المتعلق بالاستجابة إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية وإنجازها أو أن يبطله. وذكر أن الأمثلة والدراسات التي ترسلها الوفود مفيدة جدا ليكون المسار

مستئيرا. والتمس الوفد أن تسعى الأمثلة والدراسات إلى تيسير مسار إتمام الصكوك الملزمة قانونا. وأعلن أنه ينبغي إجراء الدراسات بالتوازي مع النقاشات الجارية ولا ينبغي أن تكون بديلا لها. وأضاف أن الأمثلة الوجيهة للتملك غير المشروع وإساءة الاستخدام والتعدي ينبغي أن تشمل البعد المعنوي والقانوني للتملك غير المشروع. وأبدى تأييده لوجهة النظر التي أدلى بها وفد أستراليا، وأكد أن التفاوض بشأن صك أو أكثر يتطلب النضج والإرادة السياسية والزهة والسلطة. وأشارت إلى أن اهتمامات الشعوب الأصلية وحقوقها ومحاورها ليست القضايا الوحيدة على المحك. وأبرز أن مسار اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن يضمن أيضا استدامة نظام الملكية الفكرية ككل، وصرح أن الويبو قوضت بعض الأشكال المعينة للابتكار والإبداع، وتجاهلتها. وذكر أن دمج المثاليين اللذين يدفعان الابتكار يعد أمرا ضروريا. وشدد على أهمية الزمن من ناحيتين مختلفتين. وقال إن الإطار الزمني مهم لضمان إتمام عملية التفاوض بنجاح. وبين أن الزمن من جهة أخرى مهم أيضا لضمان ألا يتواصل القيام بالأفعال الجارية للتملك غير المشروع، تحت رداء أنظمة حماية المعارف وإدارتها. وأعرب عن اعتقاده أن فشل المسار سيقوض شرعية اللجنة الحكومية الدولية، بل وشرعية نظام الملكية الفكرية ككل.

292. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأعاد تأكيد التزامه بمسار اللجنة الحكومية الدولية وقدم وجهات نظره بشأن التقدم الحاصل والنصوص المتنوعة التي سيتناولها النقاش ضمن البند 7 من جدول الأعمال. وأبدى تأييده الكامل للهدف المتعلق باعتماد مقارنة متوازنة بشأن المواضيع التي تناولها النقاش، وأقر الوفد بأهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه تلك الموارد والمعارف وأشكال التعبير في الموروث الثقافي والطبيعي للاتحاد. ولفت الانتباه إلى أهمية تلك القضايا وتعقيدها في الآن ذاته، وأعرب عن اعتقاده أنه من الضروري أن تكون النصوص سليمة وناضجة من الناحية التقنية. والتفت إلى الدورة 23 للجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية، وأشاد بالتقدم الجزئي الحاصل بخصوص تبسيط النص عموما، وشدد على الحاجة إلى القيام بعمل إضافي. وأكد أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أثبتت التزامها ومرونة موقفها إذ اقترحت آلية تمكن من النظر في شرط الكشف، في طلبات البراءات، عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أو مصدرها. وأوضح أن ذلك لا يعني، من جهة أخرى، أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تقبل أي شكل من أشكال شرط الكشف. وأعرب عن تأييده لاعتماد شكل خصوصي من أشكال شرط الكشف يتعلق بالبراءات، وقال إن الشكل الخصوصي الذي يشمل ضمانات ضمن اتفاق شامل، سيضمن اليقين القانوني والوضوح والمرونة المناسبة. وأفاد أن شرط الكشف لن ييسر تقاسم المنافع ولن يكون في مصلحة أي كان، إن كان الشرط سيثبط استخدام نظام البراءات أو يخلق شكًا قانونيًا حياله. وأبرز أن النص المتعلق بالموارد الوراثية يتضمن بعض الأسئلة التي ما زالت تنتظر أجوبة بشأن قضية دوافع الكشف وبشأن الاستثناء المتعلق بالمشتقات وبشأن العلاقة بين معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات، وبالأخص بشأن العقوبات المناسبة. وصرح أن الخلاف القائم يشمل أيضا مدى الحاجة أصلا إلى الكشف. وأشار إلى المعارف التقليدية، ونوه بالتقدم الحاصل خلال الدورة 24 للجنة الحكومية الدولية، بشأن الحد من الخيارات المتعلقة بالسياسة العامة وبدائلها التي وردت في النص. وأكد أن بعض القضايا الأساسية لا تزال عالقة. وذكر أن لديه بعض التعليقات بشأن المواد الرئيسية، ولفت الانتباه إلى موضوع الحماية، وقال إن تعريف المعارف التقليدية، بالإضافة إلى معايير الأهلية، يتضمن العديد من الجمل بين قوسين وعددا كبيرا من البدائل. وأعرب عن اعتقاد الوفد أن اللجنة، وإذ تمضي قدما بشأن هذه القضايا، ينبغي أن تضمن أن الخيارات المتوقعة لن تؤدي إلى آثار سلبية على المواد التي يشملها الملك العام فعلا. وأفاد أن اللجنة ستحدث صكا قانونيا بشأن حماية المعارف التقليدية، وأضاف أنه لن يمكنها أن تبدأ مسار "إعادة الجني إلى القمم" بهدف تقييد النفاذ إلى ما كان متاحا بكل حرية. وحذر الوفد من الأثر الناتج عن قيام اللجنة بذلك وقال إنه لن يقتصر على نظام الملكية الفكرية، وإنه لا يمكن توقع آثاره بسهولة. وأشار الوفد إلى نطاق الحماية، وأبرز أن الدول الأعضاء تنقسم إلى دول تفضل المقاربة القائمة على الحقوق، وإلى دول أعضاء أخرى، من سبيل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ترى أن المقاربة القائمة على التدابير أنسب وتوفر اكتفاء أكبر. وبين أن الآراء مختلفة بشأن من سيكون المستفيدون من الحماية. وأعرب عن اعتقاده أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ينبغي أن تكون، في حد ذاتها، المستفيد من أي تدابير حماية، لأن تلك الشعوب والجماعات هي من احتفظت بالمعارف التقليدية وحافظت عليها واستخدمتها وطورها. وأوضح أن النقاش لم يشمل بعد أهداف السياسة العامة ومبادئها المتعلقة

بالمعارف التقليدية. وقال إن اللجنة أحرزت بصعوبة بعض التقدم بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعرب عن اعتقاده أن ذلك يعكس اختلاف الآراء بين الدول الأعضاء بخصوص أهداف السياسة العامة التي يقوم عليها النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولفت الوفد الانتباه إلى النص المتعلق بالمعارف التقليدية، وأكد أن القضايا الأساسية لا تزال عالقة. ورأى، فيما يتعلق بموضوع الصك، أن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي يتضمن عددا من الخيارات المتعلقة بالسياسة العامة والمفردات الواردة بين قوسين. وأبرز ضرورة مواصلة النقاش بشأن بعض تلك الخيارات والمفردات. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تتأكد أساسا من أن الخيارات المتوقعة لن تؤدي إلى آثار سلبية على المواد التي يشملها الملك العام فعلا، أو إلى تقليص الحريات الفنية أو ممارسات البحث الراهنة. وأفاد أن اللجنة ستحدث صكا قانونيا بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأضاف أنه لن يمكنها أن تبدأ مسارا يؤدي إلى تقييد الحريات الفنية أو تقييد النفاذ إلى ما كان متاحا بكل حرية. وحذر من الأثر الناتج عن قيام اللجنة بذلك، وقال إنه لن يقتصر على نظام الملكية الفكرية، وإنه لا يمكن توقع أثره بسهولة. وأشار الوفد إلى نطاق الحماية، وأبرز أن الدول الأعضاء تنقسم إلى دول تفضل المقاربة القائمة على الحقوق، وإلى دول أعضاء أخرى، من سبيل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ترى أن المقاربة الأنسب والتي توفر اكتفاء أكبر هي المقاربة القائمة على التدابير، أي المقاربة التي تعتمد على صون أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالشكل المناسب، طبقا للقانون الوطني، على نحو معقول ومتوازن. وأشار إلى التعليق الذي أدلى به الوفد بشأن من سيكون المستفيدون من الحماية وأعرب عن اعتقاده أن الشعوب الأصلية والجماعة المحلية في حد ذاتها ينبغي أن تكون المستفيد من أي تدابير حماية، لأن تلك الشعوب والجماعات هي من احتفظت بالمعارف التقليدية وحافظت عليها واستخدمتها وطورها. وأوضح أن الوفاق لم يشمل بعد أهداف السياسة العامة ومبادئها المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورأى أن الدورتين 23 و24 للجنة الحكومية الدولية، بالإضافة إلى الدورة الحالية، كانت بلا شك مثمرة إجمالا، وأشاد بالتقدم الجيد الحاصل. واستدرك قائلا إن اللجنة لن تتمكن من صياغة النصوص في شكلها النهائي إلى حين حل بعض القضايا الأساسية الهامة العالقة في جميع تلك النصوص. وأوصى أن تنظر اللجنة في الشكل النهائي للنصوص باعتباره غير ملزم. وشدد على أن اللجنة، واذ تحدد عملها المقبل، يجب ألا تقتصر على العمل بشكل متساوي على كل المواضيع، بل أن تحافظ أيضا على الفصل بين تلك النصوص. وأبرز أن عدد الأيام الذي قضته اللجنة في الاجتماعات خلال السنة الحالية تتطلب موارد كثيرة ولم يكن يسهل إدارته. وأعرب عن اعتقاده أن ذلك هدد في بعض الأحيان الطابع الشامل للنقاشات. وأكد الوفد من جديد التزامه بمسار اللجنة الحكومية الدولية. وأبدى تأييده الكامل لاستمرار النقاشات والتزامه بها، وقال إنه سيسشارك فيها بحسن نية وتمثيل مناسب.

293. وأيد ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) البيان الذي أدلى به وفد أستراليا بشأن البند 7 من جدول الأعمال. وأعرب عن مساندته الجزئية للبيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، باستثناء الجزء المتعلق بإدخال الأمم باعتبارها أحد المستفيدين. وشكر الممثل وفد الاتحاد الأوروبي على الاعتراف، من وجهة نظره، بأن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية هم المستفيدون. واستدرك قائلا إن الحاجة إلى أن تعكس النصوص حقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية تتطلب نقاشات إضافية مع وفد الاتحاد الأوروبي. وعبر عن اعتقاده أن اللجنة أحرزت بعض التقدم في اتجاه الشعوب الأصلية. وشكر الدول الأعضاء التي تشاورت وتفاوضت مع ممثلي الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بالتوازي مع الجلسة العامة، وشدد على أن المجال ما يزال مفتوحا للتوصل إلى حلول وسط وتحقيق الاعتراف. ولفت انتباه اللجنة إلى المبادئ الدنيا التي يجب الإقرار بها، وهي كما يلي: أولا، ينبغي ألا تضر نتائج المفاوضات في اللجنة الحكومية الدولية بأي شكل من الأشكال بالشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وثانيا، ينبغي إدراج مبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والنفاذ وتقاسم المنافع، بصراحة في الصكوك القادمة.

294. وأعرب وفد بيرو عن رضاه بالعمل الذي أنجزته اللجنة الحكومية الدولية خلال السنتين المنقضييتين. وأشاد بالتقدم الحاصل في المجالات الثلاثة التي تفحصها اللجنة. ورأى أن النص الموحد الذي يتضمن المواد المتعلقة بالموارد الوراثية دليل على ذلك التقدم. وولفت إلى المعارف التقليدية، وذكر أن اللجنة أحرزت تقدما هاما ورفيعا بشأن قضايا حساسة من سبيل تعريف المعارف التقليدية والمستفيدين ونطاق الحماية. وأبرز أن التقدم الحاصل كان أقل بشأن الاستثناءات والتقييدات،

وأوضح أن ضيق الوقت كان وراء ذلك. وأقر بأن بعض القضايا ما تزال عالقة، وقال إن بعضها يكتسي طابعا تقنيا، وبعضها الآخر يكتسي أهمية استراتيجية. وذكر مثال موضوع الحماية، وشروط الكشف والتكاليف المرتبطة بها، والتملك غير المشروع، إلخ. ورأى أن المعارف التقليدية والملك العام تعد قضية مركزية، وأفاد أن النقاشات ما تزال متواصلة بشأنها. وأشاد الوفد بالتقدم الحاصل خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية، وأعرب عن اعتقاده أن الوقت قد حان لرفع مستوى النقاشات. وأكد أهمية الاقتراح الذي أدلى به وفد أستراليا ووفد إندونيسيا ووفود أخرى، بشأن العمل على مجموعة المبادئ والأهداف وبشأن البنود النهائية التي ستطبق على مجالات العمل الثلاثة. وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد ترينيداد وتوباغو، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. ورأى أن اللجنة الحكومية الدولية ينبغي بدون شك أن توصي الجمعية العامة المقبلة بأن تجدد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لفترة سنتين وأن تشمل الولاية ثلاث دورات في السنة، وبأن يجري إتمام تلك الدورات بمشاورات بين الدورات ذات طابع غير رسمي، كي تتمكن البعثات التي تتخذ جنيف مقرا لها، بفضل مشاركتها الفعالة، من تقريب الأفكار والمواقف بشأن القضايا الرئيسية. وأضاف أن اللجنة يجب أن تنظر خلال الثنائية في دورة استثنائية لفحص القضايا الشاملة. وذكر أن الولاية ينبغي أن تتضمن عقد المؤتمر الدبلوماسي قبل نهاية فترة السنتين بقليل. وعبر عن اعتقاده بأهمية مدونات السلوك وأفضل الممارسات، وختم قائلا إن النصوص الملزمة قانونا هي الحل الوحيد الذي يخدم الحقوق والاستقرار القانوني بالإضافة إلى العلاقة بين أصحاب الحقوق والمستخدمين.

295. وساند وفد كينيا التعليقات التي أدلى بها وفد الجزائر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. وأشاد بالتقدم الحاصل بشأن النصوص المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن تأييده للجدول الزمني الواضح الذي يحدد عددا معينا من دورات اللجنة الحكومية الدولية. وشدد على أهمية تجديد الولاية كي يتم وضع اللمسات الأخيرة على النص خلال 2014 وعقد المؤتمر الدبلوماسي خلال الثنائية 15/2014. وعبر عن أمله في أن تتوصل اللجنة في النهاية إلى صك دولي ملزم قانونا من أجل حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد التملك غير المشروع والتعدي والاكتماب غير القانوني. ولفت الوفد انتباه اللجنة إلى أن كينيا بصدد صياغة تشريع بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن المواد 11 و5.40 و69 من الدستور لسنة 2010 بينت ذلك بوضوح. وأوضح أن الوفد ملتزم تماما بنتيجة مسار اللجنة الحكومية الدولية.

296. وصرح وفد شيلي أن اللجنة الحكومية الدولية أحرزت تقدما هاما، برغم أن بعض الوفود كانت تتوقع أن ذلك سيتطلب وقتا أقل. وأقر بأن العديد من المسائل ما زالت عالقة. وأعرب عن اعتقاده أن اللجنة الحكومية الدولية يجب أن تواصل العمل بشكل مكثف مثلما كانت تقوم به خلال السنتين الماضيتين. ورأى ضرورة عقد المؤتمر الدبلوماسي في أسرع وقت ممكن. وأفاد أن العمل بتلك الطريقة سيمكن اللجنة من صياغة صك دولي أو أكثر كي تضمن الحماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكد الوفد أن الهدف هو تنظيم المؤتمر الدبلوماسي بنجاح، وتمكين الدول الأعضاء من صياغة صك دولي أو أكثر. وأعرب عن جاهزيته واستعداده لمواصلة العمل المكثف لتحقيق تلك الغاية. وصرح الوفد أنه يتوخى المرونة الكافية ويدرك أن المفاوضات معقدة جدا وتتطلب وقتا طويلا. واستدرك قائلا إن اللجنة الحكومية الدولية قد تتعد عن ولايتها إذا باشرت دراسات وتحليل إضافية. وشدد على ضرورة تجديد ولاية اللجنة الحكومية. وحث جميع الدول الأعضاء على التحلي بالإرادة السياسية. وأعرب عن اعتقاده أن الطريقة الوحيدة لتحقيق نتيجة مثمرة هو خلق وضع مرح للجميع، ويمكن كل دولة عضو من إدراك أن النتائج التي يتم تحقيقها ستخدم مصالحها بطريقة أو بأخرى.

297. واستشهد وفد مصر بالمثل القائل إن مشوار الألف ميل يبدأ بخطوة. وعبر عن اعتقاده أن رحلة اللجنة الحكومية الدولية ما زالت في مرحلة الخطوة حاليا. ورأى أن اللجنة، من جهة أخرى، بدأت تقترب من نهاية المشوار. وصرح أن التقييم العادل للجنة الحكومية الدولية يشير إلى أن اللجنة كان يمكنها أن تحرز تقدما أكبر، لو رغبت في ذلك. وأعرب عن استيائه من أن النصوص المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية ما زالت تتضمن العديد من الجمل بين قوسين والخيارات

المختلفة. وأكد الحاجة إلى مزيد العمل من أجل تحقيق التقارب وتوحيد النصوص وتعميمها، بشكل يمكن من بلوغ نهاية المشوار. وأعرب عن قلقه، بعد مشوار طويل دام ثلاث عشرة سنة، من الخلافات التي ما زالت عالقة بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بالسياسة العامة من سبيل الحاجة إلى الحيلولة دون التملك غير المشروع وإساءة الاستخدام وضرورة حماية الملكية الفكرية للحقوق المعنوية والمالية للمستفيدين. وقال إن الخلافات لا تتعلق بمجرد مسائل تقنية بل بقضايا السياسة العامة، وهي قضايا تحتاج إرادة والتزاما سياسيين. وتطلع إلى تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية، وأكد ضرورة أن تتفق الدول الأعضاء حينها على تحسين طرق التفاوض وعلى تعزيزها، بهدف ضمان فاعلية المفاوضات وسيرها. وأبرز أنه من المهم بمكان أن تتسم ولاية اللجنة بالوضوح وأن تتضمن عقد المؤتمر الدبلوماسي طبقا لإطار زمني واضح ومحدد. وأيد تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لسنة 2014، وطلب أن تتضمن ثلاثة اجتماعات مواضيعية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالإضافة إلى اجتماع بين الدورات أو اجتماع بشأن المسائل الشاملة، قصد عقد المؤتمر الدبلوماسي خلال الثنائية 15/2014.

298. وأشار وفد سويسرا إلى التعليقات التي أدلت بها الوفود الأخرى، ورأى أن اللجنة الحكومية الدولية أحرزت، خلال السنتين الماضيتين، تقدما كبيرا بشأن مشاريع النصوص الثلاثة. وأقر، من جهة أخرى، بأن جميع مشاريع النصوص لم تبلغ بعد مستوى نضج يوحى بأن العمل على تلك النصوص قد بلغ مرحلته الأخيرة. وقال إن الجلسة المتعلقة بالموارد الوراثية خلال الدورة 23 للجنة الحكومية الدولية أحرزت تطورات معتبرة بشأن القضية الهامة المتعلقة بكشف مصدر الموارد الوراثية في طلبات البراءات. وأضاف أن الجلسة المتعلقة بالمعارف التقليدية خلال الدورة 24 للجنة الحكومية الدولية مكنت أيضا اللجنة الحكومية الدولية من المضي قدما بمشروع النص، ضمن روح الحوار والتفاهم المتبادل. وأعلن أن الجلسة المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي لم تكن مثمرة بقدر الجلستين المذكورتين، فيما يتعلق بمضمونها والحوار الضروري لتقريب وجهات النظر المتباينة بين الوفود. وأعرب عن أمله أن يكون التعثر مؤقتا وألا يتكرر، في المستقبل، إذا كانت جميع الوفود ترغب في تحقيق النتائج المرتقبة. وأكد التزامه التام في هذا الصدد. واستدرك قائلا إنه لا يمكن تجاهل ما جرى خلال الدورة الجارية. ودعا إلى توخي الحذر بخصوص تجديد برنامج العمل للثنائية المقبلة. وأوضح أن وضع اللمسات الأخرى على مشروع النصوص يتطلب قدرا كافيا من الوقت. ورأى أن الضغط بشكل مفتعل على برنامج العمل قد يؤدي في الحقيقة إلى نتائج سلبية. ولفت الانتباه إلى ضرورة أخذ احتمال النجاح في الاعتبار، عند إعداد برنامج العمل للثنائية المقبلة. وأعرب عن اعتقاده أن خطة العمل يجب أن تبقى طموحة، واستدرك قائلا إن الخطة يجب أيضا أن تكون واقعية وأن تدرك المخاطر. والتفت إلى المضمون، وقال إن الصك أو الصكوك التي ستوضع بشكل مشترك، ينبغي أن تتسم بالمرونة الكافية كي تشمل الحقائق المتنوعة التي تميز الدول الأعضاء والشعوب الأصلية والجماعات المحلية المختلفة. وصرح أن أي حل يفرط في الصرامة لن يقدم إجابات مناسبة للاحتياجات والحقائق المتنوعة. وشدد على أهمية المعايير الدولية التي سيحددها الصك القانوني أو أكثر، والتي ستضمن الشفافية واليقين القانوني، وتحول دون عرقلة الابتكار والإبداع. وأضاف أن الصك أو الصكوك التي وافقت اللجنة الحكومية الدولية على إحداها بغية حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي أن يكون متوازنا بالشكل الملائم. وأشار الوفد إلى البيانات التي أدلت بها الوفود، بالتمشي مع البيان الذي أدلى به وفد بلجيكا بالنيابة عن المجموعة باء، وأيد تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية المقبلة. وأعرب عن التزامه التام بالعمل مع الوفود الأخرى بشأن عناصر التوصية المتعلقة بتجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية.

299. وصرح وفد الاتحاد الروسي أن مسار البحث عن حلول متوازنة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، ينبغي أن يتواصل. وطلب تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية 15/2014. وأضاف أن الجمعية ستقيم، خلال الثنائية المقبلة، مدى جاهزية الوثائق التي أعدتها اللجنة الحكومية الدولية. وأوضح أن القضايا الرئيسية العالقة هي قضايا الموضوع والمستفيدين ونطاق الحماية. ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى مواصلة البحث عن أرضية مشتركة بشأن هذه القضايا. وأعرب عن اعتقاده أن الوثائق التي تم إعدادها في إطار اللجنة الحكومية الدولية ينبغي أن تكون مرنة ومتوازنة، كي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والاحتياجات الوطنية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى نظام الملكية الفكرية.

300. وشكر وفد السنغال الأمانة والميسرين على الجهود التي بذلوها. وساند البيان الذي أدلى به وفد الجزائر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية والبيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا بالنيابة عن الدول المتشابهة التفكير. وصرح أن الدول الأعضاء ظلت، خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية، تحاول أن تكتب صكا قانونيا أو أكثر بهدف حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولفت الانتباه إلى أن الجمعية العامة جددت العديد من الولايات في العديد من المرات لهذا الغرض. وأبرز أن الدول النامية معنية بشكل كبير بهذا الأمر، وأوضح أن ذلك يشمل قيمة عالية. وشدد على أنه لا يمكن الإفراط في تقييم حيز الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الحياة اليومية لهذه الشعوب. وأكد من جهة أخرى على ضرورة حماية ملكية أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد التملك غير المشروع وإساءة الاستخدام. وأبرز أن المسألة تندرج ضمن العدالة الاقتصادية في سياق العولمة. واقترح تعزيز ولاية اللجنة الحكومية الدولية والموافقة على برنامج العمل الدقيق الذي سيؤدي إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي خلال الثنائية 2014/15. وأقر بأن النص ما زال يتضمن بعض الجمل التي وردت بين قوسين مربعين، وأشاد من جهة أخرى بالتحسينات التي أدخلت على النصوص على امتداد السنتين الأخيرتين، خاصة فيما يتعلق بالمواد الأربعة التي تعتبر المواد الرئيسية. ورأى ضرورة أن تنص اللجنة الحكومية الدولية على أحكام بشأن عدد كاف من الدورات المواضيعية والدورات المتعلقة بالمسائل الشاملة، بشكل يمكن من عقد المؤتمر الدبلوماسي، بهدف التوصل إلى صك ملزم قانونا.

301. وأشار وفد كازاخستان إلى أن اللجنة ركزت الانتباه على القضايا التي يمكن حل معظمها على الصعيد الوطني. ورأى أن الويبو ينبغي أن تتناول بشكل خاص القضايا العالمية التي تتطلب معايير دولية للحماية. وقال إن النصوص القادمة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار اتفاقيات اليونسكو، كلما تعلق الأمر بالبحث الدولي مثلا. وختم قائلا إن تمديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية يعد ضروريا للقيام بعمل إضافي بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

302. وشكر وفد الصين الرئيس على عمله الهادف إلى المضي قدما بالمفاوضات داخل اللجنة الحكومية الدولية، والأمانة على العمل الذي قامت به. وأعرب عن أمله في أن تتجاوز الوفود خلافاتها وتبدي مرونة أكبر في المفاوضات. ورأى أنه من الوجيهة بمكان اعتماد صك أو صكوك دولية ملائمة قانونا يمنح الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن الوفد ملتزم بلعب دور بناء في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية.

303. وأعرب وفد النيجر عن اعتقاده أن المزيد من العمل سيكون ضروريا لإتمام ما أسماه الوفد ماراتون المفاوضات. وأقر بأن النص ما زال يتضمن العديد من الجمل التي وردت بين قوسين، وأشاد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية، من سبيل التقدم الحاصل بشأن التعريفات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، وحماية الموضوع والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وأيد البيان الذي أدلى به وفد الجزائر بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ووفد إندونيسيا بالنيابة عن البلدان المتشابهة التفكير بشأن تجديد الولاية. وأضاف أن الجلسات الثلاث قد لا تكفي لتغطية جميع القضايا.

304. وساند وفد إثيوبيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب عن تأييده الكامل للهدف المتعلق بإحداث نظام قانوني أو أنظمة قانونية دولية ملائمة قانونا، من أجل الحماية الفعالة للمواضيع التي يتم النظر فيها حاليا. وشدد على أهمية أن تكون الولاية والإطار الزمني محددين بشكل جيد، خلال الثنائية المقبلة، بهدف وضع اللمسات الأخيرة على المسار بأكمله وتحقيق النتيجة المرجوة. وساند الوفد تمديد الجمعية العامة لولاية اللجنة الحكومية الدولية في سبتمبر 2013. وتطلع إلى النتيجة الإيجابية المحتملة لعمل اللجنة الحكومية الدولية خلال الثنائية المقبلة.

305. وأغلق الرئيس باب البيانات العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال. وأشار من جديد إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية والتمس من اللجنة أن تستعرض وتقيم نص الصك القانوني الدولي أو نصوص الصكوك القانونية الدولية الذي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير التقليدي. وأعلن أنه سيفتح باب التعليقات بشأن كل

نص من النصوص التي سترسل بشكل منفصل إلى الجمعية العامة. ودعا الوفود إلى أن تركز بنية حسنة، في تعليقاتها، على مدى نضج النصوص، وعلى القضايا التي أحرزت فيها اللجنة تقدماً، ونطاق العمل التقني الذي ما زال ضرورياً وعلى القضايا الرئيسية التي تتطلب أن تتحلّى الدول الأعضاء حيالها بالمرونة والإرادة السياسية. وحث الوفود والمراقبين، من جهة أخرى، على أن يتقبلوا بعضهم البعض، عند إدلائهم بالتعليقات. وأكد أن هذا النشاط لا يهدف إلى إعادة صياغة النصوص، بل إلى الإبلاغ عن التوصية التي سترسلها اللجنة، باعتبارها إحدى الخطوات المقبلة ضمن البند 7 من جدول الأعمال، إلى الجمعية العامة المقبلة، بشأن برنامج عملها المقبل. ودعا الوفود والمراقبين إلى استعراض مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/5 (وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية من إعداد الأمانة) وتقييمه.

306. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المرفق للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/5 تضمن هدفين مختلفين، وهما كما يلي: أولاً، شروط آلية التنفيذ التي تضمنت شرط الكشف عن مصدر المواد الوراثية أو منشئها، وثانياً، نظام للحيلولة دون منح البراءة قبل النظر في الحالة التقنية السابقة الأحدث. ورأى أن الهدف الثاني بدأ يحظى بنوع من الوفاق. وأفاد أن الوفاق يتعلق خاصة بهدف الحيلولة دون منح البراءات عن خطأ لاختراعات لا تتمتع بالجدّة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأعلن أن ذلك سيمنح الحماية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية من التقييدات التي قد تطرأ على الاستخدام التقليدي لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية المرتبطة بها من جراء منح براءات بشأن تلك الموارد والمعارف، عن خطأ. وأعرب عن اعتقاده أن الهدف يحظى بالتأييد الذي سيضمن أن تحصل مكاتب البراءات على المعلومات المتاحة، الملائمة، بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد والتي ستكون ضرورية لتمكين المكاتب المذكورة من اتخاذ قرارات صائبة بخصوص منح البراءات. وأشار الوفد إلى أن الإبقاء على حوافز الابتكار التي يكفلها نظام البراءات، لم يلق أي اعتراض. وعبر عن ثقته في أن اللجنة الحكومية الدولية يمكن أن تصوغ الصك القانوني الدولي المناسب، أي التوصية المشتركة، الذي يمكنه تحقيق تلك الأهداف. واتفقت إلى البيان الذي أدلى به وفد أستراليا، بالإضافة إلى العديد من الوفود الأخرى، وصرح أن شرط الكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو منشئها يبقى من المجالات التي ما زالت فيها العديد من الاختلافات العالقة في وجهات النظر. وقال إن الوفد يدرك أن تلك الوفود تعتبر شرط الكشف كشرط إداري بسيط وإنه لا يقوم على الفحص. وأعلن الوفد أنه لا يتفق بتاتا مع ذلك الرأي. ورأى أن المخترع يحتاج أن يعرف هل استخدم المخترع الموارد الوراثية، كي يعرف هل أن شرط الكشف يسري على اختراعه. وأبرز أن مثل ذلك الاستفسار يتطلب فهم الاختراع، الذي يطالب به المخترع وكشف عنه بالإضافة إلى فهم كيفية إنجاز الاختراع. وشدد على أن ذلك الاستفسار ليس مجرد مهمة إدارية، ويمكن أن يؤدي إلى تأثيرات تضر بالابتكار، خاصة إذا تم ربطه بالقوانين الوطنية لتنفيذ وتقاسم المنافع. وأقر بأن النقاش بشأن الأمثلة كان شامحاً داخل اللجنة الحكومية الدولية، واستدرك قائلاً إن المشاركين في العديد من التظاهرات والمحافل الجانبية التي تدعم اللجنة الحكومية الدولية، قدموا بعض الأمثلة. وذكر أن الأمثلة تضمنت تطوير البذور الجديدة وأوجه استخدام المواد المصنوعة من النباتات. وأبرز أن البذور والمواد المصنوعة من النباتات المستخدمة في تلك الأمثلة قد تكون أتت من الطبيعة أو متوفرة في المحلات التجارية. وأوضح الوفد أنه اقترح رفقة بعض الوفود الأخرى، القيام بدراسة عن شروط الكشف الراهنة ("اقترح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتنال للأظمة الحالية لتنفيذ وتقاسم المنافع" (WIPO/GRTKF/IC/25/5))، قصد اكتساب فهم جيد لتلك القضايا المعقدة القائمة على الفحص.

307. وطلب الرئيس من وفد الولايات المتحدة أن يوضح كيف ستساعد الدراسة المقترحة، التي أشار إليها، على إبلاغ الوفد.

308. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه سيحجب بشكل مفصل على سؤال الرئيس، عندما سيتناول النص المتعلق بالمعارف التقليدية.

309. ولفت وفد جنوب أفريقيا الانتباه إلى قضيتين ما تزالان عالقتين. ورأى أن إحدى القضيتين تحظى باتفاق، بعكس القضية الأخرى. وأشار إلى النقاش الطويل بشأن الاقتراح المتعلق بالدراسات، والذي ورد خلال الدورة 23 للجنة الحكومية الدولية، وأوضح أنه قد تمت تسوية المسألة.

310. وصرح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر أن الإقرار بالمصدر يعد مسألة هامة. وقال إن ظهور كلمة "شعوب أصلية" عند النظر في مصدر أي مادة من المواد، ينبغي أن يؤدي إلى بحث إضافي. وأكد أن ذلك لن يضع أي عبء إضافي على البحث الذي لم يستند إلى المواد التي تملكها الشعوب الأصلية. وأفاد أن الإقرار بالمصدر قد يساعد في الحقيقة، فيما يتعلق بأي تطوير لقواعد البيانات. والتفت إلى النص المتعلق بالموارد الوراثية، وأعرب عن اعتقاده أن إدراج الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة سيكون مهما جدا. وطلب الدعم من الدول الأعضاء لضمان التوافق مع الشروط المتفق عليها والنفذ وتقاسم المنافع.

311. ولفت وفد كوريا انتباه اللجنة إلى أنه طرف في بروتوكول ناغويا واتفاقية التنوع البيولوجي. وأكد أن بلده ملتزم تماما باحترام الموافقة المسبقة المستنيرة للبلدان الموردة من خلال النفاذ وتقاسم المنافع بين البلدان الموردة والبلدان المستخدمة. وأبدى بعض المخاوف بشأن الوثيقة الموحدة المتعلقة بالموارد الوراثية. وقال إن انشغاله يتعلق بإدراج "مشتقات" في المادة 1. وأبرز أن إدراج تلك الكلمة سيجعل نطاق الوثيقة واسعا جدا وغامضا أيضا. وشدد على صعوبة تقييد نطاق المشتقات. والتفت إلى شروط الكشف التي بيّنتها المادة 3، وقال إن إثبات أن الموارد الوراثية لها علاقة ببراءات معينة سيكون صعبا لو لم تتناول أي وثيقة تلك الموارد الوراثية أو أنها لم تكن ضمن الملك العام. وأفاد أن شروط الكشف ستزيد أوجه الشك القانوني المتعلقة بالبراءة في تلك الوضعية. وأضاف أن شروط الكشف قد تضع عبئا غير ضروري على نظام البراءات وتدفع الناس إلى تفادي استخدام نظام البراءات أو تجنب نظام الملكية الفكرية. وعبر أيضا عن انشغاله بشأن إبطال البراءات السابقة أو إلغائها بالاستناد إلى شروط الكشف. ورأى أن البراءات ينبغي أن تمنح بالاستناد إلى الشروط الخاصة بتسجيل البراءات، من سبيل الجدة والأنشطة الابتكارية. وأعلن أن عدم الكشف عن مصدر الموارد الوراثية المستخدمة لا ينبغي أن يؤدي إلى إبطال البراءة. وأبرز أن تسوية المنازعة بين البلدان الموردة والبلدان المستخدمة لمواردها سيكون أنسب خارج نظام البراءات. وأشار إلى حماية الموارد الوراثية، وأعرب عن اعتقاده الشديد أن إنشاء قاعدة بيانات الموارد الوراثية يعد طريقة عملية وقابلة للتطبيق للحيلولة دون منح البراءات عن خطأ.

312. وقال وفد أستراليا إن القضية الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة في المفاوضات الجارية ليست أهداف السياسة العامة في حد ذاتها، بل ما ينبغي أن تركز عليه المفاوضات والآليات لتناول تلك الأهداف. وأوضح أن الشقاق يتعلق أساسا بالآليات المناسبة وهل ستحقق أهداف السياسة العامة. وأشار إلى الموقفين الأساسيين، وهما كما يلي: أولا، مقارنة غير معيارية، بالاعتماد خاصة على قاعدة بيانات الموارد الوراثية بالإضافة إلى الموارد الوراثية المرتبطة بالمعارف التقليدية والخطوط التوجيهية لفحص طلبات البراءات المتعلقة بالمواد الوراثية، وثانيا، مقارنة معيارية تستند إلى إحداث شروط الكشف. وذكر أن الخيار 1 والهدف 2 يعكسان المقارنة غير المعيارية. وأعرب عن اعتقاده أن تلك التدابير لا تثير جدلا من ناحية السياسة العامة أو الناحية التقنية، ورأى أن جميع الدول الأعضاء يفترض أن تؤيد القيام بتحليل تشغيلي وتقني إضافي. ولفت الانتباه إلى أن التدابير المعيارية قيد النظر ستحتاج إلى التدابير غير المعيارية المذكورة كي تستند إليها. والتفت إلى شروط الكشف، وأعلن أن الوفاق يتزايد لدى مؤيدي شرط الكشف، بشأن طبيعة شروط الكشف. وأبرز أن النص لم يعكس مقارنة تقوم على معيار الأهلية للحماية، بل عكس نظاما إداريا لا ينص على أي التزام بأن تقوم مكاتب الملكية الفكرية بالتحقق من ذلك. وأشار إلى المعلومات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن بعض القضايا التقنية المتعلقة بالسياسة العامة ما تزال عالقة. وأضاف أن السؤال بشأن شرط الكشف وهل يسري على البراءات فقط أو على حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، ما يزال أيضا بدون جواب. وأعرب عن اعتقاده أن البراءات الخاصة بالمستحضرات الطبية هي أهم جزء وجيه. وأكد أن بعض الدول الأعضاء ترى أن حماية الأصناف النباتية لا يقل أهمية. وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفد جمهورية كوريا، وأفاد أن إحدى القضايا تتناول "المشتقات" وهل ينبغي أن تطبق عليها الآلية. وبين أن الحاضرين لم يفهموا المصطلح بشكل



واضح خلال النقاشات المتعلقة بالملكية الفكرية. وتساءل هل ينبغي أن يصف النص الدوافع المتعلقة بشروط الكشف، وصرح أن ذلك يعد قضية في حد ذاته. وقال إن المصطلحات العامة تتيح المجال لمواطن المرونة على الصعيد الوطني، بينما تمنح العتبة الواضحة عنصر اليقين. وذكر أن القضية الأخيرة تتعلق بالنص وهل ينبغي أن ينص على العقوبات بشكل خاص، أو أن يحدد العقوبات الدنيا أو أن يتضمن العقوبات التي تؤثر على صحة البراءات الممنوحة. وأبرز أن اللجنة الحكومية الدولية تحتاج إلى التوصل إلى فهم مشترك بشأن شروط الكشف، من العديد من الزوايا. وأقر بأن العديد من الوفود، ومنها وفد أستراليا، لديها مخاوف بشأن التطبيق العملي لشروط الكشف وفاعلية تلك الشروط، بالإضافة إلى التكاليف العالية المحتملة للمعاملات، وآثار تلك الشروط على اليقين ضمن نظام البراءات، والحواجز المحتملة التي ستضعها أمام النفاذ إلى الموارد الوراثية. وعبر عن اعتقاده أنه يمكن للجنة الحكومية الدولية أن تبرز تقدما في عملها، عن طريق تناول القضايا التقنية الرئيسية المذكورة وبدء تقاسم المعلومات بشأن التجارب الوطنية وتوضيح طبيعة شرط الكشف المقترح، والتوصل إلى فهم مشترك بشأن تلك القضايا.

313. وصرح وفد ناميبيا أن جميع الوفود، باستثناء وفود الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجمهورية كوريا، دعت إلى ضرورة إدراج شرط الكشف الإداري في النص. ورأى الوفد أن هذا الوفاق يعد أهم تقدم حاصل. وأعلن أن الوفود لا تعارض فكرة أن قواعد البيانات وتحسين إجراءات فحص البراءات يمكن أن يحول دون منح البراءات عن خطأ. واستدرك قائلا إن ذلك يجب أن يعتبر مجرد تحسين للنظام الراهن. وأقر بأن السؤال الرئيسي لا يزال أين يتم إحداث شروط الكشف قصد المساعدة على الاستجابة إلى شروط النفاذ وتقاسم المنافع وعلى رصد مدى الاستجابة إليها. وأعرب عن اعتقاده أن عدد البلدان التي ستنفذ شروط الكشف سيزداد أكثر فأكثر، وأن السؤال صار هل ينبغي أن ترخص الويبو لنظام واحد أو للعديد من الأنظمة الوطنية المختلفة. وأيد الوفد التعليقات التي أدلى بها وفد أستراليا وأكد ضرورة التعمق أكثر عند مناقشة عواقب عدم الكشف.

314. ولفت وفد المكسيك الانتباه إلى أن اللجنة الحكومية الدولية أجرت نقاشا مطولا ومفصلا جدا، أدى إلى التوصل إلى صيغة معدلة من الوثيقة الموحدة بشأن الموارد الوراثية. وأعرب عن اعتقاده أنه قد حان الوقت لإحراز تقدم أكبر بشأن النص. ورأى أن العمل المقبل، ونظرا للمواقف المتنوعة للبلدان المختلفة، ينبغي أن يركز على محاولة تحقيق توازن بين الحماية الدفاعية والحماية الإيجابية، بشكل يضمن علاقة ملائمة بين نظام الملكية الفكرية وبروتوكول ناغويا. وأفاد أن القضية الرئيسية هي تعريف نطاق حماية الموارد الوراثية الذي سيساهم نظام الملكية الفكرية في ضمائه. وشدد على الحاجة إلى الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وأقر بأهمية ذلك. وقال إن نفاذ الشعوب الأصلية والجماعات المحلية إلى تلك القواعد يعد قضية مختلفة. وتساءل الوفد هل يمكن النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة، على نطاق أوسع.

315. ورأى ممثل قبائل تولاليب أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية لها موقف محاييد بشأن شروط الكشف. وأعلن أن تلك الشعوب والجماعات تحتاج إلى معايير أو تدابير تخفف من عبء الإثبات على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في حد ذاتها، فيما يتعلق بتوفير الحماية لمواردها الوراثية ومعارفها التقليدية الخاصة بها. وأقر بأن اللجنة الحكومية الدولية أحرزت تقدما على مستوى الفهم، وذكر أن شرط الكشف لا يمنح الحماية في حد ذاته، وأضاف أن الوثيقة الموحدة أظهرت أن ذلك الشرط يعد أحد السبل التي تمنح بعض الحماية في ظروف معينة. وأعرب عن اعتقاده أنه يجب، في كل الحالات، فرض عقوبات صارمة. ولفت الممثل الانتباه إلى أن بعض الآليات تهدف إلى حماية المعارف التقليدية التي تم الكشف عنها، ضمن نظام البراءات، وصرح أن بعض الدول لم تنفذ بعد تلك التدابير. وقال إن شروط الكشف ضمن نظام البراءات ستثبط عزيمة الشعوب الأصلية والجماعة المحلية على المشاركة في نظام الابتكار، إن كانت تلك الشروط ستأتي على حساب إدراج المعارف التقليدية ضمن الملك العام بعد 20 سنة من تاريخ الكشف. واقترح أن تجرى نقاشات بشأن كيفية السماح باستخدام المعارف التقليدية، ضمن نظام الملكية الفكرية، بشكل لا يقتصر على قضية الكشف. وأبرز أن قواعد البيانات ضرورية ومفيدة، وأضاف أنها من جهة أخرى تضع عبئا ثقلا على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وأكد أنه لا ينبغي تجميع المعارف التقليدية إلا بعد الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، كي تحتفظ تلك

الشعوب والجماعات بالسيطرة على عملية جمع المعارف. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية يجب أن تختار نظاما اتحاديا يسمح للشعوب الأصلية والجماعات المحلية بالمحافظة على قواعد البيانات ومراقبتها وربطها مع بعضها.

316. وأشاد وفد اليابان بالتقدم الهام الحاصل خلال الولاية الجارية، واستدرك قائلا إن العديد من القضايا الأساسية ما تزال عالقة. وأقر بأنه لم يتم بعد الاتفاق بشأن أهداف السياسة العامة المتعلقة بالوثيقة الموحدة. وولفت إلى أهداف السياسة العامة، وشدد على ضرورة الفصل بشكل واضح بين قضية منح البراءات عن خطأ وقضية الاستجابة لانتفاكية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنفذ وتقاسم المنافع وبالموافقة المسبقة المستنيرة. وأعرب عن اعتقاده العميق أن نظام البراءات العالمي ينبغي أن يركز على منح البراءات بالشكل الملائم، ودعا إلى عدم استخدام النظام كوسيلة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وعبر عن تأييده للخيار 1 والهدف 2. وأعلن أن وجهات النظر بشأن هدف السياسة العامة في حد ذاته ما تزال متباينة، وأكد من جهة أخرى أن الدول الأعضاء متفقة بشأن أهمية الخيار 1 والهدف 2، وقمة قواعد البيانات التي سيتم إحداها. ورأى أن اللجنة الحكومية الدولية لم تتوصل بعد إلى فهم مشترك بشأن قضية شرط الكشف الإلزامي. وأوضح أن إدراج شرط الكشف الإلزامي ليس أكثر الطرق فعالية لمعالجة القضايا المتعلقة بالموارد الوراثية. وبين أن المفاوضات الحالية لا تستند بعد إلى تحاليل ودراسات واقعية. وأقر بأن بعض الدول الأعضاء قد لا تتفق مع مدى الضرر الذي قد يلحق بالعمل الجاري للجنة الحكومية الدولية، جراء التحاليل والدراسات الواقعية المذكورة. ورأى أن التحليل الواقعي، سيكون رغم كل شيء، أفضل طريقة لبلوغ الوفاق بشأن القضايا الصعبة والمعقدة من سبيل القضية المذكورة. وشدد على الحاجة إلى القيام بعمل إضافي قصد دمج وجهات النظر المتباينة والاستجابة إلى مخاوف الدول الأعضاء التي وردت في الوثيقة الموحدة. ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى السعي جاهدة من أجل التوصل، بشكل متدرج وبناء، إلى حلول ترضي الجميع.

317. وقال وفد نيجيريا إن شروط الكشف ليست قضية تتعلق بالإنفاذ، وأوضح أن تلك القضية تعد آلية تقاسم المعلومات وأنه يمكنها أن تيسر قدرة الدول الأعضاء على تناول التملك غير المشروع والتعرف إلى نقاط الضغط على امتداد سلسلة الابتكار. وولفت الوفد إلى تعليقات الوفد الأخرى بشأن النص الحالي، وأوضح أن المكاتب الوطنية للملكية الفكرية تحتاج إلى المعلومات المتعلقة بالحالة التقنية السابقة، وقال إن تلك المعلومات تعد من بين النقاط الرئيسية التي تحقق فيها بعض التقدم. وصرح أنه تم التوصل إلى وفاق بشأن الحاجة إلى المعلومات للتحقق من الاستجابة إلى الصكوك الدولية من سبيل اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وبين أن المعلومات التي يقدمها الكشف يمكن أن تبلغ بشكل أفضل عن الاستجابة إلى معايير الجودة وعدم البدهة. وأعلن أن الشقاق بشأن الآليات سينخفض إن أدركت الوفود الحاجة إلى الحيلولة دون النفاذ إلى الموارد الوراثية ودون استخدامها بشكل غير ملائم وبدون تصريح. وأعرب عن اعتقاده أن النص المتعلق بالموارد الوراثية ينبغي أن يركز، في المستقبل، على مقارنة قائمة على المعايير. وأقر الوفد في نفس الوقت بضرورة مواصلة النقاش بشأن شروط الكشف وآثارها على المكاتب الوطنية للبراءات. وأفاد أن الدراسة، في حال تقرر القيام بها، ينبغي أن تتم بالتوازي مع المفاوضات الجارية، وأن تساعد اللجنة الحكومية الدولية على إدراك أفضل السبل لتقريب وجهات النظر المتباينة بين المتخوفين من وضع عبء إضافي على نظام البراءات، من جهة، والمطالبين بمنح حماية معنوية وقانونية للموارد الوراثية وبالإقرار بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، من جهة أخرى.

318. وأيد وفد كندا البيان الذي أدلى به وفد أستراليا، وقال إن الوثيقة الموحدة تقدم بالأساس اختيارا بين المقاربة المتعلقة بالسياسة العامة التي تستند إلى شروط الكشف الإلزامي؛ والمقاربة التي تستند إلى التدابير الدفاعية. ونوه بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية في دورتها 23، وأفاد أن ذلك مكن الوفد من تعزيز فهمه للمقاربات المقترحة. وأبرز أنه يدرك أن المطالبين بشرط الكشف لا ينظرون إلى الكشف كأحد شروط الأهلية للحماية براءة، واستدرك قائلا إن ذلك الرأي لا يجيب على كل مخاوفه. وأعلن أن اللجنة الحكومية الدولية لم تتوصل بعد إلى فهم بشأن الطابع الملزم وغير الملزم لأي نتيجة من النتائج المتعلقة بالموارد الوراثية. وأبدى الوفد، دون الإخلال بالطريقة التي ستحل بها تلك المسألة، أسفه إذ عجزت الوفود عن التوصل إلى فهم بشأن بعض المسائل، وهي كما يلي: أولا، تعاريف بعض المصطلحات الرئيسية التي لا تزال غامضة، من

سبيل النفاذ والمنشأ والمصدر والمورد. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية لم تتطرق بشكل كامل إلى ما تتضمنه تلك التعاريف من الناحية العملية، وأضاف أن النقطة الثانية تتعلق بنقص الوضوح في دوافع الهدف المتعلق بتطبيق شرط الكشف، وكيف سينسجم ذلك الشرط مع واقع أنشطة المستحضرات الدوائية وأنشطة البحث والتطوير الأخرى، وتساءل في مرحلة ثالثة، ما سيحدث بالضبط في الحالات الملموسة إثر الكشف أو جلاء عدم الكشف، وأبدى الوجد، في مرحلة رابعة، بعض المخاوف من أن العديد من الاقتراحات، تتوقع أن يؤدي إدراج شرط إثبات الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها والاستجابة إلى أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع، في طلبات البراءات، إلى إدراج تلك الآليات كجزء من الشروط الموضوعية لأهلية الحماية ببراءة. وصرح الوفد أن شرط الكشف لا يمكن أن يوصف بعد ذلك بأنه مجرد شكليات إدارية. وأبرز أنه يشترك مع الوفود الأخرى في مخاوفها الشاملة بشأن الإبقاء على الحوافز التي يمنحها نظام الملكية الفكرية وبشأن الحيلولة دون زيادة الأعباء والشك. وقال إن تلك المخاوف وبعض المخاوف الأخرى تنبع من نقص الإحصائيات ونقص إثبات الفعالية الواردة من البلدان التي بدأت فعلا في تنفيذ شروط الكشف، ونقص المعلومات المتعلقة بالتحديات التي تواجهها تلك البلدان. وأعرب الوفد عن اعتقاده أنه يمكن المضي قدما، بشكل عملي وتوافقي، من خلال التدابير الدفاعية التي تستفيد من مواطن القوى الراهنة والأساسية في نظام الملكية الفكرية، وتحول دون منح البراءات عن خطأ بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وأيد من جهة أخرى البيان الذي أدلى به وفد أستراليا، وأكد أن برنامج عمل اللجنة الحكومية الدولية، يفترض أن يتيح مجالاً للقيام بنقاشات بشأن شروط الكشف، تقوم على الوقائع وتستند إلى تجارب وأمثلة فعلية، وأعرب عن أمله أن تتمكن تلك النقاشات من تبادل الآراء بشأن الجوانب التقنية مع البلدان التي تنفذ شروط الكشف. ورحب بالتعليقات التي أدلى بها وفد نيجيريا في هذا الصدد. وأعلن أن تلك النقاشات ستساعد على إبلاغ الوفد بالآلية أو الآليات التي ستكون ملائمة أفضل من غيرها لمعالجة قضايا الموارد الوراثية وبلوغ الهدف المشترك على نحو متوازن. وتطلع الوفد إلى المشاركة النشيطة في تلك النقاشات المستمرة.

319. وذكر ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) أن أساس المفاوضات الخاصة بالموارد الوراثية هو المادة 8 (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي، وحق تقرير المصير وحق الشعوب الأصلية في السيطرة على أراضيها ومياها ومواردها بموجب نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وشدد الممثل على أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية لا بد من إعلانها عند النفاذ إلى أراضيها ومواردها. على أن يعبر النص المقبل على ما سبق.

320. وذكر ممثل توباج آمارو أنه من الأهمية بمكان الحفاظ على التنوع البيولوجي بغية الحفاظ على الممارسات العرفية للشعوب الأصلية والحيلولة دون التملك غير المشروع للمعارف الوراثية من أطراف غير مصرح لهم بذلك. وكان من الضروري أن تفحص اللجنة الحكومية الدولية المعارف الوراثية لا من منظور السوق والربح، بل من منظور الحفاظ والحماية مع تطويرها بأسلوب مستدام. وذكر أن التحدي الأكبر الذي يواجه الشعوب الأصلية هو القرصنة والتنقيب عن المعارف الوراثية. ولسوف تتوصل اللجنة الحكومية الدولية بالتأكيد إلى التوازن بين البلدان التي تمتلك معارف وراثية والأخرى التي لا تمتلكها. ولم يتوقع الممثل أن تشكل الصكوك غير الملزمة أو العقود بين أصحاب المعارف ومستخدميها حولا ناجحة.

321. وأعرب وفد البرازيل عن اعتقاده أن اللجنة الحكومية الدولية أجزت بعض المناقشات المثمرة بشأن المعارف الوراثية أثناء انعقاد اللجنة الحكومية الدولية الثالثة والعشرين، ما أتاح للمفاوضات التي تقوم على النصوص المسير قدما. وبوضع مجموعة وجيزة من الأهداف للصك سوف يتضح أنه لم يقصد إضافة أعباء مبالغ فيها على نظام البراءات. وأحرزت الدول الأعضاء تفاهما موسعا بشأن تضمن اقتراحات النصوص شروطا للكشف. ولكن العمل لا يزال قائما بغية الانتهاء من صياغة اتفاق دولي ملزم يشتمل على الشرط الإلزامي المتعلق بالكشف والعقوبات المرتبطة بمخالفته. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن النص الخاص بالموارد الوراثية هو أدنى الوثائق الثلاث تعقيدا. ومع اعتبار العمل الذي تم، أعرب الوفد عن ظنه أن اللجنة الحكومية الدولية بإمكانها أن تحرز إنجازا خاصا بمدى ضمان امثال مودعي طلبات البراءة الذين يستغلون الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعارف التقليدية المرتبطة بها للمعايير الدولية والقواعد الوطنية الخاصة بالبلدان الموردة فيما يتعلق بالنفاذ وتقاسم المنافع. وعلى حد قول وفد الولايات المتحدة الأمريكية تحقق قدر من توافق في الآراء بشأن منح البراءات عن طريق الخطأ.

ولكن الوفد لا يظن أن هذه هي المسألة الأهم في المفاوضات. وفيما يتعلق بمدى صعوبة التنفيذ فعلى اللجنة الحكومية الدولية أن تتعامل مع هذه المسائل ذات الحساسية الشديدة ومع الموضوعات الأهم أيضا. وذكر الوفد أن العمل بخصوص الموارد الوراثية لا بد وأن ينصب على العنصرين الأساسيين الآتيين، وهما: أولا شروط الكشف الإلزامي، وثانيا وضع عقوبات فعالة ومناسبة في حالة عدم الامتثال.

322. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن اللجنة الحكومية الدولية قد أحرزت تقدما ملموسا في مجال النص الخاص بالموارد الوراثية من حيث تبسيطه العام. ولكن المزيد من العمل مطلوب. ولا تزال بعض الأسئلة قائمة بخصوص الدوافع وراء الكشف، ووضع شرط الكشف فقط بالنسبة للاختراعات المستندة مباشرة إلى الموارد الوراثية، ومدى ضرورة تغطية مشتقات الموارد الوراثية أو استبعادها. وفي هذا الصدد فضل الوفد استبعاد المشتقات. وذكر الوفد أيضا مسألة إمكانية ربط شروط الكشف بمعاهدة التعاون في مجال البراءات ومعاهدة قانون البراءات. وأحاط الوفد أن المسألة لم تحسم إلى الآن بعد. وأحاط فضلا عن ذلك بعدم التوصل إلى اتفاق بشأن مدى اعتماد الموارد الوراثية على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها. وفضل الوفد ألا تعتمد الموافقة المسبقة والشروط المتفق عليها، إذ اعتبر أن ذلك من شأنه عدم تشجيع استخدام نظام البراءات. وأحاط الوفد بأن العقوبات المناسبة وعدم الالتزام بالكشف عن المنشأ لم تتقرر بعد. وبين الوفد أنه من الضروري أن تظل أية عقوبات خارج نظام البراءات وألا ينتج عنها إلغاء البراءة. وإلا فإن شرط الكشف سوف يثبط الرغبة في استخدام نظام البراءات بل وسوف يعرقل الابتكار.

323. وقدم ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) ممثلين على شروط الكشف. المثال الأول خاص بزيت شجرة الشاي الذي تصنعه شركة في أستراليا باسم "ثرزداي بلانتيشن". وتعترف الشركة على صفحتها على شبكة الإنترنت بالشعوب الأصلية في المنطقة الشمالية الشرقية من نيو ساوث ويلز بوصفهم الملاك الأساسيين للمعارف ذات الصلة باستخدام شجرة الشاي. واستخدم زيت شجرة الشاي على نطاق واسع في مجال التطهير والتعقيم ولخواصه العلاجية. علاوة على ذلك اكتشف آرثر بينفولد فضائل النبات في سنة 1923 وأخذ على عاتقه تصنيعه وتطويره. وأما المثال الثاني فهو لواحد من شيوخ الشعوب الأصلية الذي اعتاد الخروج لصيد التماسيح والتمه تمساح أحد أصابعه في مرة من المرات. ومن ثم استخدم هذا الشيخ لحاء إحدى الأشجار المحلية، إذ كان ذلك جزء من المعارف التي يمتلكها بشأن الخصائص الدوائية لهذا النبات. ودخل هذا الشيخ في اتفاق مع جامعة غريفيث وشركة أخرى بغية مواصلة تطوير السمات الطبية لهذا النبات. وسوف تستفيد الشعوب الأصلية بل وجماعته من هذا الاكتشاف. وشجع الممثل الدول الأعضاء على مراجعة فكرة شرط الكشف الإلزامي. وأيد ضرورة وضع دوافع مناسبة بغية التشجيع على استخدام نظام البراءات وحماية حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها.

324. ودعم وفد الاتحاد الروسي الانشغالات التي عبرت عنها الوفود الأخرى فيما يتعلق بالكشف عن منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءة. وأعرب عن اهتمامه بمواصلة النقاش فيما يتعلق بآليات الكشف. وذكر الوفد اللجنة بأنه صاغ من قبل أسئلة في هذا الصدد منذ الدورة العاشرة للجنة الحكومية الدولية. ومنذ ذلك الحين انضم الوفد إلى وفود أخرى في تقديم طلبات بالمزيد من المعلومات الواقعية المتعلقة بآليات الكشف وأثرها على مكاتب البراءات التي تنفذها.

325. ورأى وفد تايلاند مزايا الكشف الإلزامي لمصدر الموارد الوراثية بغية تعزيز اللوائح المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع والموافقة المسبقة المستنيرة والالتزام بها. وأضاف أن اللجنة عليها ألا تجعل هذه المسألة عقبة أمام مواصلة العمل بغية السير قدما ولم يعرب الوفد عن اعتراضات على الاقتراح المقدم من وفد بلجيكا الذي تحدث باسم المجموعة باء، والتمس من أمانة الويبو إجراء دراسة إضافية بشأن أثر شرط الكشف، الذي يشمل الآثار والعلاقات المحتملة بين هذا الشرط وحقوق الملكية الفكرية الأخرى القائمة، دون أن يقتصر عليها. وأقر الوفد في هذا الصدد بأن توافر المزيد من المعلومات والأدلة من شأنه أن يساعد صناع السياسات على الاسترشاد بها أثناء اتخاذ القرار. ولكن لا بد من إجراء هذه الدراسة بالتوازي بل ويجب ألا تكون الدراسة شرطا مسبقا للسير قدما فيما يتعلق بالمفاوضات القائمة على نصوص. حيث يجب أن تحتوي الدراسة على

نطاق وخط زمني واضحين وأن تعبر عن تساؤلات جميع الأطراف وتتناول مسألتهم وانشغالهم. وشجع الوفد أولئك الذين يفضلون إدراج شرط الكشف على العمل الجماعي بغية التوصل إلى نص مشترك يعبر عن موقف موحد. وسوف يساهم هذا الاقتراح المؤيد بنتيجة الدراسة في تيسير النقاش في اللجنة الحكومية الدولية على مستوى صياغة السياسات.

326. وأعرب الوفد عن أن الفعالية والتطبيق العملي لها المسألتين الأساسيتين لتحقيق أي نظام فاعل للبراءات. ولا بد أن يتأكد الوفد من إمكانية اتساق شرط الكشف مع نظم البراءات الوطنية ومن تماشيه مع معاهدة التعاون في مجال البراءات. وأحاط الوفد باقتراح وفد كندا بمقارنة النماذج والممارسات الوطنية بخصوص شروط الكشف. وتساءل الوفد بخصوص كيفية تنفيذ شروط الكشف عملياً بغية التصدي لاحتمال غياب الفعالية في التنفيذ. وتساءل الوفد عما سيحدث عقب الكشف، ومن المسؤول عن اتخاذ إجراء حيال المعلومات التي تفيد أن الموارد الوراثية تأتي من بلد محدد بعينه، ومدى إعلام مكتب البراءات بلد المنشأ بذلك، وعلى عاتق من يقع عبء الإثبات بشأن تحقق الاستخدام المباشر أو الفوري للموارد الوراثية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذه البلدان التي نفذت شرط الكشف بالفعل في تشريعاتها من الممكن أن تتقدم بمساعدة اللجنة. وأعرب الوفد عن توقعه أن تناول الدراسة التي التمسست بعض الوفود إجرائها هذه الانشغالات الخاصة بالفعالية والمنظور العملي.

327. وردد وفد المملكة المتحدة البيان المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأعرب عن اعتقاده بإحراز تقدم بالفعل في نص الموارد الوراثية وحث اللجنة على مواصلة البناء على هذا العمل. وسوف تبقى بعض المسائل العالقة التي تحتاج إلى تناولها مثل الأهداف والمبادئ وشروط الكشف. وأما بالنسبة إلى شروط الكشف، فلا بد أن تتضمن المسائل العالقة الأمور التي تستحث الكشف ومدى ضرورة تضمين المشتقات وإلى أي مدى يتعين أن يمتد الكشف.

328. وأغلق الرئيس باب التعليقات بشأن استعراض وتقييم مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/5 بخصوص الموارد الوراثية وفتح باب النقاش بشأن مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/6 ("حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد").

329. وقال وفد أستراليا إن النص الخاص بالمعارف التقليدية يحتاج إلى المزيد من العمل شأنه في ذلك شأن النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأثار عدداً من المسائل التي رآها مشتركة بين هذه الوثيقة ووثيقة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي" (المرفق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/7). هل يتوافر وضوح بشأن الموضوع؟ هل يمكن أن تكون أمة مستفيدة، وفي هذا الصدد من المستفيدين؟ هل يمكن سحب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور من النفاذ إليها بالجمان؟ وبغية السير قدماً بالنسبة للسؤال الأخير اقترح الوفد على الأمانة مراجعة "مذكرتها عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 بتاريخ 24 نوفمبر 2010) إذ شعر الوفد أن هذه المراجعة حان وقتها الآن. ومن الممكن أن تسترشد المراجعة بالصياغة الحالية للنصوص فضلاً عن المناقشات التي تمت داخل اللجنة الحكومية الدولية على مدار السنتين الماضيتين في جلساتها العامة وأثناء انعقاد اجتماعات مجموعات عمل الخبراء والفرق العاملة ما بين الدورات. ومن الممكن أن يتضمن ذلك إجراء استقصاء لوجهات نظر الدول الأعضاء وخبراتها فيما يخص المعارف التقليدية التي خرجت من أسرها المقدس بالقانون العرفي للشعوب الأصلية. واقترح الوفد أن تلقي الدراسة الضوء على العلاقات القائمة بين الموضوع والمستفيدين. وقال إن لم تعتمد اللجنة اقتراحه في الدورة الحالية فيمكنها اعتمادها في الدورات المقبلة.

330. ورد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على السؤال الذي أثاره الرئيس في وقت سابق أثناء مناقشة البند 7 من جدول الأعمال بشأن مدى مساعدة الدراسة المقترحة ("اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6/Rev))

المقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية) في استرشاد الوفد بها. وقال الوفد إن الدراسة المقترحة سوف تتوافق مع التوصية 15 من جدول أعمال التنمية من خلال المساعدة على تحديد التكاليف والمنافع المتحققة من شروط الكشف. وبالنسبة للتكاليف سوف تجمع الدراسة المعلومات بشأن الأعباء التي تقع على عاتق مودعي طلبات البراءة أو المترتبة على التأخير من جانب مكاتب البراءات، إن وجدت هذه التكاليف. وكان الأهم من ذلك هو مساعدة الدراسة تحديد مدى تسبب شرط الكشف هذا في إثارة الشكوك القانونية بخصوص نظام البراءات. وأخيراً وبالنسبة إلى مسألة التكلفة التي يتكبدها مودعو الطلبات والمجتمع ككل سوف تجمع الدراسة معلومات تتعلق بزمن إتمام الإجراءات بالنسبة لمودعي طلبات البراءة، مع اعتبار أي زيادة في الزمن المطلوب لإيداع الطلب عقب إضافة شرط الكشف سوف يضر بالمودعين بل وبالاقتصاد بشكل عام. وسوف تتيح الدراسة التي تجرى عن شروط الكشف الفرصة في تحقق فهم أفضل للدوافع التي تؤدي إلى شرط الكشف، وكيفية اتخاذ مودع الطلب قراره بأن الاختراع يستخدم أحد الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية، وكيفية اتخاذ قرار عند استخدام العديد من الموارد الوراثية المتنوعة، حيث إن إمكانية استخدام مصادر متعددة أمر ممكن، وفي فهم الوقت الضروري لتحديد ضرورة الكشف، وإذا كانت تكلفة هذا الإجراء سوف تنعكس بالزيادة على تكلفة الرسوم المسددة إلى محامي البراءة أو وكيلها، فضلاً عن كشف الدراسة عن جوانب أخرى. وبالنسبة لمرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/6 بخصوص المعارف التقليدية، أحاط الوفد أنها تعبر عن تنوع الآراء بشأن نوعية الموضوعات التي يحق أن تكون مشمولة بالحماية، ونطاق الحماية، ومدة الحماية، والمستفيدين من الحماية، والعقوبات وسبل الانتصاف، علاوة على مدى مطالبة مودع الطلب بحق الملكية الفكرية بالكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بمورد وراثي. وفي حالة الموارد الوراثية أعرب الوفد عن اعتقاده أن المفاوضات القائمة على النص الخاص بالمعارف الوراثية لم تخصص وقتاً كافياً لإجراء مناقشات مكتملة ولتقديم أمثلة محددة. وذكر أن معرفة أي المعارف التقليدية بالتحديد التي يحق لها الحصول على الحماية من شأنها المساعدة في المفاوضات. وأحاط الوفد أن جميع الثقافات تمتلك معارف تناقلتها الأجيال. وأعرب عن ثقته أن الدول الأعضاء بالويبو سوف تتمكن من العمل سوياً بغية استحداث صك دولي قانوني أو أكثر للتعامل مع انشغالها المشتركة بشأن المعارف التقليدية. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن التوصيتين المشتركين اللتين تمتا تحت رعاية الولايات المتحدة من شأنهما المساهمة في تلك النتائج أو تشكيل أساس لها ("توصية مشتركة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" المقدمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/5 من وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ و("توصية مشتركة بشأن استخدام قواعد البيانات لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/7)، المقدمة من وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية).

331. وتناول وفد جنوب أفريقيا مسألة احتياج المعارف التقليدية للكشف من عدمه. وكرر الوفد في هذا الصدد التعليقات المقدمة من وفد ناميبيا الذي لاحظ وجود توافق في الآراء قيد التكوين بشأن المسألة المتعلقة بالكشف. وذكر أن المسألة بذلك تتصل بعدد محدود من الدول الأعضاء. وعلى أية حال فالآلية المحددة المتعلقة بشروط الكشف موضوع يخص معاهدة التعاون في مجال البراءات، بينما تخصص اللجنة الحكومية الدولية بسن السياسات ووضع المعايير التي من شأنها التعامل مع التملك غير المشروع وسوء استخدام المعارف التقليدية والموارد الوراثية. وإن طلبت اللجنة دراسات فلا بد أن تتناول هذه الدراسات مسألة التقصير في الإقرار وأن توثق التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وأضاف الوفد أن اللجنة الحكومية الدولية لن يتسنى لها إحراز الكثير من التقدم إلى أن تقر بنطاق التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. ولاحظ الوفد أن مشروع المواد الخاصة بالمعارف التقليدية وصل إلى مرحلة يعتد بها من النضج والوضوح فيما يتعلق بالموضوع، بينما لم تساهم الدول الأعضاء التي ترى عكس ذلك إلى الآن في توضيحه. وفضلاً عن ذلك أحاط الوفد بأن الإشارات إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وضعت في الموضوع الخطأ من النص الخاص بالمعارف التقليدية. ورأى الوفد أن مشروع المادة الخاصة بالمستفيدين تغطي جميع فئات أصحاب المصالح ويشكل بدوره نصاً يتسم بقدر كبير من النضج. وفيما يتعلق بنطاق الشمول بالحماية رأى الوفد النهجين الاختياريين بوصفهما مكملين لبعضهما، ولا تعارض بينهما. وأما مشروع المواد المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات وتلك الخاصة بالعقوبات والجزاءات فهو إشكالي، لمجرد أن المسألة السياسية الخاصة بالتملك

غير المشروع وسوء الاستخدام لم يجر التعامل معها بالقدر المناسب. وأخيراً، بالنسبة لمسألة الملك العام، أحاط الوفد أن هذه المسألة شهدت تقليلاً من أهميتها في وقت سابق أثناء الجلسة العامة من خلال ممثل قبائل النيولاليب، حيث برهنت على غياب الأحكام الدولية في هذا الشأن. وعلى ذلك ناشد الوفد الدول الأعضاء التي رفعت الولاية الحمراء بخصوصها أن تتقدم بتعريف متفق عليه للملك العام يتلاءم في تطبيقه مع المعارف التقليدية. وفي هذا الصدد تساءل الوفد إن كان الملك العام يترادف مع المعارف واسعة الانتشار.

332. وذكر وفد المكسيك أنه يرى أن المفاوضات المتعلقة بحماية المعارف الثقافية مثمرة للغاية، حيث أحرز تقدماً في بضع نقاط وخصوصاً بالنسبة لتعريف المعارف التقليدية. وأحاط الوفد بضرورة إجراء المزيد من المناقشات التقنية المعمقة وخصوصاً بالنسبة لمسألة الملك العام والمعارف المتاحة للجمهور في الوقت الحالي. وأعرب الوفد عن سعيه لتحقيق الحماية الفعالة والشاملة للمعارف التقليدية وللشروط التي تضمن هذا النوع من الحماية. وأحاط الوفد باحتياج الفئات الثلاث من المستفيدين إلى المزيد من النظر فضلاً عن الاستثناءات والتقييدات والعقوبات والجزاءات وإنفاذ الحقوق. وبالنسبة للنقطة الأخيرة أحاط الوفد بمناقشة آليات تسوية المنازعات مناقشة مختصرة داخل مجموعة الخبراء دون النقاش بعمق.

333. وكرر وفد اليابان ما تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية وأعرب عن رغبته في الرد على السؤال الذي طرحه الرئيس في وقت سابق بموجب البند السابع من جدول الأعمال بشأن كيفية مساعدة الدراسة المقترحة (في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 Rev.) التي يشارك الوفد في رعايتها في إعلام الوفد. واعتبر الوفد أن التنفيذ المحلي لأي شرط من شروط الكشف لا بد وأن يشكل جزءاً من النقاش داخل اللجنة الحكومية الدولية، وخصوصاً بالرد على تلك الأسئلة الآتية: كيف يمكن لشرط الكشف أن يحقق الهدف المرجو بالفعل ألا وهو حماية الموارد الوراثية والحيلولة دون منح البراءات عن خطأ؟ ما الأثر المترتب من شرط الكشف على الابتكارات التي تستخدم الموارد الوراثية؟ وبالرد على هذه الأسئلة سوف تتيح الدراسة المقترحة للجنة الحكومية الدولية النظر في شرط الكشف بأسلوب يستند إلى الأدلة والبراهين لا إلى العناصر الخاصة بحالات فردية. وبالنسبة إلى نص المعارف التقليدية، أحاط الوفد إلى أن جميع الدول الأعضاء تفر بأهمية المعايير الموضوعية التي من شأنها أن تضع خطأ فاصلاً بين ما تجب حمايته وما يجب أن يوضع خارج نطاق هذه الحماية. ولكن ثبت أن التوصل إلى هذه المعايير الموضوعية الواضحة ثم صياغتها لغوياً أمراً صعباً. وأحاط الوفد فضلاً عن ذلك بأن موضوعية هذه المعايير تتصل بنطاق الشمول بموجب الحماية وبالتدابير المناسبة بغية ضمان مثل هذه الحماية. وكرر الوفد أن عمق الفهم لدى الدول الأعضاء بشأن مسائل التعريفات والمستفيدين ونطاق الحماية لا يزال غير كافٍ لتحقيق أي نوع من أنواع الاتفاق على المستوى الدولي. وبالنسبة إلى تعريف المعارف التقليدية رأى الوفد أن نطاق المعارف التقليدية لا يزال مبهماً للغاية بموجب النص الراهن، ولن يضمن الحماية المناسبة للمعارف التقليدية على المستوى الدولي. ومن الضروري تحري قدر أكبر من الدقة في تعريف المعارف التقليدية بغية ضمان تحقق اليقين القانوني. وفضلاً عن ذلك يشكل الوضوح المعزز ضرورة للحيلولة دون نشوب النزاعات المحتملة بشأن مدى توفير الحماية إلى نوع معين من أنواع المعارف التقليدية على المستوى الدولي. وبالنسبة للمستفيدين من الحماية كره الوفد ضرورة تعريف المستفيدين فيما يخص نوع معين من أنواع المعارف التقليدية، وأن إدراج الأمم أو الكيانات الوطنية بوصفها من المستفيدين يسبب مشكلة وفقاً لما جاء على لسان وفد الاتحاد الأوروبي آنفاً. وبالنسبة لنطاق الحماية، بما أن المسائل الأساسية العالقة الخاصة بتعريف المعارف التقليدية والمستفيدين لا تزال مبهمة ولم تمهد الطريق بعد أمام النهج المستند إلى أساس حقوقي فإن النهج المستند إلى التدابير أثناء صياغة النص لهو البديل المفضل إذ يتيح المرونة.

334. وكرر وفد الاتحاد الأوروبي متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه رأى أن اللجنة الحكومية الدولية أحرزت تقدماً ملحوظاً في الحد من بعض الخيارات الخاصة بالسياسات والبدائل في النص المتعلق بالمعارف التقليدية. ولكنه أحاط بأن المسائل الأساسية لا تزال مفتوحة. وقيد الوفد تعليقاته بالمواد الرئيسية وأحاط فيما يتعلق بموضوع الحماية أن تعريف المعارف التقليدية ومعايير التأهل لها احتوى على عدد كبير من الأقواس والبدائل. وإذ تسعى اللجنة الحكومية الدولية إلى إحراز تقدم في هذه المسائل عليها أن تضمن عدم وقوع أثر سلبي على المواد المتاحة بالفعل من خلال الملك العام عند

تأسيس صك قانوني يرمي إلى حماية المعارف التقليدية. ولا يمكن للوفد المشاركة في مسار "يعيد المارد إلى القمم من جديد" من خلال تقييد النفاذ إلى ما هو متاح بالمجان بالفعل، إذ قد تمتد الآثار المترتبة على ذلك إلى ما هو أبعد من مجال الملكية الفكرية بسبب لا يمكن تصورها في الوقت الراهن. وبالنسبة إلى نطاق الحماية، رأى الوفد أنه من المعروف وجود انقسام واضح بين الدول الأعضاء التي تفضل النهج المستند إلى الحقوق وتلك التي ترصد النهج القائم على التدابير بوصفه نهجا أنسب وبفي الغرض وتشمل هذه الدول الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأحاط الوفد بوجود اختلافات في الرأي بخصوص ماهية المستفيدين من الحماية. وأعرب الوفد عن اعتقاده ضرورة أن تكون الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ذاتها التي تملك المعارف التقليدية وتصونها وتستخدمها وتميها هي المستفيدة من أي نوع من أنواع تدابير الحماية. وفضلا عن ذلك لاحظ الوفد أن أهداف السياسات ومبادئها فيما يتصل بالمعارف التقليدية بقيت دون نقاش.

335. وأحاط وفد جمهورية كوريا بأن العناصر الأساسية للصك الخاضع للمفاوضات، ألا وهي التعريفات، وتحديد المستفيدين ونطاق الحماية ليست واضحة بل وتحتاج إلى المزيد من العمل عليها كي تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من السير قدما.

336. ورأى وفد سري لانكا أن تعريف المعارف التقليدية في المادة 1 هو المسألة الأهم في هذا النص. وأيد الوفد المدخلة المقدمة من وفد المكسيك والوفود الأخرى التي شددت على أهمية تخصيص المزيد من الوقت للمناقشات المقبلة الرامية إلى إعداد تعريف للمعارف التقليدية. وأحاط الوفد بأن تعريف المعارف التقليدية يتماشى مع تعريف المعارف التقليدية المرتبط بالموارد الوراثية وأن كليهما غير واضح. وأحاط أيضا باستمرار توافد الأفكار بخصوص التعريفات في النصوص المتنوعة وأعرب عن اعتقاده أن هذه التعريفات كلها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا. وبالنسبة إلى النص الخاص بالمعارف التقليدية، أحاط الوفد بوجود العديد من الأقواس وأعرب عن انشغاله بتوقيت حذف هذه الأقواس. وأحاط فضلا عن ذلك باستغراق العديد من الصكوك عدد أكبر من السنوات قبل الانتهاء من صياغتها مقارنة بالوقت الذي استغرقته اللجنة الحكومية الدولية إلى الآن، ورأى أن الواقع يبين أن الصك الصادر عن اللجنة لا يزال يحتاج إلى المزيد من الوقت للانتهاء من إعداد صياغته النهائية. وأحاط الوفد أنه شعوف للغاية بالمعارف التقليدية الطيبة حيث تمتلك بلاده ثقافة ثرية في هذا المجال. وذكر الوفد بأن هذا الاقتراح الذي حاز تأييد العديد من الوفود وضع بدوره بين أقواس في النص وأعرب عن تطلعه إلى المزيد من المناقشات بخصوص النص.

337. ورأى وفد نيجيريا أن تقدما ملحوظا قد أحرز في النص المتعلق بالمعارف التقليدية ولكنه أقر بضرورة إحراز المزيد. ولم يكن الوفد من الرأي بأن غياب الاتفاق على المبادئ أو الأحكام الأساسية يعني بالضرورة الافتقار إلى التقدم، بل إن الاتفاق على مسار يحدث على مدار الوقت مع مواصلة الوفود النقاش والكلام. وأحاط الوفد بأن مجرد مناقشة اللجنة الحكومية الدولية في الوقت الحاضر حماية المعارف التقليدية علاوة على صكوك أخرى لفي حد ذاته اعتراف مهم بالاحتياج إلى صك دولي قانوني يلبي هذا الهدف. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن الدراسات القائمة لا بد من أخذها في الاعتبار عند التعامل مع المجالات الخلافية بين الوفود. ورأى الوفد أهمية توفير المزيد من المعلومات ولكن مع تكييفها بحيث تملأ الفراغات التي لم تتناولها الدراسات المتاحة. وعلى ذلك كرر الوفد أهمية تمكن الوفود التي تطلب المزيد من العمل والدراسات الإضافية من إيضاح الأسئلة التي لم تجب الدراسات القائمة عليها إيضاحا دقيقا مع صياغة الأسئلة التي من شأنها أن تمكن اللجنة من السير قدما وتهدئة الانشغال بأثر حماية المعارف التقليدية على نظام الملكية الفكرية القائم. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأهمية عدم إنشاء نظام مواز للويبو ورأى الوفد توافر الصكوك الدولية القائمة بشأن الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية التي من شأنها دفع عمل اللجنة قدما نحو تحقيق قدر أكبر من توافق الآراء وقدر أكبر من التنسيق بخصوص الأحكام الموضوعية في نص المعارف التقليدية. وذكر الوفد أنه سيمتنع عن دعم المناقشات والمداولات التي تتعارض مع الآليات القائمة، ولكنه رحب بمحاولة التوصل إلى أساليب لسد الهوة بين التعريفات القائمة فيما يخص المعارف التقليدية والعمل الجاري في اليونسكو وغيره من المنتديات التابعة للأمم المتحدة. ورأى الوفد أنه ما دامت الأطر التنظيمية والإدارية تحددت فسبل السير قدما متاحة بالفعل. وكرر الوفد رأيه بعدم وجود فرق حقيقي بين النهج القائم على الحقوق والآخر



المستند إلى التدابير، إذ رأى الوفد أن كليهما ضرورة. وأحاط الوفد أنه يوصي لذلك بدمج الخيارين. ورأى الوفد أن العمل الموضوعي الذي أنجز في الدورة السالفة وفر قاعدة مهيأة للسير قدماً، وأحاط بأن اللجنة بإمكانها البدء في البناء على المجالات المتفق عليها مع حذف الأقسام، ما يتيح الفرصة أمام إحراز المزيد من التقدم نحو تحديد الخلافات الحقيقية والأصلية في النص المائل للنقاش.

338. ورأى وفد الهند أن تقدماً ملحوظاً قد تحقق بخصوص النص على مدار عام 2013، وأحاط الوفد بظهور جانبين أساسيين للمفاوضات، شأنهما في ذلك شأن تلك التي تعلق بالموارد الوراثية. فتوجد مجموعة صغيرة من الوفود التي تعارض أي نوع من أنواع التقدم نحو حماية المعارف التقليدية، في حين توجد مجموعة أخرى من الوفود، وهي مجموعة المطالبين، وتؤيد هذه التقدم المحرز. وأحاط الوفد بأن الصك الذي تلتزم مجموعة المطالبين إصداره يستند إلى سنوات من البراهين التي قُدمت إلى الويبو وغيرها من المؤسسات الأخرى. وتساءل الوفد إن كانت تلك الوفود التي تسعى إلى المزيد من الأدلة من شأنها أن تقتنع بدراسة فردية أخرى، إن لم تكن قد اقتنعت بالفعل بكل البراهين والأدلة التي قُدمت بالفعل. وليس بإمكان الوفد فهم المنافع التي يمكن أن تتأتى من إجراء دراسة أخرى توفر المعلومات الخاصة بما هو موضع المطالبة، ومن توفير المزيد من الإيضاح بأن العراقيل داخل نظام الملكية الفكرية ليس هو الهدف من المطالبة بحماية المعارف التقليدية. وشدد الوفد على أن هدف المطالبين ليس إلا تعزيز نظام الملكية الفكرية، حيث اكتشفوا وجود العديد من المشكلات غير المقصودة التي تحدث لأن البراءات لم تُمنح بالأسلوب السليم. ورأى الوفد أن سبيل السير قدماً لا بد وأن يكون هو المزيد من مشاركة الوفود التي لا تتفهم مطالب المطالبين مع المطالبين بغية فهم وجهات نظرهم الرامية إلى تقوية نظام الملكية الفكرية بغية أن يعود النفع على الجميع.

339. ورأى ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) إحراز تقدم بالنسبة إلى النص الخاص بالمعارف التقليدية. وأحاط الممثل بأن اللجنة الحكومية الدولية قد أوشكت على التوصل إلى أهداف السياسات، ورحب بالمبادئ الاسترشادية التي أشار إلى كونها إيجابية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، إذ بدأت بالاعتراف بحقوقهم في ظل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك من خلال دمج الإعلان والاتفاقية رقم 169: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. وأعرب الوفد عن أسفه لأن النص الخاص بنطاق الحماية لا يزال ملتفاً، ولكنه أعرب عن تفاؤله إذ لا تزال بعض البدائل المقترحة من ممثلي الشعوب الأصلية موجودة في النص. ورأى الوفد أن الاعتراف بالمعارف التقليدية الطيبة داخل النص خطوة كبيرة إلى الأمام.

340. وأيد وفد فرنسا المداخلة المقدمة من وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ورأى الوفد أنه على الرغم من التقدم المحرز في الدورة السابقة بخصوص المعارف التقليدية، لا تزال بعض المسائل عالقة مثل معايير الأهلية وفكرة الملك العام والمستفيدين من الشمول بالحماية.

341. وأعرب وفد كندا عن اعتقاده أن الدورة المنعقدة في شهر إبريل بخصوص المعارف التقليدية كانت إيجابية بشكل عام من حيث توضيح المسائل الأساسية في الخيارات المتنوعة ذات الصلة بالسياسات. ولكنه أحاط بأن الدورة لم تؤد في الحقيقة إلى توافق في الآراء بشأن أي من المسائل وأن المجال لا يزال مفتوحاً أمام إحراز المزيد من التقدم. وبالنسبة إلى المادة 1، أحاط الوفد بإحراز تقدم على مستوى تنقيح التعريف والمعايير. ولكنه رأى أن الخلافات الأساسية لا تزال قائمة بخصوص ضرورة حماية المعارف التقليدية واسعة الانتشار والمستخدم خارج إطار جماعة المستفيدين أو المتاحة في الملك العام أو كليهما. وبالنسبة للمادة 3، فيما يتعلق بنطاق الحماية ومع اعتبار دعم نهج دفاعي، أبرز الوفد تحقق تقدم حيث أعيدت صياغة الخيارات الخاصة بهذه المادة على هيئة خيارين واضحين: أولهما يستند إلى الحقوق وثنائهما يستند إلى التدابير. وفضلاً عن ذلك تحدد خياراً ثالثاً ألا وهو دمج الخيارين السابقين. وعلى الرغم من وجود انقسام بشأن هذه النقطة، أحاط الوفد بأن المشاورات غير الرسمية قد أثبتت نجاحها في حصر المادة 3 في هذه الخيارات الواضحة. ورأى الوفد أنه على الرغم من الصعوبات القائمة نتيجة لاستخدام المشاورات غير الرسمية، فإن هذه الصيغة من شأنها المساعدة في تحقيق قدر أكبر من الفهم

بخصوص بعض المسائل وأن تنفيذ في ظل الولاية الجديدة للجنة. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن المسائل الرئيسية التي تحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى التعامل معها في عملها المقبل تشمل التوصل إلى فهم واضح بشأن ما تتكون منه المعارف التقليدية. ورأى الوفد أن هذا الفهم يتطلب مراعاة ضرورة الحفاظ على نظام الملكية الفكرية الحالي وخصوصاً صون الملك العام متيناً وقويًا. واعتبر الوفد هذه المسألة من المسائل التي تتغلغل في المواد الرئيسية من النص وخصوصاً في موضوع الحماية، ومعايير الأهلية، ونطاق الحماية، كما أثار السؤال الأساسي الذي أشار إليه العديد من الوفود بخصوص مدى ضرورة سحب المعارف التقليدية التي تشكل جزءاً من الملك العام وتُعامل من هذا المنطلق من الملك العام، إذ سوف يؤدي ذلك إلى الكثير من البلبلة ليس على مستوى نظام الملكية الفكرية وحسب بل المجتمع بأسره. وبالنسبة إلى مسألة الملك العام، اتفق الوفد مع مداخلة وفد جنوب أفريقيا الخاصة بضرورة إجراء المزيد من المناقشات بشأنها. ومن بين المسائل الأخرى ضرورة حماية المعارف التقليدية واسعة الانتشار خارج إطار جماعة المستفيدين منها. ومن بين المسائل الرئيسية الأخرى تحديد المستفيدين من المعارف التقليدية. وذكر الوفد أنه يتفهم تماماً من منظور عملي كيف يمكن للأمم أن تُعرف بوصفها مستفيدة في سياق المعارف التقليدية. وفضلاً عن ذلك أحاط الوفد بالانشغالات التي أثّرت بشأن طبيعة المعايير الضروري استيفائها بغية تأسيس التقييدات أو الاستثناءات بموجب القانون الوطني، وبخصوص ضرورة خضوع المعارف التقليدية السرية إلى الاستثناءات والتقييدات. ومن بين السمات الرئيسية لنظام الملكية الفكرية اشتراكه على المرونة الكافية للسماح بالاستثناءات والتقييدات. ولاحظ الوفد أن المناقشات الدائرة بشأن المسألة داخل اللجنة الحكومية الدولية لا بد أن تراعي ضمان المحافظة على ما تحقق داخل اللجنة على موطن المرونة القائم. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن أي صك يخص المعارف التقليدية لا بد وأن يوفر اليقين القانوني وألا يؤثر على نظام الملكية الفكرية. وفضلاً عن ذلك أعرب الوفد عن اعتقاده أن الحماية الدفاعية التي قد تتمثل في تأسيس مبادئ توجيهية أو قواعد بيانات للحيلولة دون منح البراءات عن طريق الخطأ بالنسبة للمعارف التقليدية لهو السبيل الأمثل للسير قدماً فيما يخص حماية المعارف التقليدية.

342. وأعرب وفد هولندا عن دعمه للمداخلة المقدمة من وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ولاحظ الوفد أن الأهداف والمبادئ التي جاءت في النص الخاص بالمعارف التقليدية بقيت دون مناقشة. وأحاط الوفد بأهمية هذا النقاش. وشدد الوفد فضلاً عن ذلك على أهمية التوصل إلى تعريف واضح للموضوع علاوة على أهمية إجراء نقاش بخصوص الملك العام. وأخيراً، رأى الوفد أنه بخلاف المسائل العالقة في المواد الرئيسية لا تزال بعض المسائل العالقة الأخرى قائمة مثل التنفيذ وتسوية المنازعات وهي المسائل التي تتطلب المزيد من النقاش بدورها.

343. وأيد وفد المملكة المتحدة المدخلة المقدمة من وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ورأى الوفد وجود العديد من وجهات النظر المتباينة والأفكار المتنوعة فيما يخص المبادئ والأهداف الأساسية. وفي هذا الصدد سعى الوفد إلى إلقاء الضوء على بعض المسائل المهمة مثل ما يلي: ما تعريف موضوع الحماية؟ من المستفيدون من الحماية ومن يجب أن تشملها هذه الفئة؟ هل من الممكن أن نقيّد المعارف المتاحة بالفعل على نطاق واسع من خلال الملك العام؟ ورأى الوفد احتياج الوفود إلى مراعاة الهدف المتمثل في ضمان تقاسم المنافع إن وجدت عند تقديم الإجابات على الأسئلة المطروحة. وشدد الوفد على وجه الخصوص على ضرورة ألا تتسبب الحماية سهواً في إحداث تجميد للابتكار.

344. ورأى ممثل قبائل التبوليب أن العديد من الاقتراحات الكتابية المقدمة بخصوص نص المعارف التقليدية عبرت عن وجهات نظر أحادية وأحاط أن اللجنة الحكومية الدولية تحتاج إلى الإحاطة بوجهات النظر المتنوعة عند التصدي للصعوبات التي تواجهها على مستوى النص. وأحاط الممثل بأن الشعب قد يقتصر على التركيز على المستخدمين أي الموردين على المستوى الوطني أو على ملاك المعارف التقليدية، ولكن لا بد من النظر إلى المجموعات الثلاث مجتمعة مع تحليل منظورها فيما يخص جميع المسائل. ويرجع ذلك إلى إمكانية إحداث آثار اقتصادية على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بقدر الأثر المترتب على المجتمع الوطني. وأحاط الممثل بوجود مسائل ذات صلة بالحقوق المنصوص عليها بموجب المعاهدات والحقوق الوطنية وحقوق الإنسان علاوة على المسائل ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية عند حماية المعارف التقليدية. وبذلك أحاط الممثل بأن وضع أية سياسات يجب أن ينطوي على تقييم متوازن لجميع وجهات النظر هذه دون أن يقتصر على نظرة من

جانب واحد. ورأى الممثل إحراز تقدم من خلال الاعتراف بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، على الرغم من وضعها بين أقواس في العديد من المرات داخل النص. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن مسألة الملك العام مسألة تتشارك فيها الوثائق الثلاث. ولاحظ الممثل أن مفهوم الملك العام من الممكن الإشارة إليه بوصفه مطابق لمفهوم الأرض المشاع، وذكر الممثل الوفود بالمشكلات التي نتجت عن مفهوم الأرض المشاع. ووافق الممثل على وجود ملك عام وعلى توافر منافع من وجود الملك العام ولكنه أحاط بأن السؤال هو مدى تطبيق مفهوم الملك العام على جميع الحالات وشتى أشكال المعارف التقليدية. وأشار الممثل إلى رغبته في الاطلاع على البراهين الدالة على التهديدات العامة التي تواجه الملك العام، فضلا عن بعض المشاورات التي تمت من قبل. وتساءل الممثل عما إذا كان سحب المعارف التقليدية من الملك العام أو حمايتها لاحقا يشكل تهديدا عاما، إذ يتوافر بالفعل قدر كبير من المعارف في الملك العام لا تتعلق بالمعارف التقليدية. ورأى الممثل عدم صحة استخدام الحجج المبنية على المصالح في دحض التملك غير المشروع، ولا في الادعاء بضرورة تصويب جميع حالات التملك غير المشروع حال وقوعها. وبالنسبة إلى مسألة تصنيف المعارف التقليدية في الملك العام سأل الممثل عما إذا كانت المعارف التقليدية قد استخدمت من قبل في الملك العام، وأحاط أن مثل هذه التأكيدات تستند إلى نوع القانون والصيغ التي طبقت على المعارف التقليدية. ورأى الممثل أن هذه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان وعلى ذلك فإن مسألة الملك العام غير مناسبة. وعبر الممثل فضلا عن ذلك عن انشغاله بأن تصنيفها على أنها متعلقة بالملك العام أغلقت الباب أمام تطبيق المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي وقعته العديد من الدول الأعضاء وكانت تصبو إلى تنفيذه. وأحاط الممثل بأنه لا ينكر مفهوم الملك العام، بل يحتاج إلى فهم أعمق لما يجري الحديث عنه قبل إحراز أي تقدم. وبالنسبة لمسألة الرجعية، أحاط الممثل بتكرار تمديد لحق المؤلف بأثر رجعي داخل نظام الملكية الفكرية الرسمي، ولذا أعرب الممثل عن اعتقاده أن الدول الأعضاء لها خبرة في "إعادة" ما كان مطروحا في الملك العام "إلى القمم" بحيث يصبح مشمولاً بالحماية كما حدث في الماضي. ولاحظ الممثل ضرورة تبادل وجهات النظر على مستوى غير رسمي ودعا الوفود التي تجد مشكلة في حماية المعارف التقليدية إلى التناقش مع الشعوب الأصلية بغية تفهمهم لموقفهم.

345. وأحاط وفد ناميبيا بأن ما يجري التعامل معه نموذجين متناقضين تمام التناقض فيما يتعلق بالملك العام. وأشار الوفد إلى أن فكرة الملك العام تطورت تاريخيا من الانغلاق الذي نتج عن إنشاء نظام الملكية الفكرية الغربي. ولم يكن الملك العام جزء من نظام المعارف لدى الشعوب الأصلية، إذ كانت هذه النظم تتمتع من داخلها بحس واضح تماما بمن يملك المعارف ويسيطر عليها، ولم تكن المعارف أبدا جزء من الملك العام. ولذا رأى الوفد أن الإصرار من جانب بعض الوفود على الملك العام لهو محاولة واضحة وجلية ترمي إلى إضفاء الطابع القانوني والشرعي على التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وخصخصتها. وقال الوفد إن مسألة الملك العام ليست بمسألة تقنية بل إنها مثال ممتاز على السبب الذي يؤدي إلى رفع مسار المفاوضات إلى مؤتمر دبلوماسي حيث يمكن اتخاذ قرارات سياسية.

346. ورأى وفد كازاخستان إحراز تقدم بالنسبة إلى جميع المسائل تقريبا. وذكر الوفد بأن كازاخستان لديها الكثير من المعارف التقليدية وبالتالي فإن وضع الحماية الدولية للمعارف التقليدية ذات أهمية قصوى بالنسبة إليها. وأحاط الوفد بأنه على الرغم من وفرة المعارف التقليدية في كازاخستان فلا تتوافر حماية محلية لها ولا توثيق للمعارف التقليدية في كازاخستان. وفضلا عن ذلك أحاط الوفد بأن المعارف التقليدية على الرغم من كونها غير موثقة فإنها قائمة، بل وخضعت إلى العديد من البراءات التي منحت بطريق الخطأ في بلدان أخرى. ويستشعر الوفد رغبة حثيثة بغية سد هذه الفجوة وأعرب عن رغبته في العمل عليها لاحقا.

347. وأحاط وفد النيجر بإحراز تقدم لا يمكن إنكاره بالنسبة إلى النص الخاص بالمعارف التقليدية، على الرغم من وجود بعض التباين في معايير الأهلية وفي الأحكام الخاصة بالمستفيدين وبنطاق الحماية. وأحاط الوفد أن اللجنة سارت قدما بقدر ملحوظ على الرغم من هذا التفاوت في وجهات النظر. ورأى الوفد أن معظم الاقتراحات التي جاءت إلى الآن من جانب المطالبين بالمعارف التقليدية لم تصطدم بالمعايير القائمة للملكية الفكرية. وأشار الوفد إلى أن تلك المعايير الخاصة بالملكية الفكرية لم توضع موضع المساءلة. ولاحظ أن شروط الكشف تُطلب بالفعل، حيث ينص أحد الأجزاء الخاصة بالتزام الملكية

الفكرية القائم على الكشف عن الحالة التقنية السابقة. ورأى الوفد أن نظام البراءات على سبيل المثال يحتوي على شروط للكشف لا تشكل عقبة بل تعمل بكفاءة في ظل نظم حماية البراءات والأصناف النباتية. واستبعد الوفد علاوة على ذلك الحجج التي تناهض النهج المستندة إلى الحقوق بغية ترجيح النهج المستندة إلى التدابير. وقال على العكس إن هذين النهجين مكملين لبعضهما البعض ولا يستبعد أحدهما الآخر. وبالنسبة إلى مسألة الملك العام وافق الوفد على وجود الملك العام من منظور أحادي الجانب حسب تعريفه في نظام الملكية الفكرية الغربي. ولكن الوفد أحاط بأن هذا المنظور ينطوي على حقوق خاصة أسبغت مقارنة بما هو متاح بالجمان من خلال الملك العام. ورأى الوفد أن فكرة الحقوق الجماعية تواجه سداد فكرة الملك العام كما هي عليه في نظام الملكية الفكرية. ورأى الوفد أن النموذج الأحادي المستند إلى التعارض بين الحقوق الخاصة والملك العام، علاوة على نظرية الأرض المشاع المرتبطة به ليس ذي صلة عند النظر إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. بل والأحرى من ذلك استخدم هذا النموذج في أفريقيا لقرابة الأربعة أو خمسة قرون بغية حرمان شعوبأكملها من معارفها.

348. وأغلق الرئيس باب التعليقات بشأن استعراض وتقييم مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/5 بخصوص الموارد الوراثية وفتح باب النقاش بشأن مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/7 ("حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد").

349. وقال مثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إن النقاش الدائر بشأن الملك العام مثير للغاية وأضاف إمكانية مناقشة حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من هذا المنظور. وركز الوفد على الموضوع الذي أثارته الجزائر بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ألا وهو مبدأ الأرض المشاع. فموجب هذا المبدأ بمجرد أن تشارك الشعوب الأصلية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع الجماهير، تصبح هذه الأشكال من ذلك الحين متاحة ليحوزها الآخرون. وشدد الوفد على أن أشكال التعبير الخاصة بالشعوب الأصلية في الواقع يشارك فيها الآخرون بحيث تصدر الاختراعات الجديدة وتنشأ من خلالها ابتكارات جديدة. والتمس الوفد بعض الضمان في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي والتقليدي للمستفيدين الذين تقاسموا بالفعل أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي مع البشرية بإمكانية ابتداع أشياء على غرارها، بحيث يمكن للشعوب الأصلية مواصلة استحداثها وتطويرها بأسلوب حر. ورفض الوفد مبدأ الأرض المشاع الذي أُدين بالفعل وأعلن زيفه علمياً أثناء انعقاد الدورة السابقة من المنتدى الدائم. وذكر الوفد وجود ثغرات قانونية لا بد من التدبر في أمرها بقدر أفضل بحيث يمكن توضيح ما ترغب الشعوب الأصلية في حمايته بوصفه شكلاً من "أشكال التعبير الثقافي التقليدي".

350. وقال وفد ناميبيا إن النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي والتقليدي وصل إلى مرحلة متطورة عقب أن أعطاه الميسرون دفعة جيدة. ومن الممكن اعتبار النص أساساً للمفاوضات. وقال الوفد إنه يظن أن أعضاء اللجنة الحكومية الدولية راغبة في تجنب الدخول في مفاوضات جادة، بل وتستخدم أي تكتيك ممكن لمواصلة المناقشات على مدار ست عشرة سنة أخرى. وهذا سبب آخر يفرض تحديد مهلة محددة للعمل داخل اللجنة والوصول إلى نقطة يمكن عندها اتخاذ القرارات السياسية. ومن الممكن أن تتلقى اللجنة الحكومية الدولية تعليمات من الجمعية العامة للتفاوض بشأن صك على أن يتم التفاوض في غضون مهلة محددة.

351. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/25/7 يعبر عن تنوع وجهات النظر. ومن المثير للاهتمام أن تعريف الموضوع بقدر كافٍ من الدقة بما يدعم التوصل إلى معيار دولي جديد لم يتم بعد. ولا يزال نطاق الحماية بما في ذلك الاستثناءات والتقييدات غير محددين بعد بقدر كافٍ من الوضوح القانوني. بل وتحتاج اللجنة الحكومية الدولية إلى توضيح المفهوم المهم الخاص بالمستفيدين مع تحقيق فهم أعمق للعلاقة القائمة بين النموذج المقترح لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من ناحية والصكوك الدولية القائمة من ناحية أخرى، بما في ذلك معاهدات الويبو والمعاهدات فيما وراء الويبو حسبما أحاط وفد نيجيريا. والمزيد من العمل مطلوب لتطوير فهم أعمق وأوضح للآليات القانونية وغيرها من الآليات الرامية إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي منسقة مع القانون الوطني. وهذا عمل تقني مهم وعلى الخبراء

التقنيين مواصلة عملهم في الشائبة المقبلة. وعلى اللجنة الحكومية الدولية التوصل إلى توافق في الآراء بغية حماية القيم المهمة بالنسبة إلى جميع المشاركين في هذه المداولات بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في الويبو والشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة الآخرين. وأعرب الوفد عن رغبته في العمل المشترك مع الأعضاء الآخرين في الويبو بغية وضع صك قانوني دولي أو أكثر يرمي إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن الممكن أن تتضمن هذه الصكوك إعلانا لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبناء على هذه المجموعة الضخمة من المسائل غير المحسومة على مستوى النصوص الثلاثة، يصبح الالتزام بعقد مؤتمر دبلوماسي أمرا سابق لأوانه ومن شأنه أن يؤثر على حياد النتائج المترتبة عليه. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى العمل مع الدول الأعضاء بشأن حل هذه المسائل العالقة والسير بالعمل قدما.

352. وقال وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إن اللجنة الحكومية الدولية أحرزت تقدما صعبا بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي أثناء انعقاد دورتها الحالية، وهو ما يعبر عن اختلافات وجهات النظر بين الدول الأعضاء بالنسبة إلى أهداف السياسات التي ينطوي عليها النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وشأنه في ذلك في شأن النص الخاص بالمعارف التقليدية لا تزال بعض المسائل الأساسية مفتوحة. وفيما يتعلق بالمادة الأساسية الخاصة بالموضوع، يحتوي تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي على عدد من المسائل الخاصة بالسياسات وعلى مصطلحات بين قوسين، لا يزال البعض منها في حاجة إلى المناقشة الرسمية. وإذ تسعى اللجنة الحكومية الدولية إلى إحراز تقدم في هذه المسائل عليها أن تضمن عدم وقوع أثر سلبي على المواد المتاحة بالفعل من خلال الملك العام وألا تتقلص الحرية الفنية القائمة ولا الممارسات البحثية من جرائها. وعند تأسيس صك قانوني لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يمكن أن يشارك الوفد في مسار يقيد الحريات الفنية الحالية أو النفاذ إلى المواد المتاحة بالجمان بالفعل. فلو أقدمت اللجنة على ذلك قد تمتد الآثار المترتبة إلى ما هو أبعد من مجال الملكية الفكرية بسبب لا يمكن تصورها في الوقت الراهن. وبالنسبة إلى المستفيدين من الحماية، اختلفت الآراء بخصوص ماهية المستفيدين من الحماية. وأعرب الوفد عن اعتقاده ضرورة أن تكون الشعوب الأصلية والجماعات المحلية ذاتها التي تملك المعارف التقليدية وتصورها وتستخدمها وتنميتها هي المستفيدة من الحماية. وأحاط الوفد أن الأهداف والمبادئ لم تحظ بتوافق في الآراء بشأنها. وأثناء مناقشة البند السابع من جدول الأعمال سمع الوفد العديد من الوفود تثير مسائل تتطلب قدرا كبيرا من العمل قبل أن يمكن وضع خيارات واضحة أمام اللجنة الحكومية الدولية للنظر فيها والتوصل إلى صياغة نهائية لها. وبناء على الموجز المقدم من الرئيس للبيانات العامة التي قُدمت بخصوص هذا البند من جدول الأعمال، أحاط الوفد بوجود رأي مشترك بين العديد من الوفود بخصوص الاحتياج إلى المزيد من مراحل العمل قبل اتخاذ قرار بشأن الصياغة النهائية لهذا الصك والتوصل إلى نتائج لمداولات اللجنة. وفي هذا الصدد أعرب الوفد عن تطلعه إلى المساهمة في المناقشات مع إجراء نقاش ملموس بخصوص شكل العمل المقبل وصيغته.

353. وعقب ممثل توباج آمارو بعد أن استمع إلى البيانات التي تدعي إحراز تقدم بشأن النص، وقال إن اللجنة الحكومية الدولية مالت عن الحادة ولا تعرف الكثير عن مضمون المناقشات. وذكر الممثل أنه لا يشعر أن اللجنة قد أحرزت تقدما، بل إن النص ضعيف من حيث محتواه وشكله القانوني. وفضلا عن ذلك قدم الممثل نصين بخصوص تعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي يحتويان عناصر من صكوك دولية متنوعة بما في ذلك الصكوك الصادرة عن اليونسكو. ولا يأخذ التعريف القائم بعين الاعتبار الخمسة سنة من المعارف المتخصصة التي توارثها الأسلاف من حضارة قوامها آلاف السنين ثم سُلبت منهم. وادعت الدول الأعضاء إحراز تقدم ولكن لا يزال أمام اللجنة الحكومية الدولية الكثير من التقدم لتحززه. والتمس الممثل من الوفود التقدم باقتراحات بدلا من المطالبة بالمزيد من الدراسات. فالشعوب الأصلية سوف تقضي وهي في انتظار الانتهاء من هذه الدراسات. وفضلا عن ذلك لا يمت مفهوم الأرض المشاع إلى هذه المسائل بصلة. وأما بالنسبة إلى المستفيدين قال الممثل إن الدول لا يمكن أن تكون من المستفيدين. واختزلت الجوانب الجوهرية من أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى حواشٍ سفلية بحيث لم يعد بالصك أي مضمون. ولا تتوافر الإرادة السياسية الكافية على مستوى الدول للتصرف بشكل مختلف. وادعى الممثل أن الاتحاد الأوروبي لم يعترف بالشعوب الأصلية.

354. وقال وفد اليابان إنه نتيجة للمناقشات التي تمت بموجب البند 6 من جدول الأعمال استطاع أن يميز المسائل التي يمكن الاتفاق بشأنها من تلك التي تحتاج إلى المزيد من النقاش. وأدى التفرغ إلى المناقشات باللجنة الحكومية الدولية إلى الوصول إلى مستوى معين من الفهم المشترك بشأن مواقف كل وفد ومنطقه. وكان عليها أن تحرز تقدماً رئيسياً بشأن المادة 1، حيث تكون فهم مشترك لأهمية التوصل إلى تعريف واضح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغية تحقيق اليقين القانوني. ولكن بموجب النص الراهن لا يوفر نطاق أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا يزال يكتنفها الغموض حماية مناسبة على المستوى الدولي. وكما اقترح الوفد من الممكن أن يكون وضع نظام للتسجيل مرتبط بالمادة 7 حلاً ممكناً. وتتطلب هذه المسألة المهمة المزيد من الشرح التفصيلي. وأما بالنسبة إلى المادة 2، كرر الوفد ضرورة تعريف المستفيدين وفقاً لكل شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي على حدة بغية ضمان اليقين القانوني. وأبدى الوفد انشغاله باعتبار "الأمم" أو "الكيانات الوطنية" من المستفيدين. وبالنسبة إلى المادة 3، كان من المهم بناء تعريف واضح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي و"المستفيدين" قبل الدخول في مناقشات موضوعية بخصوص السؤال المتعلق بالنهج القائم على أساس التدابير وذلك القائم على أساس الحقوق. وحتى يتم التوصل إلى حل نهائي بخصوص التعريف القائم لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمستفيدين وجد الوفد صعوبة في التوصل إلى حل تسوية مناسبة. وأخيراً أعرب الوفد عن اقتناعه بضرورة مواصلة العمل بغية تقريب وجهات النظر المتباعدة والتغلب على الانشغالات وبغية التوصل إلى نتيجة جيدة لهذه المسألة.

355. وقال وفد جنوب أفريقيا إن اللجنة الحكومية الدولية ارتدت للأسف بالنسبة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى موافقتها في سنة 2011 التي أوضحت نهجين. وقدمت الوثيقة الجديدة براهين على طبيعة العمل الذي شاركت اللجنة فيه على مدار الأسبوع المنصرم، فقد جاءت منتفخة وطويلة وغير واضحة. وهذا هو السبب الذي أدى بالوفود من البلدان النامية إلى التماس إدراج اقتراحات جديدة في النص بغية ضمان التعبير عن موافقتها في الوثائق المزمع إرسالها إلى الجمعية العامة. وسوف تشكل تلك الاقتراحات الجديدة أساساً قوياً يمكن أن تتفاوض أغلب الدول الأعضاء بناء عليه مع بقية الدول الأعضاء. وأوضح الوفد أن مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/7 سوف يشكل إداة للمسار في اللجنة الحكومية الدولية بالنسبة للامتناع عن اتباع الاختصاص بإحراز التقدم والسير قدماً. وبالنسبة للأهداف كان من الواضح أن النقاش الدائر بخصوص البند 6 من جدول الأعمال اتسم بالصعوبة البالغة، بسبب الرفض الواضح من جانب بعض الدول الأعضاء لاعتبار أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات قيمة أو أنها جديدة بالحماية من التملك غير المشروع. وبناء على هذا الأساس أعيدت اللجنة الحكومية الدولية إلى مناقشة مسألة التملك غير المشروع، ما قدم مؤشراً واضحاً على أن المسائل قيد النقاش لا تتعلق باليقين القانوني ولا بالوضوح ولا بالنضج. وقال الوفد إن هذه النوعية من النقاش إنما هي مؤشر على رفض بعض الدول الأعضاء الاعتراف بتطبيق مفهوم التملك غير المشروع على أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لأنها لا تعتبر ذات قيمة. ولذا ظلت المسألة مسألة سياسية ولم تعتمد على عدد الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الحكومية الدولية. وعلى هذا أصبح تكتيف المناقشات السياسية من جانب القادة السياسيين بشأن هذه المسألة الأساسية، أي الأهداف، أمر ضروري. وكانت هذه استراتيجية مقصودة لوقف تقدم المناقشات. وقال الوفد إن مبدأ حماية الحقوق قبل دخول الصك الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي حيز النفاذ أدى إلى اضطراب مسار المناقشات. فهذا المبدأ يشكل تحدياً إذ ستوضع مادة تتناول التدابير الانتقالية، ولكن الإصرار على ترسيخ الحقوق القديمة لجزء سفلي من المناقشات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب البند 6 من جدول الأعمال. وبالنسبة للأهداف تساءل الوفد: هل تم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات الفضلى وكيف يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية؟ وأعرب الوفد أنه لمن دواعي سروره الإحاطة بأن معظم الدول الأعضاء اتفقت اتفاقاً جماعياً على النص الخاص بالموضوع. ولذا على الوفد أن يواجه معارضي هذا النص بأن يأتوا بنص مشابه من شأنه أن يشكل بديلاً إما لاختياره أو استبعاده. ولا يكفي من وجهة نظر الوفد ذكر عدم وضوح النص أو عدم نضجه. بل يشك الوفد أن هذا النوع من أنواع البيانات يقدم ببساطة لتأجيل النص. وأعرب الوفد عن أمله أن يتسم النص الخاص بالموضوع والمستفيدين ونطاق الحماية بقدر أكبر من الجرأة والرشاقة والوضوح والتحديد والدقة وعدم الانتفاخ. وسوف تظل البراهين مدونة في السجلات كي تكون شاهداً واضحاً على ما حدث أثناء انعقاد الدورة الحالية.

356. وقال ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر (FAIRA) إنه أثار مسألة المشاركة المباشرة للشعوب الأصلية في اللجنة الحكومية الدولية من قبل. وتقدم بالشكر إلى الرئيس على الفرصة التي أتاحها له للمشاركة في مجموعة الخبراء إذ سمح بذلك للشعوب الأصلية بالمشاركة في المناقشات والامتناع عن الخروج من اللجنة. كما أتاح الفرصة بالتأثير على الدول الأعضاء الأخرى. كما كانت المفاوضات غير الرسمية مفيدة لهم إذ توافدت عليهم الدول الأعضاء واحدة تلو الأخرى لسؤالهم عن آرائهم ووجهات نظرهم في المسألة. وبالنسبة إلى المسار المتعلق بالسير قدما، أعرب الممثل عن أمله في مواصلة الرئيس "المفاوضات غير الرسمية" وألا يكون ما حدث أثناء هذه الدورة قد أحبط مجموعة الخبراء، إذ منح ذلك الشعوب الأصلية فرصة حقيقية لكي تشارك برأيها في المداولات.

357. وذكر وفد المكسيك أن النقاش المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب البند 6 من جدول الأعمال كان محبطا في بعض الأحيان. وأعرب عن رغبته في وضع الأهداف ولكن ذلك لم يحدث. وظلت بعض المناقشات معلقة ومن الممكن تناولها لاحقا بما في ذلك النقاش الخاص بالمستفيدين والاستثناءات والتقييدات. وفيما يبدو توجد بعض المسائل المشتركة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وكان من الضروري إحداث اتساق بين الوثيقتين.

358. ودعم وفد المملكة المتحدة البيانات المقدمة من وفد الاتحاد الأوروبي وأحاط بأن المسائل الأساسية العالقة تشبه كثيرا تلك التي أبرزت بالفعل. ومع مراعاة العمل بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب البند 6 من جدول الأعمال وبالاستماع إلى جميع المداخلات السابقة والانشغالات التي جرى التعبير عنها اتضحت أهمية مواصلة العمل قبل إتمام الصياغة النهائية لأي نتيجة ملموسة. وسوف يواصل الوفد العمل بروح بناءة وبالمشاركة الكاملة في المسار.

359. ودعم وفد السويد المداخلة المقدمة من وفد الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن ضرورة المزيد من العمل بشأن العلاقة بين موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونطاق الحماية. وتحتاج اللجنة الحكومية الدولية على وجه الخصوص إلى مواصلة مناقشة أثر الأشكال المختلفة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو الحفاظ عليها المنعكس على الإبداع والحرية الفنية وعلى تطور الثقافات وتبادلها.

360. وكرر وفد فرنسا ما قيل من المتحدثين السابقين بما معناه وجود بعض النقاط الرئيسية التي لم تُحسم بعد. ولم يتم الاتفاق على السمة التراكمية أو التبادلية بالنسبة لمعايير الأهلية. ولم يُعرف مصطلح "يُنقل عبر الأجيال" تعريفا وافيا بعد. ولم يتم الاتفاق على استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" أم "الجماعات المحلية" ولا على إطار تضمين "الأمم" بوصفها من المستفيدين. فضلا عن ذلك لم تجر اللجنة الحكومية الدولية مناقشات وافية كي تتكون لديها صورة واضحة بشأن ما يفهم من لفظي استثناءات وتقييدات. وبالإضافة إلى ذلك كرر الوفد أن المفاوضات الخاصة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أعقلت مناقشة المواد 4 و6 و7 التي يتعين مناقشتها في وقت لاحق. وأخيرا وليس آخرا ذكر الوفد اللجنة بانعدام النقاش تقريبا اعتبارا من سنة 2009 بخصوص البنود الآتية التي بقيت معلقة ألا وهي: العقوبات، والتدابير الانتقالية، والاندماج في نظام الملكية الفكرية، والمعاملة الوطنية، وجميع الجوانب المشتركة التي تتطلب النظر الحثيث أثناء انعقاد الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية.

361. وقال وفد كندا إن الوفود فيما يبدو أيدت الوثيقة Rev.2، التي شملت البدائل النصية المقترحة المتنوعة الناتجة عن المناقشات غير الرسمية. وتشجع الوفد بالإمكانات التي بزغت بشأن استكشاف العلاقة بين الأهداف والعناصر المختلفة المتضمنة في الأحكام الموضوعية. وهذه الروابط ليست على قدر كافٍ من الدقة في هذه المرحلة. وأحاط الوفد بأن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى اتفاق بعد بشأن طبيعة هذا الصك وأن الوفود ليست في وضع بعد يسمح لها باتخاذ قرار بشأن ما تجب حمايته، ولا بشأن أي من الخيارات التي وضعت بخصوص الجوانب الرئيسية للمادة 1 هي الجوانب السلمية، وذلك دون المساس بالأسلوب الذي سوف يجري حل هذه المسألة وفقا له. واتضح على سبيل المثال أن الإشارة إلى "الفني والأدبي" لم تحظ بتوافق في الآراء. وأما بالنسبة إلى المستفيدين لم يتم الاتفاق بشأن كونهم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية

من ناحية، أم هم الأمم من ناحية أخرى، وهذا عنصر مهم يغير من طبيعة الصك الأساسية. وفضلاً عن ذلك تنوع نطاق الحماية تنوعاً بالغاً وخصوصاً عند النظر في الانقسامات التي ظهرت بين النهج القائم على أساس الحقوق وذلك القائم على أساس التدابير. ثم يأتي الإنفاذ، حيث قد تطالب الدول الأعضاء بتطبيق العديد من التدابير نتيجة لتعدد أوجه الإدارات، وقد تكون هذه التدابير مكاملة لبعضها البعض أو متناقضة، لكن يجب أخذها في الاعتبار عند النظر في نطاق الحماية. وبالنسبة إلى الاستثناءات والتقييدات كان على اللجنة الحكومية الدولية النظر في العلاقة بين النص واختبار من ثلاث خطوات توفره المعاهدات القائمة الخاصة بالملكية الفكرية. واقترح الوفد أن تتيح منهجيات العمل والجدول الزمني التعمق في المسائل ذات الصلة بالأهداف والمبادئ، وتدبير الإنفاذ، وبالحالات التي تستوجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان على الوفد أن يطمئن إلى كون النص متسقاً على المستوى القانوني مع ذاته ومع نصوص أخرى. ومع اعتبار جسامته الموضوع وخصوصاً بالنسبة إلى النص المتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي وما تحدد بالنسبة إلى النصين الآخرين عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، كان لا بد من التوصل إلى التزام صارم من الوفود بالنظر الجاد في المسائل المشتركة واختبارها. وسيفيد ذلك فائدة بالغة أكثر من تحديد تاريخ لعقد مؤتمر دبلوماسي. وواصل الوفد رغبته في العمل مع الجميع بغية بناء توافق في الآراء بشأن هذه المسائل واعتماد برنامج عمل يتيح إنجاز هذا التوافق.

362. وتناول ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) النصوص الثلاثة والمسائل المتعلقة بها، فهي كلها مرتبطة ومتشابكة. وسوف يفرز نطاق الحماية وإدارة الحقوق والمصالح عند الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وعند حذف المبادئ التمييزية. وبدا الأمر كأن الدول الأعضاء ترغب في تجنب مستوى الرقابة والملكية بغية التخلص من المصطلحات الخاصة بالحماية المرتبطة بالحقوق. وسوف يُحذف جزء من النص الواقع بين قوسين تلقائياً بمجرد الاعتراف بحقوق أساسية بوصفها من حقوق الإنسان. والنقطة التي أثارها وفد فرنسا بشأن لفظ "شعب" أو "شعوب" خارج السياق، وعلى اللجنة الحكومية الدولية التقدم فيما وراء ذلك. وذكر الوفد التماسه من الدول الأعضاء التي اعترفت بالفعل بالحقوق الأساسية أن تطبقها بغية السير قدماً في المداورات الخاصة بالاعتراف بالمبادئ القانونية وحمايتها وإدارتها وتطبيقها سواء على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو على المعارف التقليدية أو على الموارد الوراثية. وإلا فسوف تتقدم اللجنة خطوة إلى الأمام على حد قوله قبل اتخاذها خطوتين إلى الوراء.

363. وقال وفد نيوزيلندا، بشأن المادة 3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، إن المادة ذاتها ليست هي المشكلة بالضرورة من حيث نضج النص. وذكر أن هناك فيما يبدو خيارين واضحين للغاية وأن الاختيار بينهما سيعتمد على المواقف السياسية. وأضاف الوفد أن هذه المادة تتطلب مزيداً من العمل، لكنه يبين أن هذا الموقف غير المحسوم يعكس الواقع الذي وصل إليه الأمر بعد أن أبطلت الدول الأعضاء ما سبق إجراؤه من تغييرات في صيغ النص المراجعة. ولاحظ التشابه البالغ بين المادة 3 هذه والمادة 3 من نص المعارف التقليدية. ثم التفت إلى المادة 5 وقال إنها تتطلب مزيداً من العمل، خاصة فيما يتعلق بالفقرة 3، وذلك للخروج بنص تتقبله الدول الأعضاء كافة. ومضى يقول إن ثمة حاجة واضحة لخوض اللجنة الحكومية الدولية في مزيدٍ من النقاش بشأن الفقرتين 4 و5 المثيرتين للجدل والمحوريتين في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيد الوفود التي صرحت بأن مفتاح المضي قدماً يكمن في المادتين 1 و2. ويبين أن من أهم القضايا تعريف من هم المستفيدون: الشعوب الأصلية أم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية أم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية علاوةً على الأمم أو الكيانات الوطنية. وأضاف أن الخيارات المتعلقة بالمستفيدين تفقد النص الحيادية بالفعل، وأنه من المرجح، اعتماداً على الخيار المعتمد، أن تنحو الدول الأعضاء مناهي مختلفة في مواضع أخرى من النص. وذكر فيما يتعلق بالعلاقة بين المادتين 1 و2 أن هناك مشكلة هيكلية حالياً نظراً للطبيعة المتنفة للتعريفات: فأشكال التعبير الثقافي التقليدي أشياء مهمة للغاية بالنسبة إلى المستفيدين، بينما المستفيدون هم الأشخاص الذين تمثل لهم أشكال التعبير الثقافي التقليدي أقصى أهمية. ويبين أنه إما يعرّف المستفيدون في إطار القانون الوطني، وهذا غير مقبول لجميع الدول الأعضاء، أو أن تُعرّف "الجماعات المحلية" على الصعيد الدولي، مما يمثل مهمة صعبة.



364. وأعربت ممثلة شركة كويرايت إيجنسي المحدودة عن تعجبها من عدم معرفة بعض الوفود بأمثلة التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وبالثنغرات الموجودة في قوانين الملكية الفكرية الحالية. وبيّنت أنه ما زالت في أستراليا، للأسف، أمثلة كثيرة للتملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقالت إن التعريف ونطاق الحماية وبالطبع الاستثناءات المثيرة للجدل كلها تحتاج إلى مزيدٍ من العمل. وذكرت أن المادة 5، كما قال وفد نيوزيلندا، خلافية وتحتاج إلى مزيدٍ من التفكير والنقاش. وأعربت عن رغبتها، من منظور الشعوب الأصلية، في اشتراط الموافقة المسبقة المستنيرة والحرّة لأي استثناء، مثل السماح بالنفاذ للمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات والافان الوضع القائم سيستمر، حيث تحوز متاحف كثيرة أشكال التعبير الثقافي التقليدي دون موافقة من الشعوب الأصلية. وبيّنت أن الوضع الحالي يلحق ضرراً بالشعوب الأصلية وبأشكال التعبير الثقافي التقليدي المهمة تلك التي تؤخذ خارج جماعاتها. وعلقت على "الاستهلام أو الاستعارة" من أحد أشكال التعبير الثقافي التقليدي بأن النص ليس في صالح الشعوب الأصلية، حيث إن من شأن ذلك أن يسمح بمزيد من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وذكرت أنه خلال مسابقات الأولمبياد الشتوية لعام 2010، "استعار" بعض متزليي الجليد من غير الشعوب الأصلية لملابسهم نمطاً من أنماط الملابس المنسوبة للشعوب الأصلية، مما أثار توتراً بالغاً ومناقشات محمومة في وسائل الإعلام. وحثت الوفود على استحضار حسن النوايا في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية من أجل وضع صكوك لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي باعتبارها عملية حقوقية. وأضافت أنه سيكون من الصعوبة البالغة أن تشارك الشعوب الأصلية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية نظراً لقصور التمويل، لا سيما في صندوق التبرعات. وأعربت عن تمنيتها أن يوضع تاريخ للمؤتمر الدبلوماسي بغية استكمال ولاية اللجنة الحكومية الدولية.

365. وأحاط الرئيس علماً بالبيانات التي أدلت بها الوفود والمراقبون في استعراض النصوص المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتقييمها. ودعا الوفود والمراقبين قبل تعليق الجلسة العامة إلى التشاور ومناقشة الأفكار بشكل غير رسمي فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية للتوصية المرتقب رفعها إلى الجمعية العامة وهيكلتها. وقال إنه سيتشاور بعدئذٍ مع المنسقين الإقليميين لمختلف المجموعات قبل إعادة عقد الجلسة العامة بشكل سريع ودعوتهم إلى الإفادة عن نتائج تلك المشاورات. واقترح أن تعلق الجلسة العامة حينذاك مرة أخرى وأن يجري الإعداد غير الرسمي للتوصية في مجموعة غير رسمية تتألف من المنسقين الإقليميين ومعهم ستة وفود واثنتين من منسقي تجمع الشعوب الأصلية واثنتين من المراقبين. وذكر الرئيس أنه سيواظب على المشاركة لمناقشة الأفكار وتيسير العملية غير الرسمية بمساعدة من السيد غوس من أستراليا، باعتباره صديقاً للرئيس. وعندئذٍ علق الجلسة العامة.

366. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة بعد جولة أولى من المشاورات. وقدم إفادة عن الاجتماع البناء الذي عقده مع المنسقين الإقليميين، والذي بصره بالأولويات التي توليها مختلف المجموعات فيما يتعلق بالتوصية المرتقب رفعها وبرنامج العمل للثنائية التالية. وقال إنه يفهم أن ثمة قضايا محددة تحتاج الوفود إلى عقد مشاورات أكثر تركيزاً بشأنها، بينما توجد قضايا أخرى قد تكون الوفود مستعدة للاتفاق عليها بشكل سريع. وأعطى الرئيس الكلمة، حسب سابق الاتفاق، لمختلف المنسقين الإقليميين حتى تسير المشاورات غير الرسمية التالية بين الوفود على بينة.

367. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء وتوجه إلى الرئيس بالشكر على مشاركته البناءة للغاية. وصرح الوفد بأن المجموعة باء اتفقت على خمسة مبادئ رئيسية. وأعرب كذلك عن اعتقاده أنه من الممكن أن تكون تلك العناصر الخمسة مقبولة لمجموعات الدول الأعضاء الأخرى أيضاً. واقترح الوفد أولاً، كما فعل من قبل، أن تجدد ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية التالية بغية مواصلة العمل على نحو متوازن بشأن كلٍ من الموضوعات. وقال الوفد إن الدول الأعضاء في المجموعة باء على استعداد لإجراء تقييم بشكل ملائم قبل الجمعية العامة لعام 2015. واقترح الوفد ثانياً، بغية إحراز تقدم في المفاوضات على أساس النصوص، أن تتضمن ولاية اللجنة الحكومية الدولية مناقشات شاملة بشأن قضايا محددة وأمثلة ملموسة. وذكر الوفد رابعاً، كما صرح في دورات سابقة، أن المفاوضات المستندة إلى نصوص، وفقاً لخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية واختصاصاتها، أفرزت عدداً من وثائق العمل، وهذا يجعله يعتقد أن التوصل إلى حلول مثالية ومتوازنة يتطلب تضمين مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية المحددة جميع وثائق العمل، علاوةً على أي مساهمات نصية جديدة من الدول الأعضاء وفقاً

للولاية السابقة. وقال الوفد إن المجموعة باء على استعداد وأهبة للانخراط في مزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن التوصية بعد الاستماع إلى المجموعات الأخرى في الجلسة العامة.

368. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة البلدان الآسيوية وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الرئيس ومشاركته في المشاورات التي جرت بشأن الأعمال المقبلة. واقترح الوفد أولاً تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لثنائية الميزانية التالية 2014-2015. وثنى الوفد بقوله إنه ينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تكلف بمواصلة عملها بغية التوصل قبل سبتمبر 2014 إلى استكمال مشروع النص أو النصوص لصك قانوني دولي واحد أو أكثر من أجل تحقيق الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي استناداً إلى النصوص المرتقب تقديمها إلى الجمعية العامة التالية. وقال ثالثاً إنه ينبغي لبرنامج العمل للثنائية أن يستند إلى أساليب عمل سليمة. وأضاف الوفد أنه ينبغي أن ينص برنامج العمل على أربع دورات للجنة الحكومية الدولية، بحيث تكون ثلاث منها مواضيعية وواحدة لقضايا شاملة، علاوة على ثلاث دورات خاصة إضافية. وأعرب رابعاً عن رغبته في التوصية باتخاذ الجمعية العامة في سبتمبر 2014 قراراً بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب تاريخ ممكن للنظر في النص أو النصوص والتقدم المحرز. واحتفظ الوفد بحقه في العودة إلى هذه القضية حسب الاقتضاء.

369. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير وقال إن مجموعة البلدان المتشابهة التفكير تقترح اعتماد اللجنة الحكومية الدولية توصية ترفعها إلى الجمعية العامة على النحو التالي: أولاً، عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014، وثانياً تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لثنائية الميزانية التالية 2014-2015 وتكليف اللجنة الحكومية الدولية بمواصلة عملها بغية استكمال مشروع النص أو النصوص لصك قانوني دولي واحد أو أكثر من أجل تحقيق الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور قبل سبتمبر 2014 بغية تقديم هذا النص أو النصوص إلى دورة الجمعية العامة في سبتمبر 2014. وأوصى الوفد علاوة على ذلك بوضع الجمعية العامة برنامج عمل للثنائية يستند إلى أساليب عمل سليمة. كما أوصى بالنص على أربع دورات للجنة الحكومية الدولية في عام 2014، حيث ينبغي أن تكون ثلاث دورات مواضيعية وواحدة تخصص للقضايا الشاملة، كما ينبغي النص على ثلاث دورات خاصة علاوة على ذلك.

370. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعاد التأكيد على التزامه بالتوصل إلى نتيجة ملموسة ونافعة. واقترح الوفد أن يكون عمل اللجنة في المستقبل مركزاً واستراتيجياً حتى يسفر عن توافق في نهاية المطاف. وقال إن المهم في عمل اللجنة الحكومية الدولية في رأيه هو الكيف لا الكم. ثم صرح بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تطرح بما يتسق مع هذه المبادئ بعض المقترحات المحددة توطئة لرفع توصية إلى الجمعية العامة على النحو التالي، حيث اقترح الوفد تمديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية من أجل الثنائية التالية 2014-2015. وقال إنه ينبغي أن ينص برنامج عمل الثنائية على عقد أربع دورات للجنة. وأيد الوفد بقوة البدء، قبل الانتقال إلى الدورات الثلاث المواضيعية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بدورة شاملة تعقد في بداية عام 2014 لمناقشة قضايا محددة ونماذج ملموسة. وأضاف أنه من الممكن تغذية تلك الدورة الشاملة بورقة تعدها الأمانة تعالج فيها، على سبيل المثال، مدى وضوح المادة، والكيفية التي يمكن أن تؤثر أشكال التعبير الثقافي التقليدي بها في الحريات الفنية وغيرها مما يتضمن تلك التابعة لجماعات أصلية ومحلية والملك العام، علاوة على براهين عملية ونماذج من مجموعة واسعة التنوع من البلدان والقطاعات.

371. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأشار إلى العناصر التالية التي تمثل أهمية للمجموعة، وقال في أولها إن المجموعة على استعداد للموافقة على تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية التالية 2014-2015 بغية استكمال مشروع النص أو النصوص لصك قانوني دولي واحد أو أكثر مما شأنه أن يكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتقديمها للجمعية العامة في سبتمبر 2014. واقترح في عنصره الثاني أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية ما لا يقل عن ثلاث دورات مواضيعية خلال عام 2014، على أن تتضمن تلك الدورات: الدورة السادسة والعشرين بشأن الموارد الوراثية والدورة السابعة والعشرين بشأن المعارف التقليدية

والدورة الثامنة والعشرين بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويُنوِّد الوفد في العنصر الثالث أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تدرك أن الإرادة السياسية ضمن هذه العملية دون المطلوب مع كونها ضرورية في سبيل المضي قدماً باللجنة الحكومية الدولية إلى الأمام بشكل أسرع. وقال الوفد إن المجموعة توصي في تلك الظروف بتخصيص يوم إضافي يسبق كلٍ من الدورات المواضيعية الثلاث قبل بدء دورة اللجنة الحكومية الدولية لضخ إرادة سياسية في العملية التفاوضية من خلال وفود رفيعة المستوى، ولتكن على مستوى السفراء أو الوزراء حسب ما يراه كل وفد ملائماً، تضع مبادئ توجيهية سياسية للخبراء خلال الدورة. ويُنوِّد أن مدة دورة اللجنة الحكومية الدولية ستمتد بذلك إلى ستة أيام بدلاً من خمسة. وأوصى الوفد رابعاً بالسماح للرئيس بعقد اجتماعات غير رسمية بين الدورتين بهدف الإسراع باستكمال مشروع النص. والتمس الوفد خامساً من المكتب الدولي للويبو مواصلة مد يد العون إلى اللجنة الحكومية الدولية عن طريق تزويد الدول الأعضاء بما يلزمها من خبرات وتمويل على أكفأ نحو ممكن بمشاركة من خبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، مع مراعاة التركيبة المعتادة. وأوصى الوفد في السادسة، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بعقد مؤتمر دبلوماسي خلال الثنائية التالية.

372. وتحدث وفد بولندا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق واقترح التوصية بتجديد الجمعية العامة التالية ولاية اللجنة الحكومية الدولية للثنائية 2014-2015. وأوصت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق باستمرار أعمال اللجنة الحكومية الدولية المستندة إلى نصوص بشكل متوازن. كما أعرب الوفد في نفس الوقت عن رغبته في التوصية بالتعامل مع كل قضية بنصوص منفصلة. وقال الوفد إنه من الأهمية القصوى أن يكون توظيف الوقت والموارد على أكفأ نحو ممكن. واقترح الوفد النص على عقد أربع دورات خلال الثنائية التالية، بما فيها دورة شاملة وتقييمية. وأوصى بنظر الجمعية العامة لعام 2015 في مدى إنجاز تقدم كاف ومعتبر حتى ذلك الوقت ومن ثم اتخاذ قرار بشأن الأعمال التالية في ضوء ذلك. وقال الوفد إن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق متأهبة للمشاركة في المشاورات التالية بشأن الأعمال المقبلة بنوايا حسنة.

373. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وذكر بأن مجموعة البلدان الأفريقية ألفت بياناً بالفعل بشأن الأعمال المقبلة تحت البند 7 من جدول الأعمال. ولخص ذلك على النحو التالي، حيث بدأ بالإعلان عن ميل مجموعة البلدان الأفريقية لا إلى تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية لمجرد التجديد فحسب، بل لتحسين ولاية اللجنة الحكومية الدولية بغية وضع التزام على اللجنة بالتوصل إلى نتيجة ملموسة واستكمالها خلال فترة ولايتها المجددة للثنائية. وشدد على أن مجموعة البلدان الأفريقية راغبة في تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية من أجل استكمال المفاوضات المستندة إلى نصوص والسماح للجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في مرحلة مبكرة من الثنائية 2014-2015. ويُنوِّد فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الحكومية الدولية أن مجموعة البلدان الأفريقية تحبذ كلاً من الدورات المواضيعية والدورات الشاملة التي تؤدي إلى الانتفاع بمجالات التقارب بين مختلف النصوص، وأن المجموعة تحبذ كذلك عقد اجتماعات بين الدورات ترمي إلى الحفاظ على الزخم المتراكم في المفاوضات. وشددت مجموعة البلدان الأفريقية على الحاجة إلى عقد جلسات مفاوضات بناءة ومباشرة ضماناً لسير اللجنة الحكومية الدولية إلى الأمام لا إلى الخلف وتمهيد السبيل للمؤتمر الدبلوماسي الذي ينبغي عقده خلال الثنائية 2014-2015.

374. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية وتوجه بالشكر إلى الرئيس على التزامه البناء وقيادته. وأعرب عن تأييد المجموعة لتجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه يمكن توشي عقد مؤتمر دبلوماسي إذا سبق ذلك تحضير بعناية واتفاق أساسي بين الدول الأعضاء بشأن الوثائق المراد تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي.

375. وتحدث ممثل قبائل التولايب باسم تجمع الشعوب الأصلية وصرح بأن تجمع الشعوب الأصلية ليس لديه رؤية واضحة بشأن الأعمال المقبلة، إلا أن التجمع يعتقد أنه يجب تجديد الولاية، حيث إن التجمع على استعداد لاستكمال المسيرة. لكن الوفد أضاف أن تجمع الشعوب الأصلية لا يرغب في الاستعجال إلى درجة تجعله يتفاوض في نصوص ليست في صالح الشعوب الأصلية. وقال إنه من رأي تجمع الشعوب الأصلية أن النص ما زال يحتمل التحسين في هذا الصدد. وأضاف أن

تجمع الشعوب الأصلية لا يمانع في عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2015، إلا أن عقده يرتهن باستعراض رسمي يثبت أن عام 2014 شهد إحراز تقدم معتبر. وذكر أنه ينبغي أن تتمتع الشعوب الأصلية بالمشاركة الكاملة والفعالة في عمليات اللجنة الحكومية الدولية الموضوعية. وأضاف الوفد أن مؤدى هذه المشاركة زيادة عدد ممثلي الشعوب الأصلية الحاضرين على طولة المفاوضات والمشاركين فيها. ووضح أن تجمع الشعوب الأصلية شاهد إحراز شيء من التقدم وأعرب عن ثنائه حينما أحرز تقدم، إلا أنه يتفق مع الدول الأعضاء الأخرى التي أفادت أن اللجنة الحكومية الدولية بحاجة إلى إرادة سياسية. وقال إنه من رأي تجمع الشعوب الأصلية أنه لا توجد حاجة لإجراء دراسات جديدة، حيث إن ثمة آليات كثيرة يمكن للجنة الحكومية الدولية الاستفادة منها، مثل الأحداث الجانبية والعروض التقديمية في منبر الجماعات الأصلية. وأضاف أنه بشكل أعم، تتطلب الشعوب الأصلية أن يكون أي نظر في الآثار المترتبة على أطراف أخرى متوازناً وذلك بالنظر حسب الأصول في الآثار المترتبة على أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أنفسهم.

376. وأوصى وفد الصين بتمديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وقال الوفد إن ما تحقق من نتائج حتى الآن يدعو إلى الاعتقاد بوجود إحراز مزيد من التقدم الموضوعي في النصوص. وحث الوفد سائر الوفود على تسوية مواضع التباين حتى يمكن عقد مؤتمر دبلوماسي في توقيت أقرب وتوفير حماية فعالة للشعوب الأصلية وكذلك للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

377. ودعا الرئيس الوفود وممثلي المراقبين إلى عقد مشاورات غير رسمية بشأن مشروع توصية ضمن النسق الذي وضعه سابقاً. وكرر التزامه بالتفاعل في تلك المشاورات بدعم من السيد غوس، باعتباره صديقاً للرئيس. وبعد ذلك علق الجلسة العامة.

378. واستأنف الرئيس الجلسة العامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال وأشار إلى مشروع التوصية الناتجة عن مشروع من السيد غوس، بصفته صديقاً للرئيس. وأحاط الرئيس اللجنة الحكومية الدولية علماً بأن ذلك المشروع استند إلى المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال صباح اليوم السابق. وذكر بأن نسخاً مطبوعة من مشروع التوصية قد أتيحت. ودعا السيد غوس إلى تقديم مشروع التوصية.

379. وقال السيد غوس إن التعبير عن مختلف الخيارات المتفرقة وما أجري عليها من تنويعات شتى على النحو الذي أشير إليها به في الجلسات العامة والمشاورات غير الرسمية لم يكن بالمهمة السهلة. ووضح أن هدفه كان إضفاء أقصى قدر ممكن من البساطة والوضوح على المشروع ومراعاة مصالح جميع الدول الأعضاء. وأعرب عن اعتقاده أن معظم القضايا قد أدرجت في المشروع. وقال إن ضيق الوقت لم يتيح له الخوض في مزيد من التفاصيل بشأن الكيفية التي ينبغي التعامل مع القضايا الشاملة بها، سواء في بداية ولاية اللجنة الحكومية الدولية الجديدة أو نهايتها.

380. والتمس الرئيس من الأمانة، بناءً على طلب بعض الوفود، تلاوة مشروع التوصية حتى ينقل المترجمون الفوريون مضمونه بلغات العمل.

381. وتلت الأمانة مشروع التوصية على النحو التالي: "مشروع توصية مرفوعة إلى الجمعية العامة لليوبو. اتفقت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الخامسة والعشرين على رفع توصية إلى الجمعية العامة لليوبو بتجديد ولايتها للثلاثين 2014-2015. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة الحكومية الدولية على رفع توصية للجمعية العامة باتخاذ القرار التالي: توافق الجمعية العامة لليوبو، إذ تضع توصيات جدول أعمال التنمية نصب عينها، على تجديد ولاية لجنة اليوبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي: (أ) تعمل اللجنة خلال ثنائية الميزانية التالية 2014/2015، دون إخلال بالأعمال الجارية في منتديات أخرى، على الإسراع بوتيرة أعمالها على المفاوضات المستندة إلى نصوص يهدف [بغية استكمال أعمالها] التوصل إلى اتفاق بشأن نص (نصوص) صك قانوني دولي واحد أو أكثر تكفل حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؛ (ب) وتتبع اللجنة برنامج عمل واضح

التعريف [يطور إلى حد أبعد] استناداً إلى أساليب عمل سليمة للثنائية 2015/2014. ويتضمن برنامج العمل هذا ثلاثة اجتماعات مواضيعية واجتماع شامل في [2014] [الثنائية 2015/2014]؛ (ج) والخيار 1. ستعقد اللجنة الحكومية الدولية [جلستين/ثلاث جلسات/أربع جلسات] على النحو المفصل في برنامج الأعمال المقبلة للجنة الحكومية الدولية في عام 2014 مع مراعاة الفقرة الفرعية (و) فيما يتعلق بنظر الجمعية العامة المحتمل خلال عام 2014 في الحاجة إلى دورات إضافية للجنة الحكومية الدولية في عام 2015. والخيار 2. ستعقد [أربع/ست/ثماني] جلسات، على النحو المفصل في برنامج الأعمال المقبلة للجنة الحكومية الدولية في الثنائية 2015/2014؛ (د) وتنظر [اللجنة الحكومية الدولية/الجمعية العامة] خلال الثنائية في الحاجة إلى دورات بين الدورتين و/أو اجتماعات غير رسمية لإحراز تقدم في أعمال اللجنة؛ (هـ) وبنسبة تركيز أعمال اللجنة في الثنائية 2015/2014 على الأعمال القائمة التي أنجزتها اللجنة ويستخدم جميع وثائق العمل، بما في ذلك WIPO/GRTKF/IC/25/5 و WIPO/GRTKF/IC/25/6 و WIPO/GRTKF/IC/25/7 التي ستكوّن أسس أعمال اللجنة على مفاوضات مستندة إلى نصوص، علاوةً على أي مساهمات نصية [وغير ذلك من المقترحات الجديدة] من الأعضاء؛ (و) ويطلب من اللجنة موافقة الجمعية العامة لعام [2014][2015] بنص (نصوص) صك قانوني دولي واحد أو أكثر تكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي [وأي مقترحات جديدة]. والخيار 1. ستقيم الجمعية العامة لعام [2014][2015] النص (النصوص) والتقدم المحرز وتدرس ذلك، وتتخذ قراراً بشأن [احتمال عقد] عقد مؤتمر دبلوماسي وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالميزانية. والخيار 2. ستقيم الجمعية العامة لعام 2014 النص (النصوص) والتقدم المحرز وتدرس ذلك وتعدّ مؤتمراً دبلوماسياً في أقرب وقت في الثنائية 2015/2014، وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالميزانية. والخيار 3. ستعقد الجمعية العامة لعام 2013 مؤتمراً دبلوماسياً بحلول نهاية عام 2014؛ (ز) وتلتزم الجمعية العامة من المكتب الدولي مواصلة مد يد العون إلى اللجنة عن طريق تزويد الدول الأعضاء بما يلزمها من خبرات وتمويل على أكفأ نحو ممكن بمشاركة من خبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، مع مراعاة التركيبة المعتادة؛ (ح) وبغية إحراز تقدم في/تحسين المفاوضات، تسوية مجالات الاختلاف والتوافق المتعلقة بمبادئ الصكوك وأهدافها، علاوةً على المواد الرئيسية: الخيار 1. المشاركون مدعوون إلى تقديم نماذج تتعلق بالقضايا الرئيسية، بما في ذلك القضايا الشاملة، وربطها بالنص، على أن تنشر كوثائق إعلامية. والخيار 2. المشاركون مدعوون إلى تقديم نماذج للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي حمايتها والتي لا ينبغي حمايتها مع بيان صلتها بالنص. والخيار 3. يلمس من الأمانة جمع معلومات إضافية في وثيقة إعلامية لتغذية النقاشات بمزيد من التبصر في الدورات الشاملة والمواضيعية كذلك؛ (ط) [تلاحظ اللجنة اقتراح تجمع الشعوب الأصلية بعقد دورة خاصة/اجتماع بين الدورتين/غير رسمي، رهنأً بقدرتها على تأمين التمويل، وذلك لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء والمراقبين من الجماعات الأصلية والمحلية بشأن القضايا المتعلقة بالنصوص الثلاثة جميعاً]؛ (ي) و[يسبق كلاً من دورات اللجنة الحكومية الدولية اجتماع رفيع المستوى لمدة يوم واحد مع سفراء ومسؤولين كبار لمشاركة الآراء بشأن قضايا السياسات الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات لزيادة العملية تبصرة/توجيهاً].

382. [ملاحظة من الأمانة: ترأست الجلسة في هذا الوقت نائبة الرئيس، السيدة غرازيولي]. وبعد تلاوة المشروع، علقت نائبة الرئيس الجلسة العامة كي ينظر المشاركون في اجتماع اللجنة الحكومية الدولية في مشروع التوصية بشكل أوسع.

383. [ملاحظة من الأمانة: عاد الرئيس في هذا الوقت إلى رئاسة الجلسة]. وأعاد الرئيس عقد الجلسة العامة وأشار إلى مشروع التوصية طالباً من المؤيدين، في صدارة ترتيبات العمل، التركيز على خياراتهم ومواقفهم والتعليق على أي إسقاط أو مجالات تحتاج إلى إيضاحات.

384. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تغييرات في النص تحسیناً له، فاقترح أولاً إدراج فقرة جديدة (أ) تنص على التالي: "تضع اللجنة نصب عينها توصيات جدول أعمال التنمية، لا سيما التوصيات 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 45. وفيما يتعلق بالفقرة (أ) الأصلية، اقترح إدراج "مواصلة" قبل كلمة "الإسراع" في السطر الثاني، بما أن اللجنة تلتقت بالفعل ولاية مستعجلة للثنائية 2012-2013. واقترح في الفقرة (ب) إحاطة كلمتي "واضح التعريف" في السطر الأول بقوسين، لأنه

لا يريد أن يوحي النص بنشوء حاجة إلى عملية منفصلة من أجل عملية "التعريف بوضوح" تلك. كما اقترح الوفد فصل الجملة الثانية عن الجملة الأولى في الفقرة (ب) بمسافة وتسمية الجملة الثانية الخيار 1، على أن تعدل تسمية الخيار 1 التالي إلى الخيار 2 وتعديل تسمية الخيار 2 إلى الخيار 3. وأعرب الوفد عن رغبته في إدراج فقرة جديدة (هـ مكرراً) على النحو التالي: "(هـ مكرراً) المشاركون مدعوون إلى تقديم نماذج لتغذية النقاش بالأهداف والمبادئ، وكل مادة مقترحة، بما في ذلك نماذج للمواد القابلة للحماية والمواد التي ينبغي ألا تحمي. ويُنَّ أن اللجنة ستناقش هذه النماذج، فإذا تحققت توافق على تمثيل نموذج معين لمادة يراد حمايتها أو لمادة لا يراد حمايتها، وُضع النموذج في وثيقة إعلامية تقدم إلى الجمعية العامة لعام [2014][2015]". واقتراح أيضاً إضافة فقرة جديدة (ي) على النحو التالي: "(ي) تشجع اللجنة الحكومية الدولية، من أجل إعلام اللجنة الحكومية الدولية بأثر عملها والمساعدة على تقدمها، على طلب دراسات، مثل تلك المقترحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/6 REV".

385. وذكر الرئيس أن التعديلات التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بالنظر إلى حجمها، ستنتطلب استعراضاً بعناية. وأعلن أنه سيحدد كيفية التعامل مع التعديلات التي اقترحها الوفد في وقت لاحق. وفتح باب التعليقات على مشروع التوصية.

386. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وتقدم بالطلبات الآتية فيما يتعلق بمشروع التوصية، حيث أراد أولاً الاستعاضة عن كلمة "تجديد" بكلمة "تحسين" في تمهيد مشروع التوصية. كما اقترح الاستعاضة عن كلمة "الإسراع بوتيرة" في الفقرة (أ) بكلمة "إنهاء". وأعرب عن رغبته في إضافة الكلمات التالية إلى الفقرة (أ): "واستكمال نص أو نصوص لصك قانوني دولي واحد أو أكثر تكفل للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري حماية فعالة. وقال فيما يتعلق بالفقرتين (ب) و(ج) إنهما تشيران إلى نفس القضايا وطلب توضيحاً لما بينها من تفاعل. وذكر أن الفقرة (ج) تعكس الاقتراح الذي طرحته مجموعة البلدان الأفريقية. وأبدى رغبته فيما يتعلق بالفقرة (هـ) في الاستعاضة عن "ويستخدم جميع وثائق العمل، بما في ذلك WIPO/GRTKF/IC/25/5 و IPO/GRTKF/IC/25/6 و WIPO/GRTKF/IC/25/7 التي ستكون أسس أعمال اللجنة على مفاوضات على أساس النصوص، علاوةً على أي مساهمات نصية [وغير ذلك من المقترحات الجديدة] من الأعضاء" بعبارة "ويستعمل وثائق العمل WIPO/GRTKF/IC/25/5 و WIPO/GRTKF/IC/25/6 و WIPO/GRTKF/IC/25/7 التي ستكون أسس أعمال اللجنة على مفاوضات على أساس النصوص". وفيما يتعلق بالخيار 2 للفقرة (و)، الذي كان من المفروض أن تضعه مجموعة البلدان الأفريقية، أعرب الوفد عن رغبته في صياغته على النحو التالي: "تعد الجمعية العامة مؤتمراً دبلوماسياً في أقرب وقت في الثنائية 2015/2014، وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالميزانية". وقال إنه يريد إحاطة الفقرة (ح) بأقواس، بما في ذلك الخيارات الثلاثة التي تضمها. أما عن الفقرة (ي) فاقترح صياغتها على النحو التالي: "(ي) يسبق كلاً من دورات اللجنة الحكومية الدولية بجزء رفيع المستوى لمدة يوم واحد مع سفراء ومسؤولين كبار لتسوية قضايا السياسات الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات لزيادة العملية تبصرة/توجيهاً".

387. وأثار وفد الهند أسئلة بشأن وضع مشروع التوصية والغرض منه. وقال إن الغرض من مشروع توصية في رأيه، حيث تضمن أقواساً، يختلف عن نص يعكس بدقة مختلف الاقتراحات والخيارات التي أدلى بها مختلف المؤيدين، بينما ترمي التوصية إلى إيجاد حل وسط بين تلك الاقتراحات والخيارات. وطلب من الرئيس توضيح مقصده في هذا الصدد.

388. ورد الرئيس بأنه لا يحق له محاولة التوفيق بين المواقف التي تعبر عنها الدول الأعضاء من تلقاء نفسه. وأضاف أن من شأن التوصية المتوخى إرسالها إلى الجمعية العامة، بالنظر إلى اختلاف الآراء بشأن الأعمال المقبلة، أن تكون مجموع المدخلات التي أدلت بها الدول الأعضاء، موضوعة على هيئة توصية. ووضح أيضاً أن المقصود بهذه التوصية هو التعبير عن رؤية الدول الأعضاء لبرنامج الأعمال المقبلة للجنة.

389. وتوجه وفد الهند بالشكر إلى الرئيس على توضيحه وأدلى بالتعليقات التالية على مشروع التوصية، حيث أراد فيما يتعلق بالفقرة (أ) حذف العبارة "بهدف [بغية استكمال أعمالها] التوصل إلى اتفاق بشأن نص (نصوص) صك قانوني دولي واحد أو أكثر تكفل حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وطلب بالنسبة إلى الفقرة (هـ) إحاطة الكلمتين "يستخدم جميع" بقوسين. كما أبدى رغبته فيما يتعلق بالخيار 3 من الفقرة (و) في حذف الأصل والاستعاضة عنه بما يلي: "تستكمل اللجنة الحكومية الدولية النصوص في موعد غايته سبتمبر 2014. وتحدد الجمعية العامة لعام 2014 تاريخ عقد المؤتمر الدبلوماسي في نهاية عام 2014". وطلب إحاطة الفقرة (ح) بقوسين. واحتفظ بحقه في العودة إلى النص ثانية إذا استحدثت أي إضافة جديدة.
390. وتساءل وفد إندونيسيا عن الكيفية التي ستمكن اللجنة بها من استكمال نقاشها بشأن مشروع التوصية.
391. وردّ الرئيس بأن ترتيب العمل سيكون البدء بجمع التعليقات بشأن الكيفية التي دُوت بها مختلف المقترحات والخيارات في مشروع التوصية، ومن ثم يُضبط مشروع التوصية على نحو يكفل الدقة. وقال إنه من المفهوم أن التوصية المتوخى رفعها إلى الجمعية العامة لن ينتهي بها الحال إلى خيار واحد جامع، بل ستعكس مختلف المقترحات التي صيغت تحت البند 7 من جدول الأعمال.
392. وأعرب وفد إندونيسيا عن تقديره لمحاولات الرئيس تقديم مشروع توصية، إلا أنه شكك في إمكانية التعبير بدقة عن موقفه في مشروع التوصية بنسقه الحالي. واقترح الاستعاضة عن ذلك بالتعبير عن اختلافات الآراء بنسق يكفل الوضوح.
393. ودعا الرئيس وفد إندونيسيا إلى بيان الموضوع الذي لم يعبر فيه بوضوح عن موقفه بشأن مختلف القضايا وكيفية تحسين ذلك التعبير. وقال إن اللجنة ستنتظر لدى الانتهاء من عملية استعراض النص هذه في جدارة النص الناتج بالإرسال إلى الجمعية العامة من عدمه.
394. وبيّن وفد إندونيسيا أنه يواجه صعوبات في تبين وسيلة لاتباع هذه المنهجية، حيث إن مشروع التوصية مختلف عما نوقش خلال المشاورات غير الرسمية.
395. ولاحظ الرئيس أن وفد الجزائر تمكن، متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، من التعليق على الكيفية التي عُبر بها عن موقفها، وتساءل إن كان لوفد إندونيسيا أن يؤدي نفس المهمة باسم مجموعة البلدان المتشابهة التفكير.
396. ووضح وفد إندونيسيا، رداً على الرئيس، أنه كان يتحدث بصفته الوطنية. وشدد على أن شاغله الرئيسي لا يتعلق بالصياغة في المرحلة الراهنة، بل بواقع استحالة انتهاء عملية الصياغة في رأيه إلى نص يعكس بدقة موقفه الخاص تحديداً. وبيّن أن شاغله يثير أمراً يتعلق بالسياسات، لا مجرد الصياغة.
397. وسأل الرئيس، كمثال، إن كان النص قد عبر عن موقف مجموعة البلدان المتشابهة التفكير بشأن عدد الدورات في عام 2014.
398. وقال وفد إندونيسيا إن النص عبر عن ذلك ولكن بأسلوب يصعب فهمه. وذكر، على سبيل المثال، أن الفقرة (أ)، التي عبرت بشكلٍ ما عن موقفه، حوت عناصر يعتبرها الوفد خلافية، مما يصعب عليه تفسير النص على هيئته الحالية.
399. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وتوجه بالشكر إلى الرئيس والسيد غوس على تقديم مشروع التوصية. وقال إنه يرى أن مشروع التوصية الحالي يعكس جميع الآراء التي عُبر عنها في المشاورات غير الرسمية. وقال إنه يرى أهمية لإرسال مشروع التوصية إلى الجمعية العامة تجنباً لفقد العناصر التي جمعت حتى الآن في المشاورات غير الرسمية، حتى وإن كان من الواضح أن بلورة موقف مشترك لن تستكمل في المرحلة الراهنة. وأضاف أنه

سيكون من الأفضل الامتناع عن الإفراط في تعديل المشروع الراهن والإقلال من التعديلات المطلوب استحداثها إلى الحد الأدنى. وصرح الوفد في رد فعله على مختلف التعديلات التي اقترحتها الوفود بأنه على استعداد لتقبل كثير من التعديلات التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، لكنه تساءل عن ضرورة إحداثها. وأضاف أنه يؤيد من حيث المبدأ اقتراح إدراج "مواصلة" قبل "الإسراع" في الفقرة (أ)، لكن الوفد أبدى مع ذلك استعداده لإبداء مرونة في الاحتفاظ بالصياغة الأولى لهذه الفقرة. وفيما يتعلق بالفقرة (د)، أيد القول بعدم وجود توافق في هذه المرحلة على هذه الفقرة وقال إن الأفضل إحاطتها بقوسين، كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. كما أعرب عن رغبته في الاستعاضة عن عبارة "وستنظر" بعبارة "ولها أن تنظر" في هذه الفقرة. وأفاد الوفد بأنه ليس في موقف يسمح بتأييد التعديلات التي طرحها وفد الجزائر متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية، في الفقرتين (أ) و(هـ). وفيما يتعلق بالفقرة (ز) وما تضم من خيارات مختلفة، التمس الوفد الإبقاء على الخيار 3. وأضاف الوفد أنه على استعداد لتقديم مزيدٍ من المعلومات بشأن هذا الخيار وفقاً لما يصدر عن اللجنة من توجيهات محددة في هذا الصدد. كما اقترح الوفد دمج الخيار 2 في الخيار 3 عن طريق إدراج التالي في الخيار 3: "المشاركون مدعوون إلى تقديم نماذج للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي حمايتها والتي لا ينبغي حمايتها مع بيان صلتها بالنص".

400. [ملاحظة من الأمانة: قدم هذا البيان كتابياً فقط.] وعلق وفد اليابان على الفقرة (ز) على نحو مشابه لما اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي. ولاحظ أن الخيارات الثلاثة ليست متنافرة، حيث تفرز "نماذج للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي حمايتها والتي لا ينبغي حمايتها مع بيان صلتها بالنص" في الخيار 2 "نماذج تتعلق بالقضايا الرئيسية" التي ذكرت في الخيار 1. وذكر أن من شأن عمل الأمانة المتوخى في الخيار 3 أن يضفي قيمة على الخيارين 2 و3. وأبدى الوفد رأيه أنه من الممكن على ذلك دمج تلك الخيارات الثلاثة، وبالتالي تشكل خياراً أفضل يمكن الانتفاع به في عملية التفاوض.

401. وأيد وفد مصر التعديلات النصية التي طرحها وفد الجزائر متحدثاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إنه يجد صعوبة في متابعة الاقتراحات التي أدلت بها الوفود الأخرى وإبداء ردود أفعال وتعليقات بشأنها، وأعرب عن رغبته في إتاحة فرصة لمناقشتها بمزيدٍ من التفصيل. وأبدى رأيه أنه ينبغي لتقرير اللجنة الحكومية الدولية أن يغطي البيانات التي أقيمت تحت البند 7 من جدول الأعمال بشأن عناصره الثلاثة، وهي تعييناً استعراض النصوص وتقييمها علاوةً على صياغة توصية. وذكر أنه ينبغي أن يتيح التقرير للدول الأعضاء النظر في المشروع الحالي بشكل أفضل.

402. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وتوجه بالشكر إلى الرئيس والسيد غوس على إعداد مشروع التوصية وتقديمه. وأعلن عن مشاركته وفود الهند واندونيسيا ومصر فيما عبرت عنه من انشغالات بشأن صعوبة تفسير المشروع الحالي والخروج في نهاية المطاف بنص مذب وواضح، وذلك في ظل ضيق الوقت. وأضاف أنه ينبغي إرسال مشروع التوصية إلى الجمعية العامة دون إخلال بموقفه بشأن القضايا. وقال الوفد بشأن الاقتراح المتعلق بالاجتماعات رفيعة المستوى الذي طرحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على النحو المذكور في الفقرة (ي)، قال الوفد إنه يزمع تقديم صيغة منقحة من هذا الاقتراح مؤداه عقد اجتماع رفيع المستوى واحد بدلاً من ثلاثة في بداية الدورة السادسة والعشرين للجنة الحكومية الدولية، على أن يكون على مستوى السفراء ولا يرمي إلى التفاوض في النصوص. وأبدى استعداده لتقديم صياغة دقيقة إن رغب الرئيس في ذلك.

403. وقال ممثل توباغو أمرو إنه أسفه البيان الذي ألقاه وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي عقد العملية، حسب قوله. وأضاف أن من شأن هذا البيان، بحكم إشارته إلى دراسات ونماذج، أن يحدث الأثر الضار المتمثل في إعادة توجيه اللجنة الحكومية الدولية إلى المرحلة الأولى من عمليتها، بينما هي قد دخلت مرحلتها الختامية. وأعرب فيما يتعلق بالمشروع الراهن عن رغبته في توضيح أن هدف اللجنة الحكومية الدولية هو إنهاء أعمالها في الفقرة (أ). وبيّن في هذا الصدد أن الاقتراحات التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وضعت، في رأيه، معوقات في سبيل تحقيق هذا الهدف. كما



أعرب بشأن الفقرة (ب) عن تعجبه من رؤية إشارة إلى اقتراح يتعلق بعملية شاملة، بينما لم يرد لها ذكر من قبل. وفيما يتعلق بالفقرة (هـ)، ذكر أن الاقتراحات النصية المشار إليها فيها لم تتضمن تلك الواردة من الشعوب الأصلية، بينما كان ينبغي ذلك. ووضح أنه ينبغي إعادة صياغة الخيارين 1 و2 الواردين في الفقرة (و) بغية السماح للجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي بغض النظر عن "التقدم المحرز". وأعلن عن اعتراضه على الإشارة إلى ميزانية الويبو تحت هذين الخيارين، حيث إنه لا ينبغي أن تعتمد عملية التفاوض على قيود تتعلق بالميزانية. وقال فيما يتعلق بالفقرة (ز) إنه ينبغي أن تتضمن المشاركة الشعوب الأصلية باعتبارهم مشاركين مشروعين في العملية. وختم بقوله إنه سيكون من الاستهزاء بصلاحيات اللجنة أن ترسل توصية بها أقواس مربعة إلى الجمعية العامة. وأعرب عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا من حيث أنه ينبغي للجنة أن تعلق عملها على مشروع التوصية الراهن. كما أعرب عن استيائه مما ألحقته الدول الأعضاء من المجموعة بـ بعملية الصياغة من لبس في رأيه.

404. وتوجه وفد البرازيل بالشكر إلى السيد غوس، باعتباره صديقاً للرئيس، على محاولته جمع مضمون المشاورات غير الرسمية في وثيقة واحدة. غير أنه أعرب مع ذلك عن مشاركته الشاغل الذي عبرت عنه بعض الوفود بشأن النسق الذي سيلزم من أجل التعبير بدقة عن المواقف كل على حدة. ولاحظ، على سبيل المثال، أن الاقتراحات التي طرحتها مجموعة البلدان المتشابهة التفكير ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اتسمت بالإيجاز البالغ مقارنةً بمشروع التوصية الطويل الذي قُدم نتيجة للاقتراحات الأطول التي طرحتها وفود أخرى يلزم إدراجها كذلك.

405. وكرر الرئيس أن الهدف ليس الخروج بتوصية مشتركة قصيرة، بل إرسال نص يعكس مختلف الاقتراحات والخيارات التي طرحتها الوفود بشأن مجموعة واضحة من القضايا تحورت حولها المشاورات غير الرسمية. وقال إن من شأن نص كهذا أن يتيح للجنة الانتفاع بأعمالها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بالرغم من عدم تحقق أي تقارب بشأن كيفية معالجة تلك القضايا الأساسية.

406. واقترح وفد البرازيل عقد مناقشة بشأن طبيعة النص المطلوب للتعبير بدقة عن مختلف المواقف التي قُدمت. واقترح أيضاً تقديم الوثيقة الراهنة باعتبارها من صديق الرئيس، لا باعتبارها مشروع توصية مرفوع من اللجنة الحكومية الدولية إلى الجمعية العامة لليوبو، على أن تُشفع بالنص الكامل لمختلف الاقتراحات في مرفق.

407. واستأنف الرئيس الجلسة العامة بعد تعليق قصير لإجراء مشاورات. وذكر أن هناك إحساس واضح بالحاجة إلى منهجية أخرى لضمان الدقة في تدوين مختلف الاقتراحات. وطلب من صديق الرئيس، السيد غوس، إعداد نص مبسط يبين بشكل مفصل ومنظم مختلف الخيارات أو الاقتراحات التي طرحت بشأن المجالات المحددة التي تبين أنها رئيسية فيما يتعلق بالعمل في المستقبل. وطلب من السيد غوس إحاطة اللجنة علماً بالكيفية التي سيسير عليها في إعداد هذا النص الجديد.

408. وقال السيد غوس، باعتباره صديقاً للرئيس، إنه يعترم إدخال عناوين في النص تتبعها خيارات مستقلة تحت كل عنوان ضماناً للوضوح. ودعا المجموعات التي طرحت اقتراحات إلى لقائه خلال مباشرته لعملية الجمع بغية ضمان التعبير عن خياراتهم بدقة ضمن هذه الهيكلية المنقحة.

409. وطلب وفد الهند توضيحاً للكيفية التي ستعامل بها الاقتراحات التي طرحت بعد تقديم مشروع التوصية.

410. وقال الرئيس إن النص سيعكس الاقتراحات التي طرحت خلال المشاورات غير الرسمية، كما عدلت بالشكل الملائم، إذا اقتضت الحاجة ذلك، بينما سيلزم معالجة أي اقتراحات جديدة بشكل منفصل.

411. وطلب وفد الهند أيضاً توضيح إن كان النص سيرسل على هيئة تقرير بالاقترحات التي طرحت بشأن الأعمال المقبلة لا أكثر.
412. وأكد الرئيس أن النص سيرسل على هيئة تقرير يجمع مختلف الاقتراحات التي طرحت بشأن الأعمال المقبلة. وأضاف أنه يجب أن يعكس النص المستخدم تحديداً لوصف تلك الوثيقة ما أنجز في إطار البند 7 من جدول الأعمال. ودعا السيد غوس إلى تقديم مشروع "تقرير" يتماشى مع ذلك وعلق الجلسة العامة.
413. وأعاد الرئيس افتتاح الجلسة العامة وأشار إلى مشروع "تقرير الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود بشأن العمل المقبل للجنة، بعد الاستعراض والتقييم المنجزين في إطار البند 7 من جدول الأعمال، حتى اختتام الدورة في 24 يوليو 2013" من إعداد السيد غوس، باعتباره صديقاً للرئيس. وذكر اللجنة بأن نسخاً مطبوعة قد أتاحت مسبقاً. وقال إنه يعتزم تقديم المشروع لتنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية وتعتمده وفتح باب التعليق على أي أخطاء أو إسقاطات وقعت في المشروع. وطلب من الوفود إبداء الرأي بشأن اتساق النصوص، على نحو ما وردت في المشروع، مع الاقتراحات التي طرحوها. وبيّن الرئيس أنه سيفتح الباب، بعد ذلك الاستعراض، لإتاحة إدخال أي تعديلات و/أو اقتراحات جديدة تطرحها الوفود الراغبة في ذلك، وأن تلك التعديلات و/أو الاقتراحات الجديدة ستدخل في المحضر. [ملاحظة من الأمانة: توجه كثير من الوفود التي أخذت الكلمة بالشكر إلى السيد غوس على ما أنجز من عمل].
414. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وذكر بشأن "تجديد الولاية" أن الخيار 1 كان خيار مجموعة البلدان الأفريقية وطلب تصحيح الفقرة (ب) بحيث يكون نصها "وتبسيط وثائق عمل الويبو" بدلاً من "واستخدام وثائق عمل الويبو المبسطة". وطلب بشأن النص الوارد تحت العنوان "الإشارة إلى مؤتمر دبلوماسي" حذف العبارة "وستنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالميزانية".
415. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وذكر أن نص عبارة "الصكوك، علاوة على المواد الرئيسية، تطلب اللجنة" الواردة في الخيار 3 تحت "دراسات/نماذج" ينبغي أن يكون "الصك (الصكوك) علاوة على المواد الرئيسية، تطلب اللجنة". وطلب الوفد كذلك إدخال نقطة بعد عبارة "معلومات إضافية في ورقة" تتبعها الجملة الإضافية: "وستحتوي الورقة على أدلة عملية ونماذج مع بيان وجه صلتها بالمواد محل النظر. وستستهدف زيادة التوجيه للمناقشات في الدورات الشاملة والمواضيعية".
416. وأعرب وفد إندونيسيا عن رأيه أن المشروع الجديد يقدم هيكلية أفضل من سابقه. وذكر أن اقتراحه قد أدرج وأن انشغالاته بشأن المؤتمر الدبلوماسي عالجتها مجموعة أخرى.
417. وذكر وفد بيرو أنه كان قد أيد في وقت سابق المبادرة التي اقترحتها تجمع الشعوب الأصلية تحت "اقتراحات"، والتمس بناءً على ذلك إدراج اسم بلاده بعد "تجمع الشعوب الأصلية" في الاقتراح 2 باعتبارها مؤيد مشارك للاقتراح بغرض تعزيزه.
418. وأغلق الرئيس باب بيان الأخطاء والإسقاطات في الوثيقة وفتح الباب للتعديلات والاقتراحات الجديدة للوثيقة، مؤكداً أن تلك التغييرات لن تدرج إلا في المحضر.
419. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وذكر، بالإشارة إلى اقتراحه الوارد في التقرير، أنها عقدت مشاورات داخلية ومع عدة وفود ومع بعض المجموعات وأنها ترغب في إجراء تعديلات طفيفة على اقتراحها بشأن الاجتماع رفيع المستوى. وتلا الوفد الاقتراح المعدل في المحضر على النحو التالي: "أن يعقد اجتماع واحد رفيع المستوى لمدة نصف يوم على مستوى السفراء أو رؤساء الوفود في جنيف خلال عام 2014. والغرض من هذا الاجتماع إدارة نقاش مفتوح وصرح بشأن اتجاه السياسة والسياسات المتعلقة بأعمال اللجنة الحكومية الدولية".

420. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج الجملة التالية تحت العنوان "تجديد الولاية": "تضع اللجنة نصب عينها توصيات جدول أعمال التنمية، لاسيّاً التوصيات 15 و16 و17 و19 و20 و45". كما اقترح إدراج النص التالي تحت العنوان "دراسات/نماذج": "وتناقش اللجنة النماذج، فإذا تحقق توافق على تمثيل نموذج معين لمادة يراد حمايتها أو لمادة لا يراد حمايتها، وُضع النموذج في وثيقة إعلامية تقدم إلى الجمعية العامة لعام 2014/2015".

421. واقترح ممثل قبائل التولايب إدراج خيار جديد تحت العنوان "دراسات/نماذج" بالنص التالي: "المشاركون مدعوون إلى تقديم نماذج لتغذية النقاش بأهداف كل مادة مقترحة، بما في ذلك نماذج للآثار النافعة والضارة لأوجه الحماية وافتقاد أوجه الحماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع بيان صلتها بالنص". واقترح أيضاً إدراج التالي في المحضر: "تتخذ اللجنة خطوات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بشكل كامل وفعال في جميع المفاوضات وعمليات صنع القرار ذات الصلة"، وكذلك "تحت الجمعية العامة أعضاء اللجنة والمنظمات الأخرى ذات الصلة على المساهمة في صندوق التبرعات".

422. وأعرب وفد بيرو عن تأييده لإدخال الاقتراحات النصية الثلاثة التي أدلى بها ممثل قبائل التولايب في المحضر.

*القرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:*

423. استعرضت اللجنة نص (نصوص) الصك (الصكوك) القانونية الدولية التي تكفل الحماية الفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية وقررت أن ترسل إلى الجمعية العامة للويبو المقرر عقدها في سبتمبر 2013 "تقرير الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود بشأن العمل المقبل للجنة، بعد الاستعراض والتقييم المنجزين في إطار البند 7 من جدول الأعمال، حتى اختتام الدورة في 24 يوليو 2013" الذي أعدته، علاوةً على محضر بالمداخلات المقدمة بشأن التقرير.

## **البند 8 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في تنفيذ ما يخصها من توصيات جدول أعمال التنمية**

424. [ملاحظة من الأمانة: قدم هذا البيان كتابياً فقط.] رأى وفد أستراليا أن التقدم المحرز في اللجنة الحكومية الدولية، وفقاً للتوصية 18 من توصيات جدول أعمال التنمية، كان مشجعاً. وأعرب عن سروره بإجراء عمليات وضع القواعد والمعايير في اللجنة وفقاً لمبادئ الفئة بـ بما في ذلك التزام الشمول والتوجيه بمعرفة الأعضاء والتشاركية والتوازن. وأعرب عن سروره كذلك أن بيئة وضع القواعد والمعايير، علاوةً على وثائق العمل، جاءت نتاجاً لمداورات الدول الأعضاء، مدعومة على الوجه الملائم من الأمانة، وذكر أن هذه قد اعتمدت على مساهمات من أصحاب مصالح أكثر مختلفين. وذكر الوفد أن التوصيتين 16 و20 عاجلتا اللجنة الحكومية الدولية وأن لها أهمية خاصة بالنسبة لأعمال اللجنة الحكومية الدولية. ورحب بإسهام مناقشات اللجنة الحكومية الدولية في الأشكال المتطورة والمتنوعة التي اتخذها مفهوم الملك العام ضمن السياقات المختلفة لمناقشات الملكية الفكرية.

425. وأشاد وفد الصين بالمساهمات التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية التي تخصها، وأعرب عن أمله في مواصلة اللجنة الحكومية الدولية جهودها لمساعدة البلدان على إحراز تقدم في هذا الصدد.

426. [ملاحظة من الأمانة: قدم هذا البيان كتابياً فقط.] وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وذكر أن جدول أعمال التنمية يمثل إنجازاً للويبو والدول الأعضاء فيها كافة. وأعرب عن رأيه أن إعداد تقرير يجمع مداخلات البلدان التي رغبت في عرض تقييماتها لتنفيذ جدول أعمال التنمية يمثل خطوة مهمة في سبيل التوصل إلى آلية تنفيذ مبسطة. وذكر أن هذا قد سمح بتبادل الآراء وكشف مساحات التقارب بين الدول الأعضاء. وبيّن الوفد أن الآلية تتطلب تعزيزاً حتى تستوفي غرضها على الحقيقة. ووضح أنه كان من الصعب استخلاص نتائج من تجميع بسيط لمداخلات متفرقة لم تضم أي تحليل. ولذلك كرر اقتراحه بتضمين تقرير الأمانة إلى الجمعية العامة تحليلاً للمداخلات التي قدمتها الوفود. وقال إن غياب هذا التحليل يؤدي في رأيه إلى خفض فعالية هذه العملية. وشدد الوفد على أهمية انعكاس التوصيات الخمس والأربعين الواردة في جدول أعمال التنمية على عمل اللجنة الحكومية الدولية، علاوةً على جميع الهيئات الأخرى في الويبو. وصرحت المجموعة فيما يتعلق باللجنة الحكومية الدولية أنها ستواصل تنفيذ التوصية 18 لجدول أعمال التنمية، والتي تحت اللجنة على "الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأي نتائج، بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر". وذكر الوفد بأن اللجنة اجتمعت في تحقيق هذا الهدف منذ عام 2007 من خلال إعداد نصوص للتفاوض بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، علاوةً على اعتماد الولايات الطموح للجنة الحكومية الدولية في عامي 2009 و2011. وذكر أن الجمعية العامة قررت عام 2012 تعديل ولاية 2011 وتضمين المزيد من الدورات بهدف استكمال المفاوضات المتعلقة بالموضوعات الثلاثة. وأعرب الوفد عن رأيه أن ولاية 2013 يجب أن تكون أقوى من الولاية السابقة إن كان من المراد استكمال المفاوضات ضمن نطاق الولاية. ولاحظت المجموعة أن اللجنة قطعت أشواطاً طويلة حتى بلغت وضعها الحالي، وارتأت أن نتائجها أثبتت استيفاءها الشروط اللازمة لاستكمال صكوك فعالة بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكرت المجموعة أنه بالرغم من العلامات المبشرة فإن المفاوضات لا تسير على الوتيرة المتوقعة وأن استكمال المفاوضات في المستقبل القريب يتطلب من الدول الأعضاء مضاعفة جهودها. كما لاحظت المجموعة وجود حاجة إلى تهيئة مجال لتضمين مصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً بما يتماشى مع الفئة باء من جدول أعمال التنمية لأغراض تعزيز نظام الملكية الفكرية. وذكرت أن اعتماد صكوك فعالة وملزمة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومنع تملكها بشكل غير مشروع وسوء استخدامها يمثل جزءاً أصيلاً من عملية الدمج هذه. وصرح وفد البرازيل، متحدثاً باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، بأن التنفيذ الكامل لجدول أعمال التنمية لا يتماشى مع قصور اهتمام الدول الأعضاء بمفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. وأضاف الوفد، وازعاً جهود السنوات الثلاث عشرة التي بذلت في أعمال اللجنة بشأن الموضوعات الثلاثة نصب العين، أنه من غير المقبول ألا تفضي كل الجهود إلى نتيجة إيجابية تفي بتوصيات جدول أعمال التنمية، وناشد جميع الدول الأعضاء بناءً على ذلك أن تلتزم باستكمال مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية واعتماد صك (صكوك) ملزمة بشأن مجالات العمل الثلاثة.

427. [ملاحظة من الأمانة: قدم هذا البيان كتابياً فقط.] وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وذكر بأنه مطلوب من اللجنة الحكومية الدولية بمقتضى التوصية 18 من توصيات جدول أعمال التنمية الإسراع بوتيرة العملية المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر الوفد أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية تستلزم منها الإسراع بوتيرة أعمالها بشأن مفاوضات تستند إلى نصوص تستهدف التوصل إلى اتفاق على نص (أو نصوص) صك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تكفل للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري حماية فعالة. ورحبت المجموعة بالتقدم الذي أحرز في أعمال اللجنة خلال عام 2013 وأشادت، على وجه الخصوص، بجهود اللجنة في وضع مشروع نص قانوني من أجل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبيّنت أنها كانت على أمل أن تسرع الدورات المواضيعية من وتيرة المفاوضات بغية استكمال الصكوك الملزمة قانونياً. كما رحبت بالفرصة التي سنحت للجمعية العامة للجمعية العامة للويبو لعام 2013 لتقييم التقدم المحرز بشأن نص الصك (الصكوك) الملزمة القانونية

الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على النحو الذي أرسلته إليها اللجنة بغية الاتفاق على سبيل المضي قدماً، خاصة فيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأعربت المجموعة عن توقعها اتخاذ الجمعية العامة، في معرض تقييم نص الصكوك الثلاثة، قراراً تاريخياً لضمان استكمال اللجنة أعمالها في سبيل تحقيق الحماية الفعالية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما ذكرت المجموعة أن الكثير من الأعمال والمناقشات التقنية قد أُجريت بالفعل على مدى العقود الماضية، وأعربت عن اعتقادها أن ما يبقى هو الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء كافة لاستكمال أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وحثت جميع الدول الأعضاء على الالتزام باستكمال أعمال اللجنة الحكومية الدولية. وصرحت المجموعة بأنها تتوقع من اللجنة الالتزام بتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة علاوةً على الولاية الممنوحة لها من أعلى هيئات صناعة القرار في الويبو، ألا وهي الجمعية العامة.

القرار بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

428. أقرت اللجنة نقاشاً بشأن هذا البند. وقررت اللجنة تدوين جميع البيانات التي أدلى بها بشأن هذا البند من جدول الأعمال في تقرير اللجنة وإرسالها أيضاً إلى الجمعية العامة للويبو المقرر عقدها في الفترة من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013، وذلك بما يتماشى مع القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو لعام 2010 المتعلق بألية تنسيق جدول أعمال التنمية.

## البند 9 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

429. [ملاحظة من الأمانة: لم تقدم أي بيانات تحت هذا البند من جدول الأعمال.]

## البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

430. تحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن هذا الأسبوع كان ثقيلاً على الجميع. وتوجه بالشكر إلى جميع الوفود على مساهماتها وإلى الأمانة على مساعدتها. كما توجه بالشكر إلى الرئيس وذكر أن كله ثقة في قدرته على مواصلة قيادة اللجنة إلى الأمام.

431. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم تجمع الشعوب الأصلية وتوجه بالشكر إلى الرئيس على قيادته في جميع مراحل الدورة. كما توجه بالشكر إلى الميسرين وصديق الرئيس والأمانة على أعمالهم. [ملاحظة من الأمانة: قدم الجزء التالي من البيان كتابياً فقط.] وفيما يتعلق بمشروع المواد للصكوك الدولية بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ذكر تجمع الشعوب الأصلية، مؤيداً في ذلك من الجماعات المحلية، أن المناقشات كانت معقدة وصعبة، ومع ذلك ما زالت الحاجة قائمة إلى مواصلة السير إلى الأمام. وأعرب عن تأييده لإدراج عبارة "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في النص بما يتسق مع بيان المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في الوثيقة (2010) E/2010/43-E/C.19/2010/15 وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة للأمم المتحدة. وقال إن الشعوب الأصلية في رأيه تلمس تعزيز وحماية حقوقها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية المقترنة بحقوقها في التنمية وحقوقها في تقرير المصير على النحو الذي أكدته المادتين 2 و31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي لا تقلص من حقوقها. ووضح أنهم لا يسعون في منع الآخرين من الابتكار. وذكر أن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية داوم على إبراز الحاجة إلى

إدراك الويبو لتلك الحقوق والتعبير عنها في مداولاتها وضمان إظهارها ضمن الاتفاقات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وطلب تضمين حقوق الشعوب والجماعات الأصلية وحقوق الإنسان التالية في نتائج الوثائق الختامية: الموافقة المسبقة المستنيرة والحرّة باعتبارها شرط مسبق للاتفاقات، والشروط المنفق عليها بين جميع الأطراف ضمن الاتفاقات، والنفاذ وتقاسم المنافع للمستفيدين بعد التفاوض بشأن على قدم المساواة بين كل من الأطراف، ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار". وقال إن من شأن التكفل بإدراج هذه الحقوق أن يتيح تركيزاً واتساقاً للنهج عبر الاتفاقات الثلاثة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأن يحمي حقوق المستفيدين. وكرر، باسم تجمع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، الدعوة إلى عقد اجتماع للشعوب الأصلية والدول الأعضاء يتضمن عملية استعراض مستقل علاوةً على دراسات مستقلة بشأن أعمال اللجنة الحكومية الدولية الحالية. كما ناشد الممثل الويبو، فيما يتعلق بالدراسات المستقلة، أن تنفذ التوصية 8 الصادرة عن المنتدى الدائم على النحو الوارد في الوثيقة E/C.19/2012/L.4، والتي تدعو إلى إجراء استعراض تقني لأعمال الويبو بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بمعرفة خبير مستقل في الشعوب الأصلية ضمن إطار حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وحث الدول الأعضاء على مواصلة أعمال اللجنة الحكومية الدولية على أساس من الإقبال على التفاوض والتوافق بغرض التوصل إلى الاتفاق الملزم قانونياً المنو إليه ومنع المزيد من المناقشات المطولة. وأعرب عن اعتقاد تجمع الشعوب الأصلية أن اللجنة ستلتقى مساعدة من خلال مشاركة أعضائها المباشرة والمتكافئة في أعمال اللجنة الحكومية الدولية، لا سيّما مع انتقال أعمال اللجنة إلى ولاية ثنائيتها التالية على أمل استكمال عملها. وأشاد الممثل بالخطوات المتدرجة التي اتخذت من خلال مشاركتهم في فرق الخبراء والاجتماعات غير الرسمية ورحب بها. غير أنه ذكر أن تجمع الشعوب الأصلية ما زال يشعر بالإحباط بسبب تنحية أعضائه إلى هوامش المناقشات رغم تعرض حقوقهم الموضوعية لتهديدات. ويبيّن أن عدة قضايا رئيسية ما زالت معلقة دون حل، ومن ذلك الملك العام واستخدام قواعد البيانات وإعادة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مواطنها. ولذلك ناشد تجمع الشعوب الأصلية الجمعية العامة أن تتبنى موقفاً يسمح بمشاركتهم المتكافئة على النحو المبين في بيانات تجمع الشعوب الأصلية خلال الدورة الثامنة عشرة والدورة التاسعة عشرة للجنة الحكومية الدولية. وختم كلمته بحث أعضاء اللجنة الحكومية الدولية على مواصلة دعم حضور الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية المقبلة عن طريق الإسهام في صندوق تبرعات الويبو.

432. وتوجه وفد إندونيسيا بالشكر إلى الرئيس والميسرين والأمانة على عملهم الشاق.

433. وتحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وتوجه بالشكر إلى الرئيس والميسرين وصديق الرئيس وجميع الوفود على تعليقاتهم البناءة، لا سيّما ما تعلق منها بالاقترحات التي طرحتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما توجه بالشكر إلى السيدة غرازيولي، نائبة الرئيس، التي حلت محل الرئيس كلما تطلب الأمر ذلك، وتوجه بالشكر أيضاً إلى المترجمين الفوريين. وأعرب عن أمله أن تتاح بلورة التقدم الذي أحرز حتى الآن من خلال الجمعية العامة.

434. وتقدم الرئيس بكلمة شكر خاصة إلى صديق الرئيس، السيد إيان غوس. كما قدم الرئيس شكراً خاصاً إلى نائبي الرئيس السيدة أليكساندرا غرازيولي من سويسرا والسيد بييب دجونديونان من إندونيسيا. وقال إنه لم يكن للدورة أن تحقق هذا النجاح لولا مساعدتها، حيث بذل جهوداً مضيئة فيما يظهر وما لا يظهر للحضور. ورحب الرئيس بالتقدم الذي أحرز في المناقشات خلال السنة الحالية وأعرب عن اعتقاده أن ذلك يثبت إمكانية تحقيق النجاح من خلال الحلول الإبداعية علاوةً على نتائج مد الجسور والمسارات فوق الاختلافات. ولاحظ أن الانشغالات المشروعة التي أثارها الوفود حول مشروع التوصية المبدئية تحت البند 7 من جدول الأعمال أدت إلى مناقشة حول سبل التعبير عن الأعمال المنجزة على مدى الأيام الثلاثة الماضية على أفضل نحو. وتوجه الرئيس بالشكر إلى ميسري الدورة، السيد توم سوكاناندان من جنوب أفريقيا والسيد دومينيك كييل من نيوزيلندا على عملهما الممتاز. وتوجه بالشكر إلى الأمانة وجميع الوفود. ولاحظ أن الدورة

كانت غير عادية، حيث استلزم استكمالها عقد جلسة ليلية، غير أن الأهم هو أن العمل المنجز دُونَ بشكل سليم وأفاد الجمعية العامة.

القرار بشأن البند 10 من جدول الأعمال:

435. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و8 من جدول الأعمال في 19 يوليو 2013 وقرارها بشأن البند 7 من جدول الأعمال في 24 يوليو 2013. واتفقت على إعداد مشروع تقرير مكتوب يضم النص المتفق عليه لتلك القرارات وجميع المداخلات المقدمة إلى اللجنة وتعميمه في موعد غايته 20 سبتمبر 2013. وستوجه الدعوة إلى المشاركين في اللجنة إلى تقديم تصحيحات مكتوبة لمداخلاتهم على النحو المدرج في مشروع التقرير قبل تعميم صيغة نهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاعتمادها في الدورة السادسة والعشرين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**LISTE DES PARTICIPANTS/  
LIST OF PARTICIPANTS**

I. ÉTATS/STATES

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États)

(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah SELETI, Chief Director, National Indigenous Knowledge Systems Office, Department of Science and Technology, Pretoria, [yonah.seleti@dst.gov.za](mailto:yonah.seleti@dst.gov.za)

Elena ZDRAVKOVA (Mrs.), Director, Patents and Designs Department, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

Tom SUCHANANDAN, Director, National Indigenous Knowledge Systems Office, Department of Science and Technology, Pretoria

Boitumelo MOSITO (Mrs.), Deputy Director, National Indigenous Knowledge Systems Office, Department of Science and Technology, Pretoria

Mandixole MATROOS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Ahlem Sara CHARIKHI (Mlle), attaché, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Stefan WALZ, Head, Division for Patent Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

Patricia FINKENBERGER (Ms.), Desk Officer, Division for Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

Bettina BERNER (Mrs.), Desk Officer, Division for Patent Law, Federal Ministry of Justice, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Manuel LOPES FRANCISCO, directeur général, Institut national des savoirs traditionnels, Ministère de la science et technologie, Luanda

Kayimbo MALILO K., chercheur en sciences sociales et humaines, Centre d'investigation scientifique, Ministère de la sciences et technologie, Luanda

Alberto GUIMARÃES, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève



ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Rashed AL ZAHRANI, Manager, Copyright Department, Ministry of Culture and Information,  
Dammem, [rashed34@gmail.com](mailto:rashed34@gmail.com)

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, IP Australia, Canberra

Steven BAILIE, Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO),  
Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Guenter AUER, Adviser, Copyright Department, Federal Ministry of Justice, Vienna

Lukas KRÄUTER, Expert, Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transportation, Innovation  
and Technology, Vienna

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Minister, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Marion WILLIAMS (Mrs.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission,  
Geneva

Deborah BECKLES (Ms.), Deputy Registrar, Corporate Affairs and Intellectual Property Office,  
Ministry of Industry, International Business, Commerce and Small Business Development,  
Bridgetown, [dbeckles@caipo.gov.bb](mailto:dbeckles@caipo.gov.bb)

BÉLARUS/BELARUS

Ivan SIMANOUSKI, Head, International Cooperation Division, National Center of Intellectual  
Property (NCIP), Minsk

Andrei ANDREEV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Natacha LENAERTS (Mme), attaché, Office de la propriété intellectuelle, Service public fédéral,  
économie, Bruxelles, [natacha.lenaerts@economie.fgov.be](mailto:natacha.lenaerts@economie.fgov.be)

Mathias KENDE, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

### BELIZE

Koreen FLOWERS (Mrs.), Senior Assistant Registrar, Belize Intellectual Property Office (BELIPO), Belmopan, [koreen@belipo.bz](mailto:koreen@belipo.bz)

### BRÉSIL/BRAZIL

Carlos DE CARVALHO FONSECA, Deputy Head, Office for International Affairs, Ministry of the Environment, Brasília

Natasha PINHEIRO AGOSTINI (Mrs.), Secretary, Ministry of External Relations, Brasília

Rodrigo ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

### BULGARIE/BULGARIA

Boryana ARGIROVA (Mrs.), Third Secretary, United Nations and Cooperation for Development Directorate, Ministry of Foreign Affairs, Sofia

### BURUNDI

Esperance UWIMANA (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

### CAMEROUN/CAMEROON

Oumar Farouk MOUNCHEROU, chargé d'études, Division de la valorisation et de la vulgarisation des résultats de la recherche, Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation (MINRESI), Yaoundé, [omoucherou@yahoo.fr](mailto:omoucherou@yahoo.fr)

Rachel-Claire OKANI ABENGUE (Mme), enseignante, Faculté de sciences juridiques et politiques, Université de Yaoundé II, Ministère de l'enseignement supérieur, Yaoundé

### CANADA

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Ministry of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa, [nicolas.lesieur@international.gc.ca](mailto:nicolas.lesieur@international.gc.ca)

Nadine NICKNER (Ms.), Senior Trade Policy Advisor, Intellectual Property Trade Policy Division, Ministry of Foreign Affairs and International Trade, Ottawa, [nadine.nickner@international.gc.ca](mailto:nadine.nickner@international.gc.ca)

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Strategy and Planning Directorate, Ministry of Industry, Ottawa, [shelley.rowe@ic.gc.ca](mailto:shelley.rowe@ic.gc.ca)

Catherine BEAUMONT (Ms.), Manager, International Copyright Policy and Co-operation Ministry of Canadian Heritage, Ottawa, [catherine.beaumont@pch.gc.ca](mailto:catherine.beaumont@pch.gc.ca)

### CHILI/CHILE

María Catalina OLIVOS BESSERER (Sra.), Jefa, Departamento de Estudios y Políticas, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Fomento y Turismo, Santiago

Andrés GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

### CHINE/CHINA

ZHENG Xiangrong (Mrs.), Section Chief, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHANG Ling (Mrs.), Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [zhangling\\_1@sipo.gov.cn](mailto:zhangling_1@sipo.gov.cn)

QIU Junchang (Mrs.), Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [qiujunchang@sipo.gov.cn](mailto:qiujunchang@sipo.gov.cn)

YAO Xin, Official, Department of Legal Affairs, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [yaoxin@sipo.gov.cn](mailto:yaoxin@sipo.gov.cn)

WANG Yi (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

### COLOMBIE/COLOMBIA

Adelaida CANO (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Indígenas, Minorías y Roms, Ministerio del Interior, Bogotá D.C.

María Margarita JARAMILLO PINEDA (Sra.), Asesora, Dirección de Inversión Extranjera, Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá D.C., [mjaramillo@mincit.gov.co](mailto:mjaramillo@mincit.gov.co)

Juan Camilo SARETZKI, Encargado de Negocios, Misión Permanente, Ginebra, [juan.saretzki@misioncolombia.ch](mailto:juan.saretzki@misioncolombia.ch)

Catalina GAVIRIA (Sra.), Consejera Comercial, Misión Permanente ante la Oficina Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

### CONGO

Célestin TCHIBINDA, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

Nilce EKANDZI, attaché, Mission permanente, Genève

### COSTA RICA

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente, Ginebra

Aimee LACE (Srta.), Practicante, Misión Permanente, Ginebra

### CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

### DANEMARK/DENMARK

Signe Louise HANSEN (Ms.), Legal Adviser, Policy and Legal Affairs Department, Danish Patent and Trademark Office, Taastrup, [slh@dkpto.dk](mailto:slh@dkpto.dk)

DJIBOUTI

Djama Mahamond ALI, conseiller, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Ahmed ALY MORSI, Director, National Archives of Folk Traditions, Ministry of Culture, Cairo, [amorsi9@yahoo.es](mailto:amorsi9@yahoo.es)

EL SALVADOR

Martha Evelyn MENJIVAR CORTÉS (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Lilian CARRERA (Srta.), Directora, Dirección Nacional de Obtenciones Vegetales y Conocimientos Tradicionales, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito, [lmcarrera@iepi.gob.ec](mailto:lmcarrera@iepi.gob.ec)

Juan Carlos SÁNCHEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Jaime DE MENDOZA FERNÁNDEZ, Subdirector General Adjunto, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Juan José CLOPÉS BURGOS, Jefe de Área, Dirección General de Política e Industrias Culturales y del Libro, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Eduardo SABROSO LORENTE, Consejero Técnico, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Betsy PETERSON (Ms.), Director, American Folklife Center, Library of Congress, Washington D.C.

Michael SHAPIRO, Senior Council, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Karin L FERRITER (Ms.), Attaché, Intellectual Property Department, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

### FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Natalia BUZOVA (Mrs.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Larisa SIMONOVA (Mrs.), Researcher, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Oksana EGOROVA (Ms.), Chief Specialist Expert, Department of Innovative Development, Ministry of Economic Development of Russian Federation, Moscow

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

### FINLANDE/FINLAND

Heli HONKAPÄÄ (Mrs.), Senior Government Secretary, Ministry of Employment and the Economy, Helsinki, [heli.honkapaa@tem.fi](mailto:heli.honkapaa@tem.fi)

Anna VUOPALA (Ms.), Senior Advisor, Legal Affairs, Department for Cultural, Sport and Youth Policy, Division for Cultural Policy, Ministry of Education and Culture, Helsinki

### FRANCE

Ludovic JULIE, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Daphné DE BECO (Mme), chargée de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

### GÉORGIE/GEORGIA

Irakli GVALADZE, Chairman, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta

George KURDIANI, Head, Trademarks and Geographical Indications Department, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta

Eka KIPIANI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

### GRÈCE/GREECE

Ioannis KATSARAS, Counsellor Economic and Commercial Affairs, Directorate, Ministry of Foreign Affairs, Athens, [ykatsaras@hotmail.com](mailto:ykatsaras@hotmail.com)

Matina CHRYSOCHOIDOU (Ms.), Lawyer, Hellenic Industrial Property Organization (OBI), Athens, [mchr@obi.gr](mailto:mchr@obi.gr)

### GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

### HONDURAS

María del Carmen OSORIO (Sra.), Jefa, Oficina Administrativa del Derecho de Autor, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Tegucigalpa

HONGRIE/HUNGARY

Virág HALGAND DANI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

INDE/INDIA

Biswajit DHAR, Director General, Research and Information System for Developing Countries, Ministry of External Affairs, New Delhi

Chandni RAINA (Mrs.), Director, Department of Industrial Policy and Promotions, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

N.S. GOPALAKRISHNAN, Professor, Human Resources Department, Chair on Intellectual Property, Department of Industrial Policy and Promotion (DIPP), Kerala

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Abdulkadir JAILANI, Director for International Treaties of Economic, Social and Cultural Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Julianus LIMBENG, Head, Music Industry Sector, Ministry of Tourism and Creative Economy, Jakarta

Aryudhi SAPUTRA, Head, Legal Affairs Department, Ministry of Tourism and Creative Economy, Jakarta

N. NURDIANSYAH, Head, Content Development Film Locations, Ministry of Tourism and Creative Economy, Jakarta

Muhammad SURADIN, Acting Head of Sub-Division, Ministry of Creative Economy, Jakarta

Bebek DJUNDJUNAN, Adviser, Directorate of Economic, Social and Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Berti DELIANI (Ms.), Staff, Ministry of Tourism and Creative Economy, Jakarta

Arief Rachmat HIDAYAT, Staff, Directorate of Trade, Industry, Investment and Intellectual Property Rights, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Abbas BAGHERPOUR ARDEKANI, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Alireza KAZEMI ABADI, Deputy Ministry, Ministry of Justice, Teheran

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

James KELLY, Intellectual Property Expert, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Dublin, [jamesa.kelly@patentsoffice.ie](mailto:jamesa.kelly@patentsoffice.ie)

ISRAËL/ISRAEL

Guy AZRIEL, Adviser, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Ivana PUGLIESE (Ms.), Chief Patent Examiner, Ministry of Economic Development, Rome

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Wayne McCOOK, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Simara HOWELL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [fsec@jamaicamission.ch](mailto:fsec@jamaicamission.ch)

JAPON/JAPAN

Kazuhide FUJITA, Deputy Director, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Hiroki HORI, Deputy Director, Japan Copyright Office (JCO), Tokyo

Kenji SAITO, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Ryoji SOGA, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Yokohama

Mari MORI (Mrs.), Assistant Director, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [kunihiko.fushimi@mofa.go.jp](mailto:kunihiko.fushimi@mofa.go.jp)

JORDANIE/JORDAN

Ghadeer EL FAYEZ (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

KAZAKHSTAN

Alma TOLEUKHANOVA (Mrs.), Chief Expert, Committee on Intellectual Property Rights, Ministry of Justice, Astana

KENYA

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Ms.), Senior Counsel, Legal Department, Kenya Copyright Board, Nairobi, [cbunyassik@yahoo.com](mailto:cbunyassik@yahoo.com)

LIBAN/LEBANON

Fayssal TALEB, General Director of Culture, Ministry of Culture, Beirut

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

Vaida VILKUOTYTE (Ms.), Specialist, Ministry of Culture, Vilnius, [vaida.vilkuotyte@lrkm.lt](mailto:vaida.vilkuotyte@lrkm.lt)

MALAISIE/MALAYSIA

Mohd Shahar OSMAN, Deputy Director General, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Kamal KORMIN, Head, Patent Examination Section Applied Science, Patent Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Ministry of Domestic Trade, Cooperatives and Consumerism, Kajang, [kamal@myipo.gov.my](mailto:kamal@myipo.gov.my)

Siti Salwa HAJI GHAZALI (Mrs.), Senior Assistant Director, Copyright Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur, [salwa@myipo.gov.my](mailto:salwa@myipo.gov.my)

MAROC/MOROCCO

Abdellah OUADRHIRI, directeur général, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Ministère de la communication, Rabat

Salah Eddine TAOUIS, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora de Examen de Fondo, Dirección de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F., [ehpriego@impi.gob.mx](mailto:ehpriego@impi.gob.mx)

Mónica Edith MARTÍNEZ LEAL (Srta.), Subdirectora de Cooperación Económica y Técnica, Área de Asuntos Internacionales, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F., [ainternacionales@cdi.gob.mx](mailto:ainternacionales@cdi.gob.mx)

Ludka Enriqueta Krupskaia DE GORTARI KRAUSS (Srta.), Encargada, Unidad de Planeación, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F., [ainternacionales@cdi.gob.mx](mailto:ainternacionales@cdi.gob.mx)

Elleli HUERTA OCAMPO (Sra.), Coordinadora de Recursos Biológicos y Genéticos, Coordinación General de Corredores y Recursos Biológicos, Comisión Nacional para el Conocimiento y Uso de la Biodiversidad (CONABIO), México D.F.

Juan Carlos MORALES VARGAS, Especialista en Propiedad Industrial, Dirección de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F., [jmorales@impi.gob.mx](mailto:jmorales@impi.gob.mx)

Amelia Reyna MONTEROS GUIJÓN (Srta.), Consejera Indígena, Consejo Consultivo de la Comisión Nacional para el Desarrollo, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F., [ainternacionales@cdi.gob.mx](mailto:ainternacionales@cdi.gob.mx)

MONTÉNÉGRO/MONTENEGRO

Dusanka PEROVIC (Mrs.), Deputy Director, Intellectual Property Office of Mongolia, Podgorica



MOZAMBIQUE

Pedro COMISSARIO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Elias Jaime ZIMBA, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva

Juvenal DENGU, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MYANMAR

Aung Kyaw MYAT, Director General, Department of Advanced Science and Technology, Ministry of Science and Technology, Nay Pyi Taw

NAMIBIE/NAMIBIA

Tileinge S. ANDIMA, Registrar, Business and Intellectual Property, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

Pierre DU PLESSIS, Senior Consultant, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

Ainna Vilengi KAUNDU (Ms.), Principal Economist, Commerce division, Ministry of Trade and Industry, Windhoek

Simon Madjumo MARUTA, Counsellor, Chargé d'Affaires, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Rishikech DHUNGEL, Director, Department of Industry, Ministry of Industry, Kathmandu

NIGER

Amadou TANKOANO, professeur de droit de propriété industrielle, Ministère des mines et de l'industrie, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Jane IGWE (Mrs.), Principal Assistant Registrar, Commercial Law Department, Trademarks Patent and Designs Registry, Federal Ministry of Trade Industry and Investment, Abuja, [janeclintin@yahoo.com](mailto:janeclintin@yahoo.com)

Nifesimi AYODELE (Ms.), Assistant Registrar, Commercial Law Department, Trademarks Patent and Designs Registry, Federal Ministry of Trade Industry and Investment, Abuja, [knifexe@yahoo.com](mailto:knifexe@yahoo.com)

Ruth OKEDIJI (Mrs.), Professor of Law, University of Minnesota, Minneapolis

NORVÈGE/NORWAY

Didrik TØNSETH, Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Jostein SANDVIK, Director, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, [jsa@patentstyret.no](mailto:jsa@patentstyret.no)

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Dominic KEBBELL, Acting Principal Policy Advisor, Commercial and Consumer Environment, Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

OMAN

Yousuf AL BUSAIDI, Research Director for Culture, Basic and Social Science, Program Department, The Research Council, Athaibah, [yousuf.albusaidi@trc.gov.om](mailto:yousuf.albusaidi@trc.gov.om)

Haithm AL-AMRI, Head, International Cooperation Department, Public Authority for Crafts Industries, Muscat

Khamis AL-SHAMAKHI, Director, Cultural Relations Department, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Sevara KARIMOVA (Ms.), Head, Department of State Scientific and Technical Examination of Inventions and Examination of Utility Models, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent, [s.karimova@ima.uz](mailto:s.karimova@ima.uz)

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Lorenza del Carmen SÁNCHEZ DE VALENZUELA (Sra.), Abogada, Departamento de Derechos Colectivos y Expresiones Folclóricas, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Innovation Department, Intellectual Property Section, Ministry of Economic Affairs, The Hague

PÉROU/PERU

Elmer SCHIALER, Director de Negociaciones Económicas Internacionales de la Cancillería, Dirección General de Asuntos Económicos, Ministerio de Relaciones Exteriores, Lima

Luz CABALLERO (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

Carlos ROSSI COVARRUBIAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Luis MAYAUTE, Consejero, Misión Permanente, Ginebra, [lmayaute@onuperu.org](mailto:lmayaute@onuperu.org)

PHILIPPINES

Josephine REYNANTE (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Maria Asuncion INVENTOR (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Maciej DYDO, Deputy Director, Intellectual Property and Media Department, Ministry of Culture and National Heritage, Warszawa

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Ibrahim AL-SAYED, Intangible Heritage Consultant, Ministry of Culture, Arts and Heritage, Doha

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Mohamad AL Amin ZOUETIR, Manager, Copyright, Ministry of Culture, Damascus

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

OH Ahum (Ms.), Assistant Director, Culture and Trade Team, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Seoul, [ahrumoh@korea.kr](mailto:ahrumoh@korea.kr)

CHOI Hye Min (Ms.), Research Associate, Law and Policy Research Division, Korea Copyright Commission, Seoul, [rukanary@copyright.or.kr](mailto:rukanary@copyright.or.kr)

KIM Shi-Hyeong, IP Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Marisol de las Mercedes CASTILLO COLLADO (Sra.), Directora Jurídica, Ministerio de Medio Ambiente, Santo Domingo

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S  
REPUBLIC OF KOREA

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Lucie ZAMYKALOVA (Ms.), Senior Officer, International Affairs Department, Industrial Property Office, Prague, [lzamykalova@upv.cz](mailto:lzamykalova@upv.cz)

Michal DUBOVAN, Desk Officer, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Leonila KISHEBUKA (Mrs.), Deputy Registrar, Intellectual Property Division, Business Registrations and Licensing Agency, Dar es Salaam, [leonillah@yahoo.com](mailto:leonillah@yahoo.com)

Doreen Anthony RWABUTAZA (Ms.), Acting Chief Executive Officer, the Copyright Society of Tanzania (COSOTA), Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Mirela Liliana GEORGESCU (Mrs.), Head, Chemistry and Pharmaceutical Division, Patent Directorate, State Office for Invention and Trademarks (OSIM), Bucharest

Constanta Cornelia MORARU (Mrs.), Head, Division for Legal Affairs and International Cooperation, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Counsellor, Romanian Copyright Office (ORDA), Bucharest

Livia PUȘCARAGIU (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Miranda DAWKINS (Mrs.), Head of Trade and Development, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport, [miranda.dawkins@ipo.gov.uk](mailto:miranda.dawkins@ipo.gov.uk)

Nick ASHWORTH, Copyright Policy Adviser, Intellectual Property Office (IPO), Department for Business, Innovation and Skills, Newport, [nick.ashworth@ipo.gov.uk](mailto:nick.ashworth@ipo.gov.uk)

Beverly PERRY (Mrs.), Policy Officer, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport, [beverly.perry@ipo.gov.uk](mailto:beverly.perry@ipo.gov.uk)

Grega KUMER, Senior Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Fodé SECK, ambassadeur, Représentant permanent, Mission permanente, Genève

Ndeye Fatou LO (Mme), première conseillère, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Miloš RASULIĆ, Counsellor, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Office, Belgrade, [mrasulic@zis.gov.rs](mailto:mrasulic@zis.gov.rs)

SINGAPOUR/SINGAPORE

Thaddeus HOO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

SOUDAN/SUDAN

Adil HILAL, Registrar General, Intellectual Property Office, Ministry of Justice, Khartoum

### SRI LANKA

Lalith KANNANGARA, Secretary, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo

Newton Ariyaratne PEIRIS, Advisor, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo

Gihan INDRAGUPTHA, Assistant Director, Economic Affairs Department, Ministry of External Affairs, Colombo, [gihan@mea.gov.lk](mailto:gihan@mea.gov.lk)

Chatura PERERA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

### SUÈDE/SWEDEN

Johan AXHAMN, Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

### SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Développement durable et coopération internationale, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique senior, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Cyrill BERGER, conseiller juridique, Développement durable et coopération internationale, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Agnès VON BEUST (Mme), avocate, Service juridique des marques, Division de droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

### THAÏLANDE/THAILAND

Thani THONGPHAKDI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva, [mission.thailand@ties.itu.int](mailto:mission.thailand@ties.itu.int)

Krerkan ROEKCHAMNONG, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva, [mission.thailand@ties.itu.int](mailto:mission.thailand@ties.itu.int)

Savitri SUWANSATHIT (Mrs.), Advisor to the Ministry of Culture, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok, [sa\\_vitri2000@yahoo.com](mailto:sa_vitri2000@yahoo.com)

Tull TRAISORAT, Director, International Law Development Division, Department of Treaties and Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok, [ttraisorat@yahoo.com](mailto:ttraisorat@yahoo.com)

Tanit CHANGTHAVORN, Assistant Director, Biodiversity-Based Economy Development Office, Bangkok, [tanit@bedo.or.th](mailto:tanit@bedo.or.th)

Chonletee CHANRACHKUL (Mrs.), Counsellor, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok, [chonlatee@hotmail.co.uk](mailto:chonlatee@hotmail.co.uk)

Chuthaporn NGOKKUEN (Ms.), Second Secretary, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok, [twinjeab@gmail.com](mailto:twinjeab@gmail.com)

Nutchanika JITTARONG (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Bangkok, [o\\_auy@hotmail.com](mailto:o_auy@hotmail.com)

Titaporn LIMPISVASTI (Ms.), Cultural Officer, Professional Level, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok, [titamod94@hotmail.com](mailto:titamod94@hotmail.com)

Kanita SAPPHAISAL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva,  
[mission.thailand@ties.itu.int](mailto:mission.thailand@ties.itu.int)

Varapote CHENSAVASDIJAI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva,  
[mission.thailand@ties.itu.int](mailto:mission.thailand@ties.itu.int)

## TOGO

Essohanam PETCHEZI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

## TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Mazina KADIR (Ms.), Controller, Intellectual Property Office (IPO), Ministry of Legal Affairs, Port of Spain, [mazina.kadir@ipo.gov.tt](mailto:mazina.kadir@ipo.gov.tt)

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [sobionj@tperm-mission.ch](mailto:sobionj@tperm-mission.ch)

## VIET NAM

TRAN Thi Tram Oanh (Mrs.), Official, Patent Division No.3, National Office of Intellectual property (NOIP), Ministry of Science and Technology, Hanoi, [trantramoanh@noip.gov.vn](mailto:trantramoanh@noip.gov.vn)

MAI Van Son, Attaché, Permanent Mission, Geneva

## ZAMBIE/ZAMBIA

Lillian BWALYA (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

## ZIMBABWE

Rhoda T. NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

## II. DÉLÉGATION SPÉCIALE/SPECIAL DELEGATION

### UNION EUROPÉENNE/EUROPEAN UNION

Delphine LIDA (Ms.), First Counsellor, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

Oliver HALL-ALLEN, Counsellor, Permanent Delegation to the United Nations, Geneva

Katja MUTSAERS (Ms.), Policy Officer, European Commission, Brussels

Michael PRIOR, Policy Officer, European Commission, Brussels

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Yuan ZHANG (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva

L'UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, ministre conseiller, Genève

L'INSTANCE PERMANENTE SUR LES QUESTIONS AUTOCHTONES/UNITED NATIONS  
PERMANENT FORUM ON INDIGENOUS ISSUES (UNPFII)

Paul Kanyinke SENA, Chair, Kenya

Valmaine TOKI (Ms.), Indigenous-nominated Member, New Zealand

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ÉDUCATION, LA SCIENCE ET LA  
CULTURE (UNESCO)/UNITED NATIONS EDUCATIONAL, SCIENTIFIC AND CULTURAL  
ORGANIZATION (UNESCO)

Antoni DURSKI, Intern, Intangible Cultural Heritage Section, Saint Denis,  
[antekdurski@gmail.com](mailto:antekdurski@gmail.com)

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT  
ORGANIZATION (EAPO)

Maria SEROVA (Mrs.), Chief Examiner, Chemistry and Medicine Division, Examination  
Department, Moscow, [mserova@eapo.org](mailto:mserova@eapo.org)

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT  
ORGANISATION (EPO)

Marko SCHAUWECKER, Lawyer, Directorate Patent Law, Munich

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)/INTERNATIONAL  
ORGANIZATION OF LA FRANCOPHONIE (OIF)

Adeline MICHOU (Mme), stagiaire, Genève

Miriam SANGIOLGIO (Mme), stagiaire, Département du commerce et développement, Genève

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION  
(WTO)

Hannu WAGER, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Jayashree WATAL (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

UNION INTERNATIONALE POUR LA PROTECTION DES OBTENTIONS VÉGÉTALES  
(UPOV)/INTERNATIONAL UNION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS  
(UPOV)

Fuminori AIHARA, Counsellor, Geneva, [fuminori.aihara@upov.int](mailto:fuminori.aihara@upov.int)

UNITED NATIONS EXPERT MECHANISM ON THE RIGHTS OF INDIGENOUS PEOPLES  
(UNEMRIP)

Albert DETERVILLE, Representative, Castries

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ADJMOR

Hamady AG MOHAMED ABBA (président, Coordination des programmes de développement, Tombouctou, [tassanafalte@yahoo.fr](mailto:tassanafalte@yahoo.fr))

Arts Law Centre of Australia

Robyn AYRES (Ms.) (Executive Director, Sydney, [rayres@artslaw.com.au](mailto:rayres@artslaw.com.au))

Asociación Kunas unidos por Napquana/Association of Kunas United for Mother Earth (KUNA)  
Nelson DE LEÓN KANTULE (Directivo Vocal, Panamá)

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Mari HEINO (Ms.) (Head of Delegation, Helsinki, [mari.heino@helsinki.fi](mailto:mari.heino@helsinki.fi)); Matteo BARBIERI (Delegate, Milan, [m.barbieri@hotmail.it](mailto:m.barbieri@hotmail.it)); Aleksandra BURDA (Ms.) (Delegate, Warsaw, [burda.aleksandra.92@gmail.com](mailto:burda.aleksandra.92@gmail.com)); Frida FOSTVEDT (Ms.) (Delegate, Asker, [frida.fostvedt@gmail.com](mailto:frida.fostvedt@gmail.com)); Andrija ILIC (Delegate, Belgrade, [andrijailic18@gmail.com](mailto:andrijailic18@gmail.com))

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Benedetta UBERTAZZI (Mrs.) (Observer, Zurich); Marlies ALLAN (Mrs.) (Observer, Zurich)

Association pour le développement de la société civile angolaise (ADSCA)

Sandra Garcia DA COSTA (Mme) (assistante de protection, Département juridique et de protection, Luanda, [jpdosmarcos@yahoo.com.br](mailto:jpdosmarcos@yahoo.com.br)); Gladicia Buzitu TAYANA (Mme) (agente d'animation communautaire (AAC), Section des savoirs traditionnels, Luanda, [jpdosmarcos@yahoo.com.br](mailto:jpdosmarcos@yahoo.com.br))

Centre de documentation, de recherché et d'information des peuples autochtones/Indigenous Peoples' Centre for Documentation, Research and Information (doCip)

Mariam DALIMAN (Mme) (stagiaire, Genève); Parfait DIHOUKAMBA (stagiaire, Genève); Guzel KHAFIZOVA (Mme) (interprète, Genève); Claudinei NUNES DA SILVA (Mme) (interprète, Genève); Samantha PELLMANN (Mme) (interprète, Genève); Ana PÉREZ CÓRDOBA (Mme) (traductrice, Genève); Alba PORCEDDU (Mme) (Co-coordinatrice, Genève); François BIGIRIMANA (Stagiaire, Geneva)



Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center for Development (CECIDE)

Biro DIAWARA (représentant, coordinateur de programmes, Genève)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Ahmed ABDEL LATIF (Program Manager, Geneva)

Centro de Estudios Multidisciplinarios Aymara (CEM-Aymara)/Center for Multidisciplinary Studies Aymara (CEM-Aymara)

María Eugenia CHOQUE QUISPE (Sra.) (Delegada, La Paz)

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)

Timothy ROBERTS (Consultant, London)

Civil Society Coalition (CSC)

Marc PERLMAN (Fellow, Providence)

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Tomás Jesús ALARCÓN EYZAGUIRRE (Presidente, Tacna); Rosario LUQUE GIL (Sra.) (Especialista, Quito)

Cooperativa Ecológica de las Mujeres Colectoras de la Isla de Marajó (CEMEM)

Edna María DA COSTA E SILVA (Sra.) (Presidenta, Ponta de Pedras, Marajó)

Coordination des ONG africaines des droits de l'homme (CONGAF)/Coordination of African Human Rights NGOs (CONGAF)

Ana LEURINDA (Mme) (représentante principale, Genève)

Copyright Agency Limited

Patricia ADJEI (Ms.) (Expert, Sydney, [padjei@copyright.com.au](mailto:padjei@copyright.com.au))

CropLife International

Tatjana SACHSE (Ms.) (Legal Adviser, Geneva)

Culture of Afro-indigenous Solidarity (Afro-Indigène)

Ana LEURINDA (Mrs.) (President, Geneva)

EcoLomics International

Elizabeth REICHEL (Mrs.) (Adviser, Geneva); Noriko YAJIMA (Ms.) (Observer, Montréal, [nikkiyaji@hotmail.com](mailto:nikkiyaji@hotmail.com))

Ethnic Community Development Organization (ECDO)

Nongpoklai SINHA (Ms.) (Member, Sylhet, [nongpoklai@yahoo.com](mailto:nongpoklai@yahoo.com))

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Benoît MÜLLER (Legal Adviser, Brussel)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)

Chiara GHERARDI (Ms.) (Policy Analyst, Innovation, Intellectual Property and Trade, Geneva); Axel BRAUN (Head, International Development, Geneva)

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Bertrand MOULLIER (Senior Advisor, International Policy, Paris); Esther BIGO (Mrs.) (Adviser, Paris); Asha LOVELACE (Mrs.) (Adviser, Paris); Michel OCELOT (Adviser, Paris)

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)

JIM WALKER (Director, Brisbane)

Foundation for Solidarity and Social Welfare Projects (FOSBES NGO)

Esperance LUTETE BERIE (Mrs.) (Gender and Family Manager, Kinshasa, [fosbesong@yahoo.fr](mailto:fosbesong@yahoo.fr)); Marthe MBANGA MFUNYI (Mrs.) (Training and Research Manager, Kinshasa, [fosbesong@yahoo.fr](mailto:fosbesong@yahoo.fr)); Tony NDEFRU FRACHAHA (Training and Research Manager, Kinshasa, [fosbesong@yahoo.fr](mailto:fosbesong@yahoo.fr))

Genetic Resources, Traditional Knowledge and Folklore (GRTKF Int.)

Gladys OBELMEJIAS (Ms.) (Member, Caracas, [gladysobe@gmail.com](mailto:gladysobe@gmail.com))

Graduate Institute for Development Studies (GREG)

Derek EATON (Executive Director, Centre for International Environmental Studies, Geneva, [derek.eaton@graduateinstitute.ch](mailto:derek.eaton@graduateinstitute.ch))

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme) (présidente, Genève, [madeleine@health-environment-program.org](mailto:madeleine@health-environment-program.org)); Pierre SCHERB, conseiller, Genève)

Incomindios Switzerland

Maria Helena NYBERG (Ms.) (Adviser, Zurich); Brigitte VONASCH (Ms.) (Temporary representative, Zurich)

Indian Council of South America (CISA)

Ronald BARNES (Representative, Geneva); Tomás CONDORI (Representative, Puno); Roch Jan MICHALUSZKO (Consejero Jurídico, Puno)

Indian Movement "Tupaj Amaru"

Lázaro PARY ANAGUA (General Coordinator, Bolivia)

Indigenous Peoples (Bethechilokono) of Saint Lucia Governing Council (BCG)

Albert DETERVILLE (Executive Chairperson, Castries)

Intellectual Property Owners Association (IPO)

Manisha DESAI (Ms.) (Assistant General Patent Counsel, Indianapolis)

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM (Representative, Geneva); Asma REHAN HAFIZ (Ms.) (Legal Intern, Geneva); Kirsten WILLIAMS (Ms.) (Delegate, Geneva)

Massai Experience

Zohra AIT-KACI-ALI (Mrs.) (President, Geneva)

Nigeria Natural Medicine Development Agency (NNMDA)

Tamunoibuomi F. OKUJAGU (Director General/Chief Executive, Lagos)

Organisation des industries de biotechnologie(BIO)/Biotechnology Industry Organization (BIO)

Lila FEISEE (Mrs.) (Vice President, Global Intellectual Property Policy, Washington D.C.)

Organisation pour un réseau international des indications géographiques

(ORIGIN)/Organization for an International Geographical Indications Network (ORIGIN)

Massimo VITTORI (Secrétaire Général, Geneva)

Public Association Regional Centers for Education for Sustainable Development RCE

Kyrgyzstan

Chinara SADYKOVA (Ms.) (Member, Bishkek)

Research Group on Cultural Property (RGCP)

Stefan GROTH (Head of Delegation, Göttingen, [sgroth@gwdg.de](mailto:sgroth@gwdg.de)); Julia KOPP (Ms.) (Adviser, Göttingen, [julia.kopp@demokratie-goettingen.de](mailto:julia.kopp@demokratie-goettingen.de))

Société internationale d'éthnologie et de folklore (SIEF)/International Society for Ethnology and Folklore (SIEF)

Áki G. KARLSSON (Member, Reykjavík, [akigk@landsbokasafn.is](mailto:akigk@landsbokasafn.is))

Solidarité pour un monde meilleur (SMM)/Solidarity for a Better World (SMM)

Emmanuel TSHIBANGU NTITE (président, Kinshasa, [smmasbl@gmail.com](mailto:smmasbl@gmail.com)); Godefroid BAKABUKEBA WAFUANA (chargé culturel, Kinshasa, [smmasbl@gmail.com](mailto:smmasbl@gmail.com))

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education

Jennifer TAULI CORPUZ (Mrs.) (Legal Desk Coordinator, Philippines)

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow

Diego GRADIS (président exécutif, Rolle, [tradi@fgc.ch](mailto:tradi@fgc.ch)); Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme) (secrétaire générale, Rolle, [tradi@fgc.ch](mailto:tradi@fgc.ch))

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department

Preston HARDISON (Policy Analyst, Seattle); Terry WILLIAMS (Commissioner, Treaty Rights Office, Tulalip)

World Trade Institute (WTI)

Hojjat KHADEMI (Researcher, Bern, [hojjat.khademi@wti.org](mailto:hojjat.khademi@wti.org))

V. GRUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/  
INDIGENOUS PANEL

Valmaine TOKI (Ms.), Indigenous-nominated Member of the United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues, New Zealand

Ramiro BATZIN, Executive Director, *Centro para la Investigación y Planificación del Desarrollo Maya Sotz'il*, Guatemala

Jennifer TAULI CORPUZ (Mrs.), Legal Desk Coordinator, Tebtebba Foundation, Philippines

Jon Petter GINTAL, Senior Adviser of the Sami Parliament, Norway

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Wayne McCOOK (Jamaïque/Jamaica)  
Vice-présidents/Vice-Chairs: Bebeb DJUNDJUNAN (Indonésie/Indonesia)  
Alexandra GRAZIOLI (Mme/Mrs.) (Suisse/Switzerland)  
Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (OMPI/WIPO)

VII. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE  
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/  
INTERNATIONAL BUREAU OF THE  
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Johannes Christian WICHARD, vice-directeur général/Deputy Director General

Konji SEBATI (Mlle/Ms.), directrice, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/ Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Brigitte VEZINA (Mlle/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), juriste adjointe, Division des savoirs traditionnels/Assistant Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Oluwatobiloba MOODY, juriste adjoint, Division des savoirs traditionnels/Assistant Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Q'apaj CONDE CHOQUE, boursier à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Irina PAK (Mlle/Ms.), interne, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق الوثيقة]